عِلْمُ زَوَائِدِ الحَدِيثِ

دَرَاسَة وَمَنْهَج وَمُصَنَّفَات

تأليف

عبد السّلام محمّد علّوش

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٨٣١٣٣١

العشرونية في علم زوائد الحديث

١	حَمْداً إلٰهي ربّنا باري الورى	ولطفه على الهادي دوماً سرى
٢	وللصحاب رضوان حتى رضوا	والمقتفين نهجه والأثرا
٣	فذي عشرون في المزاد قلتها	رُمْتُ بها جمع القواعد مُسْطرا
٤	أصّلتها من كتْبهم متلوّةً	تلواً رتيباً متقناً محرّراً
٥	خلف الصحاب عندنا زيادة	وللمتون مثلها سوى يرى
٦	للأول عن صاحب ليس له	حديثه في كتبهم ما أخبرا
٧	إفادة لفظٍ عفى ونقصه	دوماً أبنها عقبه كي تشهرا
٨	ولو حوى ما قبلها أو بعدها	معنىً لها ولو قياساً ظاهراً
٩	والمرسَل والمعضَل أخرجهما	قولاً أكيداً واحداً معتبراً
١٠	ما لم تجد المرسل إسماً ذُكِرْ	في مسند المتن المزاد حبّرا
١١	وقف الصحابْ كالرفعِ هوْفي علمنا	إلا لوقفٍ بلّغوه الحاشرا
١٢	والنصّ إن ألفيته معلّقاً	فإنه ما أخرج أو سطّرا
١٣	لا تغفلن حكاية المتن التي	قد أرّخت أو فسرّت ما أضمرا
١٤	أو مدرجاً حُلّت به ألفاظه	أو بسطه للمجمل إن فسّرا
١٥	مخصص إن عمّمَ أو مطلق	إن قيِّد حقاهما أن يذكرا
١٦	وخلف العدّ فادنا معنى له	بالفضل أو خلافه إن قصّرا
١٧	والنقصِ إن كان حرّف مقصداً	لا تطرحنْ مفاده المغيّرا

١٨ ولا اختلافاً بيّناً في سبكه قد صاغه من قد رآه عبّرا

١٩ بمثل البدء حمدنا نعيده في ختمناه مثل ذاك منشرا

٢٠ على المقيم يثرباً في جدثه وبل السحائب هَمَاً معطّرا

ـ تمّت ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

وبعد فهذا أوان الشروع في بيان مقصد هذا الكتاب وحصر فصوله وأبوابه، وكشف النقاب عن كنه علم زوائد الحديث ولبابه، وتقعيد قواعده، وتأليف موارده، واقتناص شوارده، وإجلاء فوائده، وقد سميته (علم زوائد الحديث ـ دراسة، ومنهج، ومصنفات) أسأل الله به التوفيق والسداد، والرحمة والرفعة يوم التناد. آمين.

ما جاء في شرف علم الحديث وأهله
والحض على طلبه وجمعه ثم العمل بما فيه

أخرج الخطيب البغدادي في «الرحلة في طلب الحديث» عن محمد بن وزير الواسطي قال: «سمعت يزيد بن هارون يقول لحماد بن زيد: يا أبا إسماعيل هل ذكر الله تعالى أصحاب الحديث في القرآن؟

فقال: نعم، ألم تسمع إلىْ قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ. . .﴾ الآية.

فهذا في كل مَنْ رحل في طلب العلم والفقه، ورجع به إلى من وراءه فعلمه إياه»[1].

وأخرج هو وابن جرير عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿السَّائِحُونَ﴾ قال: قال ابن عباس: «هم طلبة الحديث»[2].

وأخرج الشيخان[3] وغيرهما من حديث سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: إن نوفاً البكالي يزعم أن موسى ليس بصاحب الخضر، إنما هو موسى آخر.

---

(١) الرحلة في طلب الحديث ص (٨٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في العلم (٧٤) باب ما جاء في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر، ومسلم في الفضائل (٧/ ١٠٣ ـ ١٠٨).

فقال ابن عباس: كذب عدو الله، حدثنا أبيُّ بن كعب عن رسول الله ﷺ أن موسى عليه السلام قام في بني إسرائيل خطيباً فسئل: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا. فعتب الله عليه حيث لم يردّ العلم إليه فقال: عبد لي عند مجمع البحرين هو أعلم منك.

قال: أي رب فيكف به؟

قال: تأخذ حوتاً فاجعله في مكتل فحيث ما فقدت الحوت فهو ثمّ.

قال: فأخذ حوتاً فجعله في مكتل ثم انطلقا يمشيان ـ هو وفتاه يوشع بن نون ـ حتى أتى الصخرة فقام، واضطرب الحوت في المكتل فخرج منه فسقط في البحر، فأمسك الله عن الحوت الماء مثل الطاق، وجاوز موسى.

فلما استيقظ موسى نسي أن يخبره بالحوت ـ يعني يوشع ـ فلما كان من الغد قال له موسى: ﴿ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾ ﴾.

فقال له يوشع: ﴿ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ﴾.

فقال موسى: ﴿ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾ ﴾.

فرجعا يقصان آثارهما حتى انتهيا إلى الصخرة، وكان للحوت سرباً ولهما عجباً، فإذا رجل مسجى نائم، فسلّم موسى، فقال له الخضر: هل بأرضي من سلام؟!

فقال له موسى عليه السلام: أنا موسى بني إسرائيل أتيتك لتعلمني مما علمت رشداً... وساق الحديث.

فهذا أول مَنْ بلغنا عنه أنه رحل في طلب العلم، وهو نبي الله وكليمه، الذي أكثر ربنا جل ذكره في كتابه من ذكره وقصصه مع قومه، فلم يَحُلْ بينه وبين طلب العلم علمه وعلو كعبه فيه، للسفر في التحصيل،

والصبر على الفهم، والتواضع للشيخ، بعد الانزعاج عن الوطن وفراق الأهل، لكن للعلم أهله، وإنما يسافر من الناس الوحدان.

فاطو طومار الهذيان يا صاحب القلب الرشيد، وأحمل على حفظ الحديث وكتبه، وخذه عن أشياخه تسعد به، عسى إن أدمت فيه النظر، وأرقت فيه المداد أن تُعَدَّ من أهله وحزبه، فتصيبك دعوة نبيك وحبيبك ﷺ الذي قال: «نضّر الله أمرأً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدّاها كما سمعها»[١].

فإذا أدركتك تلك النضرة الآتية من الحضرة النبوية، والرحاب المصطفوية، ما أظنك إلا قد أشرقت أنوارك من بعض بريقها، وهبت عليك نفحات الأنس ونسائم الشوق نحو الباقية، حتى يصير ذكرُ هاذم اللذات ذكرَ مقرِّب الجنات. وذكرُ الحديث ذكر المحدث، الذي لا يطيب المجلس إلا بالصلاة عليه، حتى قال بعض أهل العلم من السلف: «لولا الصلاة على النبي ﷺ ما حدّثت»[٢].

فإذا بلغت هذه الرتبة، وتجاوزت تلك العتبة، لم تأسف على فائت يفوت، ولا حيّ يموت، وكأنما حيزت لك الدنيا بأجمعها، وتربعت على سرير الملك من غير سلطان الأمور المحسوسة المشاهدة بعيون الدهش، وهنا موضع الحكاية المشهورة عن ابن أبي الخناجر:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦٠) والترمذي (٢٦٥٦)، وحسنه، وابن ماجه (٤١٠٥)، وأحمد في المسند (٥/ ١٨٣)، والدارمي (١/ ٧٥)، وابن حبان (٧٢) وغيرهم من حديث زيد بن ثابت، وفي الباب عن أنس وجبير بن مطعم رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) أخرجه تمام في «فوائده» عن وكيع بن الجراح كما في «الروض البسّام» حديث رقم (٩٨) (١/ ١٥٤)، وأخرجه من طريق تمام السمعاني في «أدب الإملاء» (صفحة ٦٤).

قال تمام في فوائده: حدثنا خيثمة بن سليمان، ثنا ابن أبي الخناجر قال: كنت في مجلس يزيد بن هارون بواسط، فجاء أمير المؤمنين فوقف علينا المجلس، وفي المجلس ألوف، فالتفت إلى أصحابه وقال: هذا المُلْك[1].

وأعلم رحمك الله أنه لأجل هذه النكة العزيزة كان السلف وأهل العلم الأوائل ممن مضى يلقبون المحدّث بأمير المؤمنين، كما لقّب بذلك جماعة منهم الثوري وإسحٰق بن راهويه وأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم، وكيف لا يكونون هم الأمراء وليس لهم إلا إمام واحد معصوم، والله يقول: ﴿ يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَٰمِهِمْۖ ﴾.

وقد جاء من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة»[2].

وفي حديث أبي أمامة: «فمن كان أكثرهم عليّ صلاة، كان أقربهم مني منزلة»[3].

قال الإمام أبو حاتم ابن حبان بعد ذكر حديث ابن مسعود: في هذا

---

(١) «الروض البسام» رقم (٩٩)، ورواه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٢٢٠)، والسمعاني في «أدب الإملاء» ص (٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٨٤)، والبخاري في تاريخه (٥/١٧٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٨٦)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» رقم (٦٣)، وابن حبان في صحيحه (٩١١)، وله شاهد من حديث أبي أمامة قال فيه الحافظ في «الفتح» (١١/١٦٧): لا بأس بسنده.

(٣) رواه البيهقي في سننه (٣/٢٤٩)، وفي «حياة الأنبياء» (١١)، قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٠٣): رواه البيهقي بإسناده حسن، إلا أن مكحولاً قيل: لم يسمع من أبي أمامة، وقد تقدم قول الحافظ ابن حجر فيه.

الخبر دليل على أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكون أصحاب الحديث، إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه ﷺ منهم.

وقال أبو نعيم فيما نقله عنه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث»[1]: وهذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها، لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله ﷺ أكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخاً وذكراً. انتهى.

وجاء في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»[2] من حديث أبي بكر الصديق: أن النبي ﷺ قال: «من كتب عني علماً وكتب معه صلاةً عليّ لم يزل في أجر، ما قرىء ذلك الكتاب» ولم يصّح[3]، من قبل إسناده، ومعناه صحيح تشهد له أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً...» أخرجه مسلم[4] وغيره من حديث أبي هريرة.

وأخرج من حديث أبي مسعود الأنصاري قوله ﷺ: «من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله»[5] وليس في الدنيا هدي مثل هديه ﷺ، ولا خير مثل خيره، وقد صح في الحديث: «إن أصدق الحديث كتاب الله، وخير

---

(١) صفحة (٣٥).
(٢) صفحة (١/ ٤٢٠).
(٣) فيه أبو داود سليمان بن عمرو النخعي، كذّاب كما في الميزان (٢/ ٢١٦ ـ ٢١٨)، وانظر «تدريب الراوي» ص (٢٩٢) و «تنزيه الشريعة» (١/ ٢٦٠)، وقال ابن كثير في التفسير (٣/ ٥١٦): ليس هذا بصحيح من وجوه كثيرة. وقد روى من حديث أبي هريرة ولا يصح أيضاً. قلت: وقد روى نحو هذا من حديث ابن عباس أيضاً ولا يصح.
(٤) رقم (٢٦٧٤) في كتاب العلم، باب من سنّ سنّة حسنة...
(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١٠٥٦).

الهدي هدي محمد ﷺ. . .»[1] فليس من هدي يقدمه المسلم أو يؤخره، أحب إلى الله عز وجل من هذا الهدي، وقد قال تعالى: ﴿يُنَبَّؤُا الْإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴿١٣﴾﴾ [القيامة: ١٣].

وثبت في مسلم وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقةٍ جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2].

وليس من العلوم علم أنفع من كلامه ﷺ بعد كتاب الله. فإن فيه التوحيد وأصوله والصفات وأنواعها، والأسماء ومعانيها، والجواب عن مقالات الملحدين، وقصص السابقين وأخبار الزاهدين، ومواعظ النبيين، وإعجاز البلغاء، ومصدر علم الفقهاء، وأيامه ﷺ وسراياه، وأحكامه وقضاياه، وذكر أزواجه وأولاده وأصهاره وأصحابه، ومناقبهم ومآثرهم وأخبارهم وفضائلهم، وأعمارهم وأنسابهم، وأحوالهم وأقوالهم، ومذاهبهم وفتاويهم.

بل وعلى التخصيص إن أردت التمحيص، فإنك لا تدرك تفسير القرآن العظيم والذكر الحكيم إلا بالسنة، ولا تستطيع أن تزن ملل الإسلاميين إلا بها، في كل عصر ومصر، كما بسطت القول على هذا في غير هذا الموضع[3].

فإذا أدركت هذا، علمت أن هذا العلم هو آنف العلوم الشرعية، ومشكاة الأدلة السمعية، ومستند الحكايات والاستنباطات الفقيهة، ودقيق

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٩) في الإعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.
(٢) رواه برقم (١٦٣١) في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.
(٣) انظر كتابنا «فجر الساهد وعون الساجد» فصل: السنة الميزان صفحة (٢١ ـ ٢٧).

وجليل الفنون الدينية، لا يعتني به إلا الحبر البحر، ولا يحرمه إلا كل غمر.

وكيف لا يكون من المحرومين من حرم كثرة الصلاة عليه ﷺ، وقد ثبت «من صلّى عليّ صلاة صلّى الله عليه بها عشراً»[1].

وقد روي عن سفيان بن عينية قال: كان لي أخ مؤاخ في الحديث، فمات، فرأيته في النوم، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي. قلت: بماذا؟ قال: كنت أكتب الحديث فإذا جاء ذكر النبي ﷺ كتبت: «ﷺ» أبتغي بذلك الثواب، فغفر الله لي بذلك.

وقال عمر بن أبي سليمان الورّاق: رأيت أبي في النوم فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي. قلت: بماذ؟ قال: بكتابتي الصلاة على رسول الله ﷺ في كلّ حديث.

قال ابن سنان الراوي عن عمر: سمعت عباساً العنبري وعلي بن المديني يقولان: ما تركنا الصلاة على النبي ﷺ في كلّ حديث سمعناه، وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع إليه[2].

هذا، واعلم أننا لا نحتج بالمنامات والرؤى، وإنما نقول: «الرؤيا تسر المؤمن ولا تغرّه».

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

---

(١) أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما وفي الباب عن عبدالله بن عمر وأبي هريرة وعبد الرحمٰن بن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وأبي طلحة وأنس بن مالك وأبي بن كعب وغيرهم، انظر «الأذكار» للنووي (٩٦ ـ ٩٧) وتفسير ابن كثير (٣/٥٠٦ ـ ٥٠٩ ـ ٥١٦).

(٢) انظر «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٤٢٢) و «تدريب الراوي» (٢٩٣).

الفصل الأول

المدخل إلى علم زوائد الحديث

وفيه مباحث:

المبحث الأول في تعريفه:

اعلم رحمك الله أنه:

قبل الشروع في الوصول للمقصود من هذا المبحث، من الواجب معرفة جملة فروع:

أولها: أن ما صنف من الزوائد في الحديث على ضربين.

الأول: الزيادة في الرجال والرواة.

أ ـ كما فعل الحافظ ابن حجر رحمه الله في «لسان الميزان» في إخراج زوائد أسماء المترجم لهم ممن هم مذكورون في «ميزان الاعتدال» الذهبي، وليس لهم ذكر في «تهذيب الكمال» الذي جمع الرواة المخرج لهم في الكتب الستة ـ البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود وابن ماجه ـ.

فقد قال الحافظ ابن حجر في مقدمة «لسان الميزان»[١]:

---

(١) لسان الميزان (١/ ٤).

ثم ألف الحفاظ في أسماء المجروحين كتباً كثيرة، كل منهم على مبلغ علمه ومقداره وما وصل إليه اجتهاده، ومن أجمع ما وقفت عليه في ذلك كتاب «الميزان»، الذي ألفه الحافظ أبو عبد الله الذهبي، وقد كنت أردت نسخه على وجهه فطال عليّ، فرأيت أن أحذف منه أسماء من أخرج له الأئمة الستة في كتبهم أو بعضهم. فلما ظهر لي ذلك استخرت الله تعالى، وكتبت منه ما ليس في «تهذيب الكمال» وكان لي من ذلك فائدتان:

إحداهما: الاختصار والاقتصار، فإن الزمان قصير والعمر يسير.

والأخرى: أن رجال التهذيب إما أئمة موثقون، وإما ثقات مقبولون، وإما قوم ساء حفظهم ولم يطرحوا، وإما قوم تركوا وجرحوا، فإن القصد بذكرهم، أنه يعلم أنه قد تكلمْ فيهم في الجملة، فتراجمهم مستوفاة في التهذيب.

ب ــ وكما فعل حافظ وقته أبو الفضل بن الحسين العراقي، فصنف الزوائد على «الميزان» ممن تكلم فيه من الرواة، وفات صاحب الميزان ذكره[١].

وهو يقع في مجلد لطيف، فعاد تلميذه الحافظ ابن حجر فأدخل هذا الزائد ممن ذكرهم العراقي، على اللسان.

فعرف من هذا أنك قدْ تجد من له ذكر في «اللسان»، وليس هو في «الميزان»[٢]، وأنك قد لا تجد في اللسان من هو مذكور في الميزان.

---

(١) لسان الميزان (١/ ٤).

(٢) وقد صنف السيوطي كتاباً أسماه «زوائد اللسان على الميزان» (كشف الظنون ـ ١٩١٨) فكأنه فيه أعاد تصنيف العراقي، وهو من عجيب صنع السيوطي رحمه الله وغريب تصنيفه.

جـ ــ وكما فعل من بعده قاسم بن قطلوبغا الحنفي مصنف كتاب: «زيادة رجال العجلي على رجال الكتب الستة»[1].

والثاني: هو الزيادة الحاصلة في متن الحديث. وهو ما يعرف بالحديث الزائد.

وتعريفه هو: «الحديث الذي في لفظه زيادة أو نقص، أو اختلاف مفيد، أو المروي عن صحابي آخر».

وهذا الذي سيأتي شرحه مفصلاً إن شاء الله في هذا الكتاب.

وإنني لم آت هنا بتعريف يؤثر عن أحد من العلماء يكون ضابطاً، لأنه لم يصنف في تقعيد هذا الفن من قبل، اللهم إلا في كتيب صغير، هو بمثابة المدخل[2].

هذا، وإن الذي يتتبع من صنف في إخراج الزوائد التي من هذا النوع، يعلم أن أول هؤلاء الإمام الحاكم في المستدرك، ثم الحافظ ابن كثير، ثم الحافظ الهيثمي، ثم تلاهم الحافظ البوصيري، ثم الحافظ ابن حجر، ثم ابن قطلوبغا الحنفي، ثم السيوطي، ثم انقطع التصنيف بعدهم في هذا الفن إلى هذا الزمان، حتى استأنفه في عصرنا غير واحد، منهم العبد الفقير محرر هذه الكلمات كما سيأتي عند ذكره تصانيفه إن شاء الله تعالى.

---

(١) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون تحت باب: علم الثقات والضعفاء من رواة الحديث (١/ ٥٢٢) فقال: وكتاب الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة للشيخ زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، وهو كبير في أربع مجلدات.

(٢) هو كتاب «علم زوائد الحديث» للدكتور خلدون الأحدب، جزاه الله خيراً، طبع دار القلم، دمشق.

فهؤلاء الحفاظ جميعهم لم يصنفوا في هذا العلم وقواعده وضوابطه، وإنما على الأكثر بينوا شرطهم في أول كتبهم، كعادة أهل العلم في بيان المراد من التصنيف. ومن يقف على فصول هذا الكتاب وأبوابه، يعلم أنه لا يمكن الإتيان بملخص لهذا العلم في مقدمة كتاب.

ولأجل هذا لم يطل المحدّث الكتاني الحديث، في تعريف هذا العلم، فقال في «الرسالة المستطرفة»[١]:

«ومنها كتب الزوائد: أي الأحاديث التي يزيد بها بعض كتب الحديث على بعض آخر معين». إنتهى.

فهذا فيه قصور بيّن إن كان عنى به التعريف الذي هو اللفظ الجامع المانع للمقصود من الكلمة المعرّفة، وأما إن كان أراد ـ وهو الراجح ـ مجرد التعرّف على العلم فهو سائغ مقبول. وإن كان هو أقرب لتعريف الكتاب فوق ما هو لتعريف العلم نفسه.

وقد ذكر الدكتور الأحدب ـ جزاه الله خيراً ـ في مستهل كتابه تعريفاً تحسن مناقشته، لما فيه من الفوائد، وما عليه من الاستدراكات التي يستفيد منها القارىء.

فإنه قال[٢]:

. . . ويمكن تعريف علم الزوائد بأنه:

«علم يتناول إفراد الأحاديث الزائدة في مصنَّف رُويت فيه الأحاديث بأسانيد مؤلِّفه، على أحاديث كتب الأصول الستة أو بعضها، من حديث بتمامه لا يوجد في الكتب المزيد عليها، أو هو فيها عن صحابي آخر. أو

(١) ص (١٧٠).
(٢) علم زوائد الحديث (١٢).

من حديث شارك فيه أصحاب الكتب المزيد عليها أو بعضهم، وفيه زيادة مؤثرة عنده» انتهى.

فهذا التعريف من حيث الأصل فيه تفصيل تام، من ثلاثة أقسام:

الأول: في الكتاب المر د إخراج زوائده، وموضع الكلام عليه من التعريف من أوّله لقوله. . . «بأسانيد مؤلفه».

والثاني: في الكتاب أو الكتب المراد ذكر الأحاديث الزائدة عليها، أو عليه، وموضع الكلام عليه من التعريف قوله «على أحاديث كتب الأصول الستة أو بعضها».

والثالث: في طريقة إخراج الأحاديث الزائدة.

ومن يراجع تعريفنا يجد أننا لم ندخل فيه القسمين الأوّلين، لا لذهول عنهما، وإنما لكونهما مما يشترطه مخرّج الزوائد، كما ستأتي المناقشة فيهما، مع القسم الثالث.

وهاك شرحه للتعريف ومناقشته فيه فإنه قال:

[«في مصنّف رويت فيه الأحاديث بأسانيد مؤلِّفه» قال: فإنه يشتمل على نقطتين اثنتين:

الأولى: أنه ليس شرطاً أن يكون الكتاب الذي تفرد زوائده، من كتب الرواية كالمسانيد والسنن والجوامع والمعاجم، وكتب الفوائد، وإن كان جل المصنفات التي أُفردت زوائدها، تناولت كتب الرواية أمثال مسانيد الأئمة: أحمد وأبي يعلى والبزار والطيالسي والحميدي. . .

حيث إن هناك الكثير من المصنفات من غير كتب الرواية المتخصصة، قد ضمّت نسباً متفاوتة من الحديث النبوي، بلغ في بعضها آلافاً مؤلفة، ولا يوجد كثير مما تضمنته من الحديث في كتب الرواية،

وهذه المصنفات جميعاً قد ساق أصحابها ما ذكروا من الحديث النبوي بأسانيدهم.

ثم قال: ويمكن أن تدرج هذه المصنفات تحت الأقسام الكلية التالية ـ ويمكن الزيادة عليها ـ . . . ثم ذكر بعضها.

ثم قال:

النقطة الثانية:

هي أنه لا بدّ للمصنفات التي تفرد زوائدها من أن تكون أحاديثها رويت بأسانيد مصنفيها، لأن قيمة الخبر المروي قيمة سنده ابتداءً، فهي الأزمّة والخطم، وإن الحديث بلا إسناد ليس بشيء.

وكما قال الإمام عبد الله بنْ المبارك: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»[1].

وقوله أيضاً: «بيننا وبين القوم القوائم، يعني: الإسناد»[2].

وقال الإمام شعبة بن الحجاج: «كل حديث ليس فيه حدثنا وحدثنا، فهو مثل الرجل بالفلاة معه البعير ليس له خطام»[3].

فبالإسناد أولاً يميز صحيح الحديث من سقيمه، وعلى هذا التمييز يكون ما يكون من استنباطِهِ للأحكام، وإحكام للعمل، وتمثلٍ بالهدي النبوي في كل أمر وشأن.

---

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٥).
(٢) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٥).
(٣) رواه الخطيب البغدادي في «الكفاية» (٢٨٣).

ثم قال:

وهذا القيد من التعريف ضروري، لما قدّمت أولاً، ولأن علم الزوائد إنما يقوم في أساسه على اختلاف طرق الأحاديث ومخارجها، وما تؤدي إليه من زيادات المتون أو بعضها، فضلاً عن عظيم الأثر لذلك من ناحية الصناعة الحديثية، من كشفٍ لعلل المتون والأسانيد، ووقوفٍ على متابعات وشواهد يتغير معها الحكم على الأحاديث قبولاً وردّاً»].

انتهى كلام الدكتور ـ جزاه الله خيراً ـ.

ولنا عليه استدراكان موضّحان لا مخطّآن:

الأول: هو في عدم تفرقته بين كتب الرواية ـ كما يسميها ويقصد بها الكتب التي اشتملت على الحديث فقط، دون تلك التي داخلها شيء من التراجم والشرح وغير ما هو من السند والمتن ـ وبين الكتب التي اشتملت على غير السند والمتن مما تقدم ذكره من الشرح والتراجم للرواة ووجوه الإعراب، واستنباط الأحكام.

وعدم التفرقة هذه وإن كانت سائغة، إلا أنها لا تنهض بالغرض بتمامه المقصود من إخراج الزوائد، وهو أن ما لا يكون زائداً لا بد أن يكون ذكر في الكتاب المزاد عليه، وهذا لا يمكن أن يتحقق في غير كتب الرواية.

ومثال ذلك مسند عبد بن حميد، فقد أخرج الحافظ ابن حجر زوائده على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد، وكذا أخرج زوائده البوصيري على الكتب الستة، ثم فقد المسند، وليس بين أيدينا اليوم إلا «المنتخب من مسند عبد بن حميد» وهو جزء يسير منه، لكننا مع هذا لم يفتنا شيء مما فيه من المتون التي ليست عندنا على القطع، اللهم إلا على سبيل السهو أو الخطأ من الحافظين مجتمعين ـ وهو أمر مستبعد ـ فنستطيع أن نحكم

بوجود سائر متونه مع فقدانه، بخلاف ما لو أخرجنا زوائد الحلية، ثم فقدناه، ولم تبق إلا زوائده، فيكون قد فاتنا من الكتاب شيء كثير، مما ليس هو من الأحاديث.

هذا مع الإشارة إلى أن إخراج الزوائد حتى من كتب الرواية، لا يغنينا عنها، من جهة أسانيد المتون التي ليست هي من الزوائد أصلاً، ولا مدخل لها فيها، فقد يكون في هذه الأسانيد: متابعات، أو تصريح بالسماع، وغير ذلك مما يحتاجه أهل النقد في الحكم على الأحاديث، ومعلوم أن علم الزوائد، لا يبحث في هذه المسألة، من زيادة المتابعات واختلاف ألفاظ الرواة في التحمّل.

والثاني: في شرحه لقوله: «رويت فيه الأحاديث بأسانيد مؤلّفه» فجزم بوجوب الإسناد وعلق على ما يبنى عليه، وفاته التنبيه على الإحتراز من الروايات التي بأسانيد مؤلفيها أيضاً، لكن من جهة المستخرجات، وطرق الحافظ المخرّج للزوائد، ولو من طريق المصنف، وهي نكتة لطيفة ما كان يجدر به إغفالها.

وذلك لأن مثل هذا الاحتراز يدفع التوهم من وجود زيادة أو نقص في ألفاظ الكتاب المراد إخراج زوائده، وفي هذا يكون قد فات المخرج من الزوائد شيء غير يسير بحسب هذا الاختلاف، أو أنه قد يعد من الزوائد ما ليس منها بنفس المقْدار.

ومثال ذلك ما أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه من حديث طارق بن شهاب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال لوفد بزاخة: «تتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيّه ﷺ والمهاجرين أمراً يعذرونكم به» ولم يزد.

أما أبو بكر البرقاني في مستخرجه، والحميدي في «الجمع بين

الصحيحين»، فإنهما وإن كانا أخرجاه من طريق البخاري نفسه، لكن لهما فيه رواية مطولة ذكراها، وأوردها ابن الأثير في جامع الأصول، ونبه عليها الحافظ ابن حجر في الفتح[1] فقال:

«كذا ذكر البخاري هذه القطعة من الخبر مختصرة.

ثم قال:

وقد أوردها أبو بكر البرقاني في مستخرجه، وساقها الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»، ولفظه: الحديث الحادي عشر من أفراد البخاري عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد بزاخة من أسد وغطفان إلى أبي بكر الصديق يسألونه الصلح، فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية، فقالوا: هذه المجلية قد عرفناها، فما المخزية؟ قال: ننزع منكم الحلقة والكراع، ونغنم ما أصبنا منكم، وتردّون علينا ما أصبتم منا، وتدون لنا قتلانا ويكون قتلاكم في النار، وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة نبيّه ﷺ أمراً يعذرونكم به، وعرض أبو بكر ما قال على القوم، فقام عمر فقال: قد رأيت رأياً وسنشير عليك: أما ما ذكرت ـ فذكر الحكمين الأولين ـ قال: فنعم ما ذكرت، وأما تدون قتلانا، ويكون قتلاكم في النار، فإن قتلانا قاتلت على أمر الله وأجورها على الله ليس لها ديات، قال فتتابع القوم على ما قال عمر.

قال الحميدي: اختصره البخاري فذكر طرفاً منه، وهو قوله لهم «يتبعون أذناب الإبل ـ إلى قوله ـ يعذرونكم به» وأخرجه بطوله البرقاني بالإسناد الذي أخرج البخاري ذلك القدر منه، انتهى ملخصاً.

وبه انتهى ما ذكره الحافظ ابن حجر.

---

(١) (٣/ ٢١٠) في كتاب الأحكام، باب الاستخلاف.

وقد وقع في كتب المستخرجات من هذا كثير، وقد وقفت في مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم من هذا أشياء غير قليلة، فالواجب اعتبار هذا الشرط الذي ذكرناه، والتقيد بما ثبت في النسخ المعتمدة، والإشارة عند الاختلاف. كما فعل الحافظ ابن حجر رحمه الله في «المطالب العالية» فإنه قال:

«إلا أنني تتبعت ما فاته - يعني الهيثمي - من مسند أبي يعلى، لكونه اقتصر في كتابه على الرواية المختصرة»[1] انتهى.

قلت: وقد رأيته استدرك عليه أحاديث أخطأ فيها، حيث كان شيخه الهيثمي ذكرها، لكن الظاهر أنه لم يفطن لمواضعها، كحديث أنس: أن النبي ﷺ صلّى على ابنه إبراهيم فكبر عليه أربعاً، فقد ذكره ابن حجر في المطالب ونسبه لأبي يعلى[2]، مع أنه في المجمع أيضاً، وقد نسب لأبي يعلى[3]، فوقع له من هذا أحاديث غير قليلة نبهت على جميعها، كما سيأتي بسط القول على ذلك في فصل تصانيف كتب الزوائد، إن شاء الله تعالى.

ومن هذا الضرب الذي نحكيه ما يذكره الحاكم في مواضع كثيرة من «المستدرك» فيقول: «لم يخرجاه».

وقد يكونان أخرجاه، أو أخرجه أحدهم بحروفه.

فالراجح عندي أن هذه الأحاديث سقطت من نسخته، التي وقف عليها للشيخين، كما سيأتي بسط الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

---

(١) «المطالب العالية» (١/ ٤).

(٢) «المطالب العالية» (١/ ٢١٦) رقم (٧٦٦).

(٣) «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٥).

وينبؤنا عن شيء من هذا ما جاء في «المجمع»[1] للهيمثي:

[وعن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يكن نبي إلاّ وقد أعطي سبعة رفقاء نجباء وزراء. وأني أعطيت أربعة عشر: حمزة، وجعفر، وعلي، وحسن، وحسين، وأبو بكر، وعمر، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر، والمقداد، وحذيفة، وعمار، وسلمان، وبلال».

قال الهيثمي: عزاه في الأطراف لبعض روايات الترمذي، ولم أجده في نسختي] انتهى.

قلت: الحديث في الترمذي[2]، ولكنه أبدل مصعب بحذيفة، فهو من الزاوائد على كل حال.

ثم قال في تعريفه وشرحه:

«على أحاديث الكتب الستة أو بعضها».

ثم قال: وجل الكتب التي أفردت زوائدها إنما أفردت على تلك الأصول الستة ـ البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود وابن ماجه ـ كما سيأتي بيانه عند ذكر كتب الزوائد، إلا ما كان من الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله، حيث ضمّ إليها المسند للإمام أحمد بن حنبل، وذلك في كتابه «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» و «زوائد مسند البزار»، و «زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة»]. انتهى.

قلت: فهذا استدراك منه في الشرح جيد، لكنه أخطأ بإفراد ذكر مسند الحارث بن أبي أسامة، لأنه من جملة المسانيد الثمانية التي في «المطالب»، فلا معنى لإفراده بعد أن ذكر «المطالب».

---

(١) «مجمع الزوائد» (٩/ ١٥٦).
(٢) سنن الترمذي (٣٧٨٧).

ثم قال:

[وثمة نقطة أخرى هي أن جلَّ الكتب التي أفردت زوائدها إنما أفردت على تلك الأصول الستة مجتمعة، إلا آن بعضها تم إفراد زوائده على بعضها كالصحيحين، كما فعله الإمام نور الدين الهيثمي رحمه الله في كتابه «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان». . .

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن الإمام شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، قد أفرد «زوائد سنن ابن ماجه على الكتب الخمسة». . .

وقد قام الحافظ ابن حجر رحمه الله بعمل متميز في صنعة الزوائد، لا يدخل تحت ما عرف واشتهر في هذا الفن، وهو تصنيف لزيادات بعض الموطآت على بعض[1]] انتهى.

قلت: فهذه الاستدراكات توجب أن يزاد على التعريف: «أو غيرها أو ما هو معها» بعد قوله: «بعضها»، لا أن يترك التعريف هكذا، أو عدم اشتراطه لهذا الشرط من أصله، وعدم ادخاله في التعريف.

وكذلك فإنه كان من الواجب اشتراط ما اشترطه في الكتاب المراد إخراج زوائده، من أن تكون مروية بأسانيد مؤلفيها، من نسخهم المعتمدة الموثقة التي عليها سماعات وقراءات، للأمن من الوقوع في السقط، والنقص والزيادة.

---

(١) فهرس الفهارس والأثبات (١/٣ ـ مخطوط)، قلت: ومع اعتنائه بنسخ «الموطأ» وبيان الزائد في بعضها على بعض، فقد فاته منها أحاديث، منها حديث «إنما الأعمال بالنيات» فقد أنكر وجوده في الموطأ كما في شرح أول حديث من الفتح ـ أي هذا الحديث: إنما الأعمال بالنيات ـ مع أنه ثابت في بعض النسخ، كما ذكر ذلك السيوطي في مقدمة «تنوير الحوالك على موطأ مالك».

ولذلك تجد الإمام البوصيري، لا يعتمد في إخراج زوائد سنن ابن ماجه على جامع الأصول لابن الأثير الجزري، الذي جمع الأصول الخمسة مع الموطأ، وذلك أن في روايات ابن الأثير اختلاف في بعض الأحاديث عن ألفاظها في أصولها، بل وسقط وزيادة، كما نبهت في حديث وفد بزاخة، بل وربما سقطت منه بعض الأحاديث التي أخرجها أحد الخمسة، كما نبهت على ذلك في كتابي «إجابة الفحول في إدخال سنن ابن ماجه على جامع الأصول» في غير موضع، وجهدت في استدراك الفائت. واصلاح الخطأ الواقع في الألفاظ، والزيادة والنقص.

أما القول في الحديث المعلق هل يعتبر من جملة الكتاب المراد إخراج الزوائد عليه أم لا، فله مبحث خاص يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

ثم قال الدكتور الأحدب:

[«من حديث بتمامه لا يوجد في الكتب المزيد عليها، أو هو فيها عن صحابي آخر، أو من حديث شارك فيه أصحاب الكتب المزيد عليها أو بعضهم، وفيه زيادة مؤثرة»].

قلت: وهو بيت القصيد من هذا المصنف، وفي تعريفه هذا نقص، نأتي على ذكره عند شرح تعريفنا السابق.

ولكنه يوضح طريقه الاستخراج، فهي باختصار أن ينظر أولاً في المتن وألفاظه من الكتاب المراد إخراج زوائده، هل هو في الكتاب المزيد عليه؛ فإن لم يجده فيه كان الحديث من الزوائد بكل حال، وكذا لو وجد بعضه دون بعض، وأما إن وجده بتمامه، فينظر في صحابيه، فإن اتحدا لم يعد من الزوائد، وإلا فهو منها.

وبهذا يعلم أن قواعد ومسائل هذا العلم إنما تنحصر في فرعين:

أ ــ **الأول**: في النظر في اختلاف المتون وألفاظها.

ب ــ **الثاني**: في تمييز أحاديث الصحابة بعضها من بعض.

فأما **الفرع الأول** فقد ذكر فيه الدكتور الأحدب سبع قواعد لا ثامن لها، وهي عندنا تقع في أضعاف ذلك.

وأما **الفرع الثاني** فذكر منه قاعدتين اثنتين حسب، والحق أن قواعده تقع في نحو من عشر قواعد، تحصلت عندي بالتتبع والاستقراء والعمل في الصنعة، والنظر في صنيع الحفاظ، وهي من أشق مسائل هذا الكتاب وأدقها، وغالبها غير مذكور في كتب المصطلح، وأهل العلل يذكرون أمثلة هذه القواعد في تصانيفهم، ولا يعرّجون على هذا الحكم الذي نطلبه من عملنا هذا، فلم نستفد منهم في ذلك بشيء.

ولولا عمل أصحاب المسانيد، ومن يؤلف بين الكتب، كالحميدي وابن الأثير وغيرهما، لم يكن لنا في معرفة مذهب القوم في هذه المسائل جواب، ولا دليل، لذلك اجتهدت في تقعيد هذه القواعد بمعرفة آرائهم من خلال مسالكهم وصنيعهم. وإن لم يصرحوا منها بشيء.

وعليه فأكون بحمد الله وتوفيقه، أول من صنف في هذا الفن، وشق فيه طريق السالكين، أسأل الله السداد.

وهذا أول الشروع في شرح التعريف الذي ارتضيته وذكرته، وذكر القواعد المتفرعة عنه:

ذكر الفرع الأول

وفيه أبواب

الفرع الأول في قولنا في التعريف: «هو الحديث»:

وقد اختلف أهل الاصطلاح في حد الحديث وتعيينه، ونحن نحكي في هذا الباب ملخص القول فيه عندهم، وإن كانت أكثر كتب المصطلح تخلو من هذا الباب، فالرامهرمزي[1] لم يذكره في «المحدث الفاصل» وهو أول من صنف في هذا الفن فيما بلغنا، ولا الحاكم في «علوم الحديث»[2]، وأبو نعيم الأصبهاني في مستخرجه على الحاكم[3]، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»[4] وابن كثير[5] في «اختصار علوم الحديث»، وغيرها من كتب الاصطلاح التي يطول ذكرها وتتبعها.

---

(١) القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمٰن الرامهرمزي المتوفى سنة (٣٦٠) للهجرة.

(٢) وكتابه هو الثاني، والحاكم هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المتوفى سنة (٤٠٥) للهجرة.

(٣) زاد على «علوم الحديث» أشياءً، وكانت وفاته سنة (٤٣٠) للهجرة.

(٤) وله في المصطلح كتاب آخر هو «الكفاية في علم الرواية»، ويكنى أبا بكر، أحمد بن علي بن ثابت المتوفى سنة (٤٦٣) للهجرة.

(٥) هو عماد الدين أبو الفداء صاحب التفسير المشهور المتوفي سنة (٧٧٤) للهجرة، اختصر فيه «علوم الحديث» لابن الصلاح.

ومنتهى ما تدور عليه ألفاظهم في هذا الباب أربعة أسماء: الحديث، والخبر، والأثر، والسنة، ومراداتهم منها تختلف وتتفق، إلا أن الجمهور من المحدثين يرون أن هذه الثلاثة مترادفة ويعنون بها: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، وما أضيف إلى الصحابي أو التابعي.

قال السيوطي في «تدريب الراوي»[١]: «يقال أثرت الحديث: بمعنى رويته، ويسمى المحدّث أثرياً نسبة للأثر».

وقال العراقي الحافظ في أول ألفيته:

«يقــول راجــي ربــه المقتــدر   عبد الرحمن بن الحسين الأثري»

فالأثري عنده بمعنى المحدث، وقد صرح بذلك فقال:

فهــو علــى هــذا مــرادف الخبــر   وشهروا ردف الحديث والأثر[٢]

وكذا أطلق ابن حجر الأثر على الحديث، في تسمية كتابه في المصطلح «نخبة الفكر في شرح مصطلح أهل الأثر» يعني أهل الحديث، فيكون قد تابع شيخه الحافظ العراقي على ذلك.

والنووي كان قد سبقهما لذلك وقال: هو المذهب المختار الذي قال المحدثون وغيرهم من السلف وبعض الخلف[٣].

وقال أبو البقاء الكفوي في «الكليات»[٤]: «الحديث: هو اسم من التحديث، وهو الإخبار، ثم سمّي به قول أو فعل أو تقرير نسب إلى النبي ﷺ، ويجمع على «أحاديث» على خلاف القياس».

---

(١) «تدريب الراوي» شرح «التقريب» للنواوي.
(٢) هو البيت الثاني عشر من ألفيتـه.
(٣) انظر «منهج ذوي النظر» (ص ٨).
(٤) ص (١٥٢).

قال الفرّاء: واحد الأحاديث أحدوثة. ثم جعلوه جمعاً للحديث، وفيه أنهم لم يقولوا: أحدوثة النبي ﷺ.

وفي الكشاف: «الأحاديث اسم جمع، ومنه حديث النبيّ».

وفي البحر: ليس الأحايث باسم جمع، بل هو جمع تكسير لحديث، على غير القياس كأباطيل، واسم الجمع لم يأت على هذا الوزن، وإنما سميت هذه الكلمات والعبارات أحاديث كما قال تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ﴾ [الطور: ٣٤]، لأن الكلمات إنما تتركب من الحروف المتعاقبة المتوالية، وكلُّ واحد من تلك الحروف يحدث عقيب صاحبه، أو لأنّ سماعها يحدث في القلوب من العلوم والمعاني. والحديث نقيض القديم، كأنه لوحظ فيه مقابلة القرآن[1]..

والحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره، وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس، والأثر: ما روي عن الصحابة، ويجوز اطلاقه على كلام النبي ﷺ أيضاً» انتهى كلام أبي البقاء.

وجاء في النخبة وشرحها للحافظ ابن حجر:

«الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث»[2].

ثم قال: «وفي اصطلاح المحدثين: تطلق السنة على ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة عند بعضهم، والأكثر: أنها تشمل ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي»[3].

---

(١) يعني لمّا قالوا: إن القرآن غير مخلوق، قابله أن قول النبي ﷺ مخلوق محدث.
(٢) النخبة (ص ٣).
(٣) شرح نزهة النظر (ص ١٦).

لكن قال التفتازاني في حاشية التلويح[1]: «والسنة ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير».

فيكون التفتازاني من الأقل الذي عناه الحافظ ابن حجر، وهذا الذي ذهب إليه التفتازاني قد ذهب إليه الكرماني والطيبي ومن وافقهما، فقال الكرماني: لا يدخل في تعريف الحديث والسنة الحديث الموقوف، ولا المقطوع[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض فتاويه: الحديث النبوي هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حدّث به عنه ﷺ بعد النبوة، من قوله وفعله وإقراره، فإن سنته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة...

ثم قال: والمقصود أن حديث النبي ﷺ إذا أطلق دخل فيه ما قاله بعد النبوة، وذكر ما فعله، فإن أفعاله التي أقرّ عليها حجة، لا سيما إذا أمرنا أن نتبعها كقوله «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3] وقوله «لتأخذوا عني مناسككم»[4] وكذا كل ما أحلّه الله له فهو حلال للأمة، ما لم يقم دليل التخصيص، ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧] ولما أحل له الموهوبة قال ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ولهذا كان النبي ﷺ إذا سئل عن الفعل يذكر للسائل أنه يفعله ليبين للسائل أنه مباح، وإذا قيل له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «إني أخشاكم لله وأعلمكم بحدوده»[5].

---

(١) الحاشية (٢/ ٢).

(٢) انظر «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٢).

(٣) متفق عليه عند الشيخين.

(٤) متفق عليه أيضاً.

(٥) متفق عليه أيضاً.

ومما يدخل في مسمى حديثه ﷺ ما كان يقرهم عليه، مثل إقراره على المضاربة التي كانوا يعتادونها[١]، وإقراره لعائشة على اللعب بالبنات[٢]، وإقراره في الأعياد على مثل غناء الجاريتين[٣]، ومثل لعب الحبشة بالحراب في المسجد[٤].

قال: فهذا كلّه من مسمى الحديث، وهو المقصود بعلم الحديث، فإنه إنما يطلب ما يستدل به على الدين، وذلك يكون بقوله أو فعله أو إقراره، وقد يدخل فيها بعض أخباره قبل نبوته، وبعض السيرة قبل النبوة، مثل تحنثه بغار حراء[٥]، ومثل حسن سيرته لأن الحال يستفاد منه ما كان عليه قبل النبوة من كرائم الأخلاق، ومحاسن الأفعال، كقول خديجة له «كلا والله، لا يخزيك الله، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكلّ، وتقرى الضيف، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق»[٦].

ومثل المعرفة، فإنه كان أمياً لا يكتب ولا يقرأ[٧]، وإنه كان معروفاً بالصدق والأمانة[٨]، وأمثال ذلك مما يستدل به على أحواله التي تنفع في المعرفة بنبوته وصدقه، فهذه الأمور تحتاج وينتفع بها كثيراً في دلائل النبوة. ولهذا يذكر مثل ذلك في كتب سيرته كما يذكر فيها نسبه وأقاربه وغير ذلك من أحواله، وهذا أيضاً قد يدخل في مسمّى الحديث.

---

(١) يعني في زرع الرجل أرض أخيه، على أن يكون الربح لهما، أو نحو هذا.
(٢) وهو في البخاري ومسلم، والمقصود في البنات، اللعب التي تتخذ للصغار يلعبون بها.
(٣) يعني في الأعياد، كما في الصحيحين، وأن لا يكون في الغناء ما هو محرم.
(٤) وهو في البخاري وغيره.
(٥) والتحنث هو التعبد، وكان ذلك في أول الإسلام قبل نزول الوحي.
(٦) هو في البخاري من كتاب نزول الوحي رقم (٢٧).
(٧) كما ثبتت بذلك أحاديث كثيرة، ونطق به القرآن.
(٨) حتى سمي بالأمين، وذلك من المشركين أنفسهم.

والكتب التي فيها أخباره منها كتب التفسير، ومنها كتب السيرة والمغازي، ومنها كتب الحديث»[١].

انتهى كلام شيخ الإسلام.

ولا شك أن قوله «كتب التفسير» يفهم أن منها: كتب الفضائل كالذي لأبي عبيد القاسم بن سلام[٢]، و«فضائل القرآن» لإبن الضريس[٣] والنسائي[٤]، ويفهم منها كتب «أسباب النزول» كالذي لابن حجر وهو المسمى «العجاب في بيان الأسباب»[٥]، و«أسباب نزول القرآن» للواحدي[٦]، والكتب التي صنفت في المصاحف، كالذي لابن أبي داود[٧].

ويفهم من قوله «كتب السيرة والمغازي»: كتب الشمائل أيضاً، كالذي للترمذي الإمام، وكتب الأخلاق، كالذي لأبي الشيخ الأصبهاني[٨]، وكتب «دلائل النبوة» كالذي للبيهقي وأبي نعيم، وكتب «الزهد» كالذي لابن المبارك وللإمام أحمد بن حنبل، وكتب «مكارم الأخلاق» كالذي لابن أبي الدنيا، والخرائطي، والطبراني.

ويدخل تحت السيرة: كتب معرفة الصحابة والرجال والبلدان وتواريخها، «كالطبقات» لابن سعد، وللأصبهاني، و«حلية الأولياء» لأبي

---

(١) انظر «قواعد التحديث» ص(٦٢).
(٢) المتوفى سنة (٢٢٤) هـ.
(٣) محمد بن أيوب المتوفى سنة (٢٩٥) هـ.
(٤) أحمد بن شعيب النسائي، صاحب السنن المتوفى سنة (٣٠٣) هـ.
(٥) هو العسقلاني صاحب «الفتح» وكتابه لم يتم.
(٦) علي بن أحمد الواحدي المتوفى سنة (٤٦٨) هـ.
(٧) المتوفى سنة (٣١٦) هـ. وهو ولد الإمام أبي داود صاحب السنن.
(٨) وكتابه هو «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» وتوفي سنة (٣٦٩) هـ.

نعيم، و «التاريخ الكبير» للبخاري، و «المعرفة والتاريخ» للفسوي[1] و «معرفة الصحابة» لأبي نعيم، و «معجم الصحابة» للبغوي»[2] و «فضائل الصحابة» للإمام أحمد، والنسائي، وكتب التاريخ التي للبلدان كـ «تاريخ واسط» لبحشل[3] و «تاريخ جرجان» للسهمي[4]، و «تاريخ نيسابور» و «تاريخ دمشق»، الأول للحاكم وهو مفقود، والثاني لابن عساكر[5].

ويفهم من كتب الحديث: كل كتاب اقتصر على الأسانيد والمتون، وإن أضيف عليه بعض الشرح والتراجم والأبواب، ككتب العقيدة، منها «السنة» لابن الإمام أحمد، ولابن أبي عاصم[6]، وكتب «الأسماء والصفات» كالذي للبيهقي، ونحوها من كتب العقيدة، ككتب الفقه كـ «المحلى» لابن حزم، و «الأموال» لأبي عبيد، وغيرها[7].

وهذا كلام شاف كافٍ في معرفة ما هو من الحديث، ومعرفة مصادر الحديث، ويكون ذلك قد رخص لنا الانتقال لباب آخر، لكن استحسنا أن نلخص الذي تقدم فنقول:

الحديث أنواع:

منه: ما كان من كلامه ﷺ، وسائر كلامه حديث، أكان عن الله وأسمائه وصفاته، أم عن الأنبياء والسابقين وقصصهم، أم عن الأحكام والسنن، أم عن الحوادث الآتية بعد قوله، بل وفي حياته ﷺ.

---

(١) يعقوب بن شيبان المتوفى سنة (٢٧٧) هـ.

(٢) عبد الله بن أحمد المتوفى سنة (٣١٧) هـ.

(٣) أسلم بن سهل المتوفى سنة (٢٩٢) هـ.

(٤) حمزة بن يوسف المتوفى سنة (٤٢٧) هـ.

(٥) علي بن الحسن المتوفى سنة (٥٧١) هـ.

(٦) أحمد بن عمرو المتوفى سنة (٢٨٧) هـ.

(٧) وانظر «الرسالة المستطرفة» لتقف على غالب هذه الكتب المصنفة.

ومنه: ما كان من فعله، وسائر فعله حديث، كعبادته، وقيامه وسفره، ونومه وأكله وشربه، ولباسه وسائر حركاته.

ومنه: إقراراته، وهي عدم إنكاره على كل من رآه يفعل أو يقول من الأمور المذكورة آنفاً.

ومنه: ما كان صفة له، خَلْقِيَّة: كطوله وعرضه، ووصف شعره ووجهه وأنفه وجبهته وخاتم نبوته وشيبه.

أو خُلُقِيَّة، كحلمه وغضبه وصبره ورحمته وعطفه وحسن عشرته ونحو ذلك.

وجميع هذه الأمور مأتاها من ثلاثة أقسام:

الأول: الحديث المرفوع، وهو الذي قاله النبي ﷺ أو فعله أو أقره أو وصف به نفسه.

الثاني: الحديث الموقوف، وهو عن الصحابي من قوله.

الثالث: الحديث المرسل: وهو عن التابعي. يذكر أن النبي ﷺ قاله.

الباب الثاني: في قولنا في التعريف: «الذي في لفظه زيادة ـ مفيدة ـ»:

وفي قولنا في العشرينية: «وللمتون مثلها ـ أي الزيادة ـ سوف يرى».

وهذا الباب هو أوسع أبواب أنواع الزوائد، لأنه هو المراد حقيقة من هذا العلم، وغيره من الأبواب إنما هي مرادة مجازاً كما سيأتي شرحها في مواضعها.

والمراد بالزيادة، القدر الزائد في اللفظ، ولو كان كلمة واحدةً، أو

حرفاً أحياناً، والمراد بالمفيدة، إفادة معنى، أو إفادة حكم، ولو كان هذا المعنى أو هذا الحكم مفهوماً من غير هذه الزيادة، سواءً من مفهوم المخالفة، أو دلالات الاقتضاء ونحوها من طرق الاستنباط والاستدلال.

المثال الأول: على الزيادة الطارئة على المتن، التي لم يتقدم قبلها ما يدل عليها، لا تصريحاً، ولا استنباطاً.

أ ـ أخرج أصحاب الكتب الستة حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في المسح على الخفين، وأتم ألفاظه عندهم لفظ البخاري ومسلم، قالا:

قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: يا مغيرة خذ الإداوة، فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته، وعليه جبه شامية، فذهب ليخرج يده من كمّها فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه ثم صلى».

وفي رواية أخرى لهما: «فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» وله عندهم روايات أخرى نحو الذي أوردناه[١].

فهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث المغيرة بن شعبة أيضاً، ولفظه عنده: قال المغيرة: وضّأت رسول الله ﷺ في سفر، فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ومسح على خفيه، فقلت يا رسول الله ألا أنزع خفيك، قال: «لا فإني ادخلتهما وهما طاهرتان، ثم لم أمش حافياً بعد».

---

(١) انظر كتابنا «إجابة الفحول» الحديث رقم (٥٢٦٩).

فزاد الإمام أحمد رحمه الله في روايته هذه الزيادة في آخره: «ثم لم أمش حافياً بعد».

لذلك أورد الهيثمي هذا الحديث في «المجمع» وقال: (رواه أحمد، وهو في الصحيح خلا قوله: «ثم لم أمش حافياً بعد» ورجاله رجال الصحيح)[1].

وهذه الزيادة، لم يؤت عليها من قبل لا تصريحاً ولا تلويحاً، وهي أفادت زيادة في المعنى ليست في الحديث الأول، لأنه قد يكون ﷺ أدخل رجليه وهما طاهرتان، ثم خلعهما لأمر ما، ثم عاد فلبسهما، ثم لما حان وقت الوضوء مسح عليهما.

فأفادتنا هذه الزيادة حكماً شرعياً، وهو أنه يشترط لمن أراد المسح على الخفين أن يكون أدخل رجليه فيهما طاهرتين، ثم لم يخلعهما ويمش حافياً إلى حين الوضوء الثاني، حتى يحق له المسح عليهما.

ولا شك أن المراد بقوله «أدخلتهما طاهرتين» طهارة الوضوء لا مجرد الغسل، إلى ما هناك من الشروط في كيفية الخف، ومدة المسح المقررة في كتب الفقه. وما لو خلعهما فقط ولم يمش عليهما.

المثال الثاني: في الزيادة الطارئة على المتن، لكن تقدم قبلها ما يشير إليها، والتي أشرنا إليها بقولنا في العشرينية.

«ولو حوى ما قبلها أو بعدها   معنى لها ولو قياساً ظاهراً»

أ ــ أخرج الترمذي وأبو داود من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

---

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٥).

أن النبي ﷺ قال: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» وفي لفظ آخر «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يردّ»[1].

وهذا الحديث عن أنس قد أخرجه أبو يعلى في مسنده أيضاً، بلفظ: «ألا إن الدعاء لا يردّ بين الأذان والإقامة فادعوا».

فزاد قوله «فادعوا».

قال الهيثمي في «المقصد العلي»[2]: [رواه أبو داود وغيره خلا قوله «فادعوا»].

فهذه الزيادة قد سبق التنبيه عليها في نفس المتن، حيث أنه لا فائدة من المتن إلا العلم باستجابة الدعاء في هذا الوقت، ليحض على الدعاء فيه، لكن وقعت الفائدة بهذه الزيادة أن لفظ المتن ليس فيه أمر، بل مجرد حث واستحباب، بخلاف الزيادة فإن ظاهرها الوجوب، وهو الأصل في كل أمر شرعي أن يفهم على الوجوب حتى يأتي ما يصرفه عن الوجوب للإستحباب.

(قاعدة مهمة) وأصحاب الزوائد لا ينظرون إلى إفادة الزيادة من الوجه الفقهي بين الحديث وغيره من الأحاديث، وإنما ينظرون إلى الفائدة الفقهية من الحديث بعينه وحده، لأمور:

أولاها: تعذر استحضار سائر متون الأحاديث في المسألة.

ثانيها: اختلاف الحكم على هذه الأحاديث.

ثالثها: الجواب لبعض هذه الأحاديث عن بعض في معارض الترجيح.

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢١٢) و (٣٥٨٨) و (٣٥٨٩)، وأبو داود رقم (٥٢١).
(٢) «المقصد العلي» (١/١١٧) طبع دار الكتب العلمية.

رابعها: ترك الإخلال بمقصد الزوائد الباحث عن فوائد الأحاديث وزياداتها.

لذلك فإن هذه الزيادة لا يختلف في إخراجها أحد من مخرجي الزوائد، هذا مع كونه جاء في إحدى روايات الترمذي لهذا الحديث: «قيل: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة».

المثال الثالث: في الزيادة الطارئة على النص، ويمكن معرفتها بالقياس الجلي ونحوه.

وهي التي أشرنا إليها بقولنا في العشرينية:

«ولو حوى ما قبلها أو بعدها   معنى لها ولو قياساً ظاهراً»

أ ــ دلّ عليه ما أخرج الترمذي من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم».

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه عن عقبة أيضاً بلفظ «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم».

فزاد ابن ماجه: و «الشراب».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه»[1]:

[رواه الترمذي في الجامع عن أبي كريب عن بكر بن يونس به، خلا قوله «والشراب» فلذلك أوردته في الزوائد] انتهى.

---

(١) رقم (١١٩٦) ص (٢/٢٠٧)، وانظر كتابنا إجابة الفحول والحديث رقم (٥٦٣١) منه.

قلت: فقوله هنا، في الحكم على الحديث لكونه من الزوائد لأجل هذه الزيادة، قد لا يجده كذلك من ينظر إلى الحديث بعين الفقهاء.

ب ــ وقد أورد البوصيري في الزوائد[1]: حديث عائشة: «نهى رسول الله ﷺ الرجال والنساء من دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر، ولم يرخص للنساء».

مع أن الحديث عند أبي داود والترمذي، دون آخره «ولم يرخص للنساء» وهي زيادة مفهومة على قاعدة الاستثناء من ذكرها.

ج ــ وقال الهيثمي في «المجمع»[2]:

عن عبد الله بن مسعود قال:

«كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ الدلو والفأس والقدر».

قال الهيثمي:

[«رواه أبو داود خلا قوله «والفأس» رواه البزار والطبراني...].

د ــ وقد أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسيا، فلا قضاء عليه ولا كفارة».

والحديث مخرج عند الستة بلفظ «إذا أكل الصائم أو شرب ناسياً، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» ولهم فيه ألفاظ نحو هذا، ليس في شيء منها ذكر القضاء والكفارة.

فأخرجت هذا الحديث في زوائد ابن حبان على الستة، وتتبعت

---

(١) رقم (١٣١١).

(٢) (١٤٣/٧).

ألفاظ الحديث، فوجدت أن الهيثمي قد سبقني لذلك، فأورده ثم قال: «له حديث في الصحيح غير هذا» وسبقنا الحاكم في المستدرك جميعاً فأورده ثم قال: «لم يخرجاه بهذه السياقة» فوافق اعتبارنا اعتباره على الاتفاق، لا المتابعة، والحمد الله[1].

هـ ـ ومن هذا ما ذكره الهيثمي في «المجمع» قال:

[وعن جرير قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله، أبايعك على الهجرة، فبايعني واشترط عليّ رسول الله ﷺ النصح لكل مسلم، فبايعته على هذا».

قال الهيثمي: هو في الصحيح «فاشترط عليّ والنصح لكل مسلم» رواه الطبراني..][2].

قلت:

فأخرج الحديث في الزوائد، لزيادة قوله «فبايعته على هذا» مع أن ذلك مفهوم من السياق.

المثال الرابع: في الزيادة الطارئة على النص من جهة الأعداد بالزيادة أو النقص، وهي معنى قولنا في العشرينية:

«وخلف العدّ فادنا معنى له بالفضل أو خلافه إن قصّرا»

وإنما لم نفرق بين الزيادة والنقص، لأن العدد بعينه هو المعتبر كما سيأتي:

أ ـ أخرج الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ توضأ فغسل يديه مرتين ووجهه ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين».

(١) الإحسان (٣٥٢١)، و «المجمع (٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، والمستدرك (١/ ٢٣٠).
(٢) المجمع (٩/ ٣٧٣).

قال الهيثمي في «المجمع»[1]:

[هو في الصحيح خلا قوله «مسح برأسه مرتين» رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح].

وهذا الذي قاله الهيثمي لو صح، لكان شاهداً لمثالنا صالحاً، إلا أنه وهم فيه، واغتر به الدكتور الأحدب فأورده في كتابه في أمثلة الزيادة.

وليس الأمر كذلك فالحديث أخرجه النسائي بذكر المسح على الرأس مرتين[2].

فإمّا أن يكون الهيثمي لم يستحضر كونه في النسائي أصلاً، وهو مستبعد، وإما أنه لم يستحضر هذه الرواية بعينها.

وأما قوله «في الصحيح» فالهيثمي يطلق هذه العبارة كثيراً، ولا يريد بها الصحيحين فقط، سيما وأن هذا الحديث مخرج عند أصحاب الكتب الستة ـ البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود وابن ماجه ـ وهو يخرج زوائده عليهم جميعاً لا على الصحيحين فقط، لكنه في الغالب يستغني عن ذكر الباقين إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما.

ب ـ أخرج ابن ماجه في سننه[3]: من حديث أبي هريرة قال: «إن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً».

قال الهيثمي في «المجمع»[4]: [وعن أبي هريرة بإسناد رجاله رجال الصحيح: أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل

---

(١) المجمع (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).
(٢) النسائي (١/ ٧٢) في باب عدد مسح الرأس.
(٣) رقم الحديث (٤١٥).
(٤) (١/ ٢٣٠).

وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً ـ قلت: رواه ابن ماجه خلا قوله: «ومسح برأسه ثلاثاً» ـ رواه الطبراني في الأوسط] انتهى.

قلت: وهو صحيح في كون الحديث من الزوائد لكونه جاء مفسراً في رواية الطبراني، لأنه يصح أن يكون مسح مرة واحدة، ويبقى لفظ الحديث توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ويكون المراد غالب الأعضاء.

ولكن الهيثمي أخطأ في قوله «رواه ابن ماجه خلا قوله «ومسح برأسه ثلاثاً» فقد قدمنا لفظ ابن ماجه فيه، وأنه ليس عنده إلا أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقد جاء في «المقصد العلي»[1] [من حديث أبي هريرة أيضاً قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:

ما إسباغ الوضوء؟

فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى حضرت الصلاة، قال: فدعا رسول الله ﷺ بماء فغسل يديه ثم استنثر ومضمض وغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم نضح تحت ثوبه، فقال: «هذا إسباغ الوضوء».

قلت ـ القائل الهيثمي ـ لأبي هريرة أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وليس فيه السؤال عن اسباغ الوضوء، ولا نضح ما تحت الثوب، والله أعلم][*] انتهى كلام الهيثمي.

قلت ـ أنا أبو عبد الله ـ: فصحح ما كان وهم فيه من قبل بعزو الحديث جميعه لأبي هريرة، إلا قوله «ومسح رأسه ثلاثاً» لكن كان

---

(١) (١/ ٨٧) حديث رقم (١٤٠) باب رقم (٧١).

(*) وقد جاء الحديث في المجمع (١/ ٢٣٧)، لكن ليس بذيله قول الهيثمي عليه.

الصواب هنا أن لا يقول: «ولا نضح ما تحت الثوب» إلا بعد أن يذكر أن لأبي هريرة حديثاً في النضح أخرجه الترمذي وابن ماجه، ولفظ الأول: «جاءني جبريل فقال: يا محمد إذا توضأت فانتضح» ولفظ الثاني: «إذا توضأت فانتضح»[١] ولم يجعله من كلام جبريل عليه السلام.

ولقد وقفت للهيثمي في المجمع على أوهام مثل ما تقدم كثيرة، يأتي الكلام عليها عند الحديث على «المجمع» إن شاء الله تعالى.

هذا وقد أورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث في «المطالب»[٢] ونسبه لأبي يعلى، ولم يعلق عليه بشيء، فقصّر حيث لم يشر لما أخرج منه أصحاب الكتب السبعة، وأخطأ في ذكره، لأن شرطه في الكتاب كما قدمنا أن يخرج لأبي يعلى ما فات الهيثمي ذكره، وقد تقدم أن الهيثمي لم يفته ذكره، حيث ذكره في «المقصد» و «المجمع».

جـ: وجاء في «المجمع»[٣]: وعنها - عن أم هانىء - «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الفتح، فصلى الضحى ست ركعات» قال الهيثمي: [رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده حسن، ولها في حديث الصحيح[٤] أنه صلّاها ثمان ركعات].

قلت: وهذا المثال منه فائدة في علم الزوائد أخرى، وهو أن العدد يعتبر من الزوائد سواءً أكان في النقص أو الزيادة، إذ العبرة بذات العدد، لا بقيمته، وذلك أنه أورد الست في الزوائد مع أن الثمانية تشملها.

---

(١) انظر كتابنا «إجابة الفحول» رقم (٥١٢٩).

(٢) برقم (١١٦) (١/٣٦).

(٣) ص (٢/٢٣٨).

(٤) يعني عند الشيخين وغيرهما، كما في البخاري (١٧٦)، ومسلم (١/٤٧٩)، وأبي داود (١٢٩١) وغيرهم.

د ــ وأخرج ابن ماجة في سننه[*] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعاً: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة. . . الحديث».

فأخرجه البوصيري في الزوائد[1] وقال: [أخرجه الترمذي وقال: «ستين» بدل «سبعين»].

هـ ــ وقد جاء في «المجمع»[2] في أول تفسير سورة الروم في قوله تعالى ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ عن ابن عباس قال: «البضع ما بين السبع إلى العشرة».

قال الهيثمي: «له عند الترمذي البضع ما دون العشرة».

و ــ وفيه أيضاً[3]: عن أبي هريرة مرفوعاً: «رؤيا العبد المؤمن جزء من أربعين جزءاً من النبوة».

قال الهيثمي: [له في الصحيح من «ستة وأربعين»، و «خمسة وأربعين» رواه البزار. . .].

والشاهد من المثال إخراج الحديث في الزوائد إن كان فيه اختلاف عدد، سيما في العبادات، وما ذكر الأعداد فيه معتبر.

المثال الخامس: الزيادة الطارئة قبل المتن أو بعده. في تحقيق مناط الحديث.

وهي التي أشرنا لها بقولنا في العشرينية:

«لا تغفلن حكاية المتن التي قد أرّخت أو فسّرت ما أضمرا»

(*) رقم (٢٧٠٤).

(١) رقم (٩٥٩).

(٢) (٧/ ٨٩).

(٣) (٣/ ١٧٤).

وهذا النوع من الزوائد من أشرف العلوم وأجلّها، وأدقّها علماً، وأكثرها نفعاً وفائدة، ولا يفوز بمعرفتها إلا الأكابر الممحّصون.

ونعني بالمناط: الحادثة والواقعة التي من أجلها قيل هذا الحديث، فقد يكون هذا الحديث قيل بمناسبة خاصة، وواقعة معيّنة، فإن حمل على الإطلاق حصل منه إشكال وتناقض.

وأحسن من رأيته يذكر ذلك ويشير إليه من أصحاب المصنفات الحديثية، هو الحافظ أبو حاتم ابن حبان رحمه الله في صحيحه، فتراه كثيراً ما يبوّب «ذكر السبب الذي من أجله قيل حديث كذا وكذا».

وتراه في مواطن كثيرة من صحيحه يدفع الاشكالات الواردة في الأحاديث بتبيين سبب مساق الحديث.

واسمع إليه وهو يقول[١]: بعد إيراده حديث «من شهد أن لا إلٰه إلا الله حرّمه الله على النار وأوجب له الجنة»:

[هذا خبر خرج خطابه على حساب الحال. وهو الضرب[٢] الذي ذكرت في كتاب السنن: أن الخبر إذا كان خطابه على حسب الحال لم يجز أن يحكم به في كل الأحوال، وكل خطاب كان من النبي ﷺ على حسب الحال، فهو على ضربين:

أحدهما: وجود حالة من أجلها ذكر ما ذِكر لم تذكر تلك الحالة مع ذلك الخبر.

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» تحقيق شعيب الأرناؤوط، حيث رقم (١٩٩) صفحة (١/ ٤٢٩).

(٢) النوع.

والثاني: أسئلة سئل عنها النبي ﷺ فأجاب عنها بأجوبة، فرويت عنه تلك الأجوبة من غير تلك الأسئلة.

فلا يجوز أن يحكم بالخبر إذا كان هذا نعته في كل الأحوال، دون أن يُضم مجمله إلى مفسّره، ومختصره إلى متقصّاه].

ويقول الشيخ إبراهيم بن محمد الشهير بابن حمزة[1] في كتابه المسمّى: «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف»[2]:

[وإن من أجل أنواع علوم الحديث معرفة الأسباب، وقد ألف فيها أبو حفص العكبري كتاباً، وذكر الحافظ ابن حجر أنه وقف منه على انتخاب. ولما أظفر في عصرنا بمؤلف مفرد في هذا الباب. غير أوائل تأليف شرع فيه الحافظ السيوطي ورتبه على الأبواب، فذكر فيه نحو مائة حديث واخترمته المنية قبل إتمام الكتاب. سنح لي أن أجمع في ذلك كتاباً تقرّ به عيون الطلاب...].

قلت: ومن أمثلته:

أ ــ ما أخرج الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

«سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب، عالية أصواتهم، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، فيقول: والله لا أفعل، فخرج رسول الله ﷺ عليهما فقال: أين المتألي على الله لا يفعل المعروف، فقال: أنا يا رسول الله، فله أي ذلك أحب»[3].

---

(١) وهو من المتأخرين كانت وفاته سنة (١١٢٠) للهجرة.

(٢) (١/ ٣١) في المقدمة له، طبع الكتب العلمية.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٥٨) في الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، ومسلم (١٥٥٧) في المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين.

فهذا الحديث ظاهره في الدين عموماً، وبذلك ترجم مسلم رحمه الله، أما البخاري فلم يعين، ومن يجهل سبب ورود الحديث ويظن أن كل مدين إن طالبه الدائن ثم اختصما إلى الحكام أن يشير عليهما الحاكم أولاً بوضع شيء من الدين عن المدين، والشريعة وإن كانت رغبت في التجاوز عن المعسر، أو الإنظار، إلا أنها لم تجعل ذلك من باب المطالبة والإلزام، حتى لا تضيع الحقوق، ويتساهل المدينون في الوفاء، لذلك عادت فخاطبت المدين بمغبة التباطؤ في وفاء الدين، حتى كان ﷺ في أول الإسلام لا يصلي على المدين، حتى يقضى عنه دينه[1].

ولذلك جاء في حديث عبد الله بن سلام: أن اليهودي زيد بن سعنة لما قال للنبي ﷺ: ألا تقضي حقي؟!

قال زيد بن سعنة: فنظرت إلى عمر بن الخطاب وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير ثم رماني ببصره، وقال: أي عدوّ الله أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع، وتفعل به ما أرى، فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي هذا عنقك... فقال النبي ﷺ: إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر أن تأمرني بحسن الأداء[2]، وتأمره بحسن التباعة[3]... الحديث»[4].

---

(١) البخاري (٥٠٥٦) في النفقات، ومسلم (١٦١٩) في الفرائض، من حديث أبي هريرة.

(٢) مع أنه في الحديث نفسه لم يكن حان وقت الأداء.

(٣) المطالبة بالدين.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٨٨) الإحسان، وأبو نعيم الأصبهاني في «دلائل النبوة» برقم (٤٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠)، والحاكم (٣/ ٦٠٤)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص (٨١)، وابن ماجه (٢٢٨١) باختصار.

والحاصل أن الحديث ليس في عموم الدين مطلقاً، بين ذلك الحافظ ابن حبان رحمه الله في صحيحه، فروى بسنده عن عائشة رضي الله عنها في الحديث السابق ذكره عند الشيخين قالت:

«دخلت إمرأة على النبي ﷺ، فقالت: بأبي وأمي، إني ابتعت أنا وابني من فلانٍ ثمر ماله، فأحصيناه، لا والذي أكرمك بما أكرمك به، ما أحصينا منه شيئاً إلا شيئاً نأكله في بطوننا، أو نطعم مسكيناً رجاء البركة، وجئنا نستوضعه ما نقصنا، فحلف بالله لا يضع لنا شيئاً، فقال نبي الله ﷺ «تألّى لا يصنع خيراً ـ ثلاث مرات ـ قالت: فبلغ ذلك صاحب الثمر، فقال: بأبي وأمّي إن شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال، فوضع ما نقصوا»[1].

ب ــ ومنها ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس[2] عن النبي ﷺ قال: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».

فقد أخرجه ابن حبان[3] عنه بلفظه «إن الرجال استأذنوا رسول الله ﷺ في ضرب النساء، فأذن لهم، فضربوهن، فبات، فسمع صوتاً عالياً فقال: ما هذا، قالوا: أذنت للرجال في ضرب النساء فضربوهن، فنهاهم وقال: «خيركم. . . وذكره».

لأجل هذا استحق الحديث إيراده في الزوائد، وعرف من هذه الزيادة أن الحديث في النهي عن ضرب النساء كيفما اتفق، وعلى كل تقصير. فأوردته في «تشنيف الآذان بسماع زوائد ابن حبان»[4].

---

(١) أخرجه ابن حبان باسناد قوي برقم (٥٠٣٢)، وتقدم أن أصله في الصحيحين.
(٢) سنن ابن ماجه رقم (١٩٧٧).
(٣) الإحسان برقم (٤١٨٦).
(٤) «تشنيف الآذان» رقم (٦٠٥/٤١٨٦).

ثم إنني أثناء إيرادي هذا المثال هنا، انقلبت للمجمع علّي أجد من رواه بلفظ ابن حبان، وأن يكون الهيثمي أورده، فوافقت الطلب، وقرّت العين، حيث أورده الهيثمي بلفظ ابن حبان، إلا قوله «فنهاهم» ـ وهو مما يؤكد الذي ذهبت إليه أي تأكيد ـ؛ ثم قال ـ الهيثمي ـ: [روى ابن ماجه بعضه، رواه البزار. . .][1].

وحيث أن الهيثمي عزاه للبزار انقلبت إليه، لأحظى بموافقة ابن حجر أيضاً حيث ساقه بحروفه التي أوردناها وأوردها الهيثمي ـ إلا: فنهاهم ـ وهو مما يؤكد ضبط الهيثمي، وصحة ما ذهبنا إليه، ثم قال الحافظ ابن حجر: [روى ابن ماجه بعضه، ورواه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه][2].

ولأجل هذا أيضاً علم من الرواية السابقة لحديث عائشة أن الحديث في وضع الجوائح[3]، لا في مطلق الدين، وبذلك بوّب الحافظ ابن حبان رحمه الله قبل إيراده فقال:

«ذكر البيان بأن وضع الجوائح من الخير الذين يتقرّب به إلى البارىء جلّ وعلا».

وبهذا أيضاً ترجم الإمام مالك رحمه الله في الموطأ[4] فقال:

«باب الجائحة في بيع الثمار والزرع».

---

(١) «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٠٣).
(٢) «زوائد مسند البزار» رقم (١٠٤٠) ص (١/ ٥٨٥).
(٣) يعني الذي يضمن ثماراً ثم تصاب بجائحة، فعندها يطالب صاحب الثمر بوضع شيء من الدين بحجم الجائحة.
(٤) (٢/ ٦٢١) في البيوع.

وهذا هو الموافق لما أخرجه مسلم والحاكم وابن حبان وغيرهم من حديث جابر: «أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح»[1].

فإن قلت: إن سياق الحديثين مختلفان، فالذي عند الشيخين أنهما رجلان، والذي عند ابن حبان أن المرأة دخلت عليه.

قلنا: قد ذكرت المرأة في حديث ابن حبان أنها فعلت ذلك مع ابنها، فالظاهر أن ولدها هو الذي كان يخاصمه، وأن أمّه دخلت على النبي ﷺ.

والحاصل أن هذه الزيادة توجب وضع الحديث في الزوائد، ولذلك أخرجت هذا الحديث في «زوائد ابن حبان»[2].

ج ـ ومثال هذا، ما أخرجه الترمذي من حديث بلال بن الحارث رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ـ ما يظن أن تبلغ ما بلغت ـ يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ـ ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت ـ يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه».

وأخرج الحديث ابن ماجه من طريق علقمة بن وقّاص قال: مرّ به رجل له شرف، فقال له علقمة: إن لك رحماً، وإن لك حقاً، وإني رأيتك تدخل على هؤلاء الأمراء، وتتكلم عندهم بما شاء الله أن تتكلم به، وإني

---

(١) مسلم (١٥٥٤) (١٧) في المساقاة، باب وضع الجوائح، وأبو داود (٣٣٧٤)، والنسائي (٧/ ٢٦٥)، والحاكم (٢/ ٤٠ ـ ٤١) وغيرهم.
(٢) انظر كتابنا «تشنيف الآذان بسماع زوائد ابن حبان» آخر الكتاب.

سمعت بلال بن الحارث صاحب رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

فأورد البوصيري الحديث في الزوائد[1] وقال: [أخرجه الترمذي في الجامع دون ذكر القصة في أوله].

ولم نعتبر القصة من مناط حكم الحديث، حيث أنها لم تقع عند قوله هو ﷺ، وإنما وقعت القصة بعد في حياة الرواة.

ووجه الفائدة من ذكرها إفادة أن الدخول على الأمراء، وتزيين الكلام لهم أو مدحهم، أو وصفهم بما ليس فيهم، يدخل تحت عموم التحذير الوارد في الحديث، كما هو صريح في حديث أخرجه البخاري وابن ماجه عن ابن عمر، لما ذكر له شيء من هذا قال: كنا نعد هذا على عهد رسول الله ﷺ من النفاق[2].

المثال السادس: في الزيادة الطارئة قبل الحديث، وليس لها تعلق بمناط حكمه، حين قوله. وهي مشتقة من الأول والخامس، فانظر قولنا في العشرينية فيهما.

أ ــ ويوضحه ما أخرج أبو داود من حديث الهرماس بن زياد الباهلي قال:

«رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى»[3].

---

(١) مصباح الزجاجة رقم (١٣٩٨).

(٢) انظر سنن ابن ماجه (٣٩٧٥).

(٣) أبو داود رقم (١٩٥٤) (٢/ ٢٠٤).

والحديث أخرجه الطبراني[1] بألفاظ أكثرها في الزوائد[2] لإفتراقها عن لفظ أبي داود، إلا أن لابن حبان فيها لفظ قريب جداً من لفظ أبي داود، قال[3]:

أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثنا الهرماس بن زياد قال: «أبصرت رسول الله ﷺ وأبي، وأنا مردف وراءه على جمل، وأنا صبي صغير، فرأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء بمنى».

فأفادت هذه الرواية تفصيلاً ليس في متن الحديث، ولا هو متعلق به، وهي ذكر زياد الباهلي والد الهرماس، وأنه كان ممن شهد الحج مع النبي ﷺ، فإن لم يكن حج معه، فقد ثبت لقاءه له ﷺ.

فإن قلت: فهذه الزيادة لم تثبت حكماً شرعياً.

قلنا: قد لا يكون اثبات الحكم الشرعي في ذات الخبر، وإنما في غيره، فاستفدنا من هذا الخبر صحبة زياد، حتى إذا جاءنا الحديث عنه حكمنا له بالوصل، وذلك أن زياداً رضي الله عنه لم تذكر له صحبة إلا في هذا الحديث بلفظ ابن حبان ولفظين للطبراني وما كان نحوهما، فثبتت صحبته فيه، ومن ثبتت له الصحبة، ثبتت له أحكام الصحابة.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة هذا الحديث في ترجمة زياد رضي الله عنه وصححه.

---

(١) «معجم الطبراني الكبير» (٢٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣ ـ ٥٣٤).

(٢) انظر «المجمع» (٣/ ٢٥٨) و (٣/ ٤٨٥) و (٣/ ٢٣٥).

(٣) «الإحسان» رقم (٣٨٧٥).

نعم قد جاء عند الدارقطني في رواية ذكر إسلامه، لكن في إسناد الحديث عنده مجاهيل.

ولذلك أوردت هذا الحديث في كتابنا المسمى «تشنيف الآذان بسماع الزائد على الستة عند ابن حبان».

ب ــ ومن مثاله ما أخرجه الحاكم في المستدرك[1] أن رجلاً من بني كعب يقال له مسعود بن عمرو قال لابن عمر: «يا أبا عبد الرحمٰن إن ابني كان بأرض فارس فيمن كان عند عمر بن عبيد الله، وأنه وقع بالبصرة طاعون شديد، فلما بلغ ذلك نذرت إن جاء الله بابني أن أمشي إلى الكعبة، فجاء مريضاً فمات، فما ترى؟ قال ابن عمر:

«أو لم تنهوا عن النذر، إن رسول الله ﷺ قال: إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، وإنما يستخرج به من البخيل، أوف بنذرك».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة. انتهى.

وقد خرج الشيخان[2] وغيرهما هذا الحديث عن ابن عمر، واقتصروا على القدر المرفوع. فرأى الحاكم أن هذه الزيادة، تجعله من الزوائد على الشيخين فأورده في المستدرك، وعقب بقوله: «لم يخرجاه بهذه السياقة».

وأما توهيم الحافظ ابن حجر للحاكم في إيراده[3]، فذلك أنه نظر للمتن فقط، ونظر الحاكم للسياق. ولو أن الحاكم قال: «ولم يخرجاه بهذه القصة» لكان أصوب. ولدفع تعقيب الحافظ عنه بلا شك.

---

(١) المستدرك (٤/ ٣٠٤).

(٢) البخاري برقم (٦٦٩٢)، ومسلم (١٦٩٣).

(٣) الفتح (١١/ ٥٨٥).

المثال السابع: في ذكر غوامض الأسماء المبهمة الواردة في الحديث.

اعلم أنه قد ورد في الكتاب والسنة أنباء وأحكام، بعضها منسوب لمن جرت له أو وقعت عليه، وبعضها غير منسوب من تحديد الأعلام الظاهرة، وما يشبه الأعلام.

وقد ذكر أهل المعرفة للتعريف والتنكير دواعي وأسباباً وحكماً يسوقونها في الشروح والتفاسير، يعزون بعضها للستر على صاحب الخبر، ودفع إهانته.

وربما يكون الستر للأسماء قد جاء من صاحب الخبر نفسه وراويه بقصد ترك التفاخر، أو الحياء، كما هو مبسوط في مواضعه ومشهور.

لكن حيث يكون في ذكر المبهمات فوائد، ولم يكن الإبهام من باب القصد، وإنما مما وقع للرواة فيه نسيان، ـ إذ نسيان الأسماء أقرب للحدوث من نسيان الوقائع ـ أو ربما ينشط الراوي مرة فيعدد الأسماء، وتقعد به الهمة أخرى فيغفلها.

فما كان من هذا النوع قام أصحاب الهمم بتتبع مثل هذه المخفيات وإجلائها، وبدافع استخراج مكنون الفوائد، أو ربما عند بعضهم بدافع شغف المعرفة المجردة.

وليس هذا النوع من العلوم ممن تأخرت الدراية به والعناية، فقد كان أوّله في حياته ﷺ.

فقد أخرج أبو داود والترمذي ـ واللفظ له ـ من حديث فروة بن مسيك المرادي رضي الله عنه قال:

أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، ألا أقاتل من أدبر من قومي.

بمن أقبل منهم؛ فأذن لي في قتالهم وأمّرني، فلما خرجت من عنده، سأل عني: ما فعل الغطيفي؟ فأخبر أني سرت، فأرسل في إثري فردّني، فأتيته ـ وهو في نفر من أصحابه ـ فقال: ادع القوم، فمن أسلم منهم فاقبل منه، ومن لم يسلم فلا تعجل حتى أحدّث إليك. قال: وأنزل في سبأ ما أنزل. فقال رجل: يا رسول الله. ما سبأ؟ أرض؟ أو امرأة؟

قال: «ليس بأرض ولا امرأة، ولكنه رجل ولد عشرة من العرب، فتيامن منهم ستة، وتشاءم منهم أربعة، فأما الذين تشاءموا، فلخم وجذام وغسان وعاملة، وأما الذين تيامنوا، فالأزد والأشعريون وحمير وكندة ومذحج وأنمار».

فقال رجل: وما أنمار؟

قال: «الذين منهم خثعم وبجيلة»[١].

ففي هذا الحديث سؤالان عن مبهمين سبأ وأنمار.

ومن هذا الضرب ما صح في البخاري ومسلم[٢] وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية ما أستطيع أن أسأله هيبةً له، حتى خرج حاجاً فخرجت معه، فلما رجع فكنا ببعض الطريق، عدل إلى الأراك لحاجة له، فوقفت

---

(١) رواه الترمذي في التفسير (٣٢٢٠) باب ومن سورة سبأ، وأبو داود (٣٩٧٨) في الحروف والقراءات، وفي سنده أبو سبرة النخعي لم يوثقه إلا ابن حبان، ولكن أخرجه الحاكم من طريق آخر (٢/ ٤٢٣). وله شاهد عنده من حديث ابن عباس (٢/ ٤٢٣)، ولذا قال الترمذي: حديث حسن، والحديث عند أحمد (٣/ ٤٥١)، وابن جرير الطبري (٢٢/ ٥٢)، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» وزاد نسبته لعبد بن حميد، والنجار في تاريخه، وابن المنذر، وابن مردويه.

(٢) رواه البخاري (٧/ ٣٧)، ومسلم (١٠/ ٧٥) بشرح النووي.

حتى فرغ، ثم سرت معه، فقلت: يا أمير المؤمنين، من اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجه ـ يعني قوله: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ...﴾ فقال عمر: تلك حفصة وعائشة.

قال: فقلت له: والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك، قال: فلا تفعل، ما ظننت أنه عندي من علم فسلني، فإن كنت أعلم أخبرتك..».

قلت: فتأمل هذا السعي من الحبر، وموافقة عمر له على هذا الطلب.

والذي بلغنا أن أشهر من صنف في مبهمات القرآن الكريم هو السهيلي رحمه الله في كتابه «التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام»[1].

ثم جاء من بعده تلميذه ابن عساكر فذيّل على كتاب شيخه بـ «التكميل والاتمام»[2] ثم جاء بدر الدين بن جماعة فجمع بين الكتابين مع زيادة في كتابه «التبيان»، وكان السيوطي آخر من صنف في هذا بكتابه «البيان في مبهمات القرآن»[3] ومن أراد أن يلحق بهذا الصنف من المصنفات كتب أسباب النزول أمكنه.

وأما في مبهمات الحديث، وغوامض الأثر، فأول من صنف فيها فيما وقفنا عليه، هو الشيخ عبد الغني بن سعيد، من القرن الرابع في كتابه

---

(١) والكتاب مطبوع متداول، ط الأزهر سنة (١٣٥٦) هـ، والسهيلي هو أبو القاسم عبد الرحمٰن بن عبد الله السهيلي المتوفى سنة (٥٨١) للهجرة.

(٢) انظر «البرهان في علوم القرآن» (١/ ١٥٥).

(٣) مطبوع بهامش الفتوحات الإلهية، ط الحلبي ابتداء من (٤/ ٤٩١).

الموسوم بـ «مبهمات عبد الغني بن سعيد» أو «الغوامض والمهملات»[1] كذا ذكر النووي في التقريب. ثم أردف بعده كتاب الخطيب البغدادي «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة».

وأوله عنده بعد التحميد:

«هذا كتاب أوردت فيه أحاديث تشتمل على قصص متضمنةٍ ذكر جماعة من الرجال والنساء ابهمت أسماؤهم[2] وكنّي عنها، وجاءت في أحاديث أخر مبينة محكمة. . .».

وقد أثنى النووي عليه في مختصره «شرح المبهمات».

ثم تلاهما ـ لعبد الغني والبغدادي ـ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتاب مختصر سمّاه: «إيضاح الإشكال»[3] لكنه ليس يدخل في هذا الفن تماماً لأنه ذكر فيه أسامي أقوام من الصحابة يروي عنهم أولادهم، ولا يسمونهم في الرواية.

ثم صنف في ذلك ابن بشكوال من القرن السادس[4]، «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة»، وهو يقع في مجلدين[5]، قال فيه ولي الدين العراقي في مقدمة كتابه «المستفاد من مبهمات المتن والاسناد»: «هو أنفس كتاب صنف في المبهمات».

---

(١) يوجد منه نسخة خطية في الظاهرية كما في فهرس الألباني ص (٣٤٨).

(٢) فهو متخصص بأسماء الأعلام فقط، بخلاف كتاب السهيلي المتقدم ذكره في «مبهمات القرآن» فإنه قال في فواتحه: «ذكرت فيه من لم يسم اسمه من نبي أو ولي أو آدمي أو ملك أو جني أو بلد أو كوكب أو شجر أو حيوان».

(٣) توجد منه نسخة بالجامعة الإسلامية، مصورة.

(٤) توفي سنة (٥٧٨) للهجرة.

(٥) طبع عالم الكتب ط الأولى (١٤٠٧) هـ.

والعراقي المذكور مع كتابه، إنما صنف بعد هؤلاء جميعهم، فجمع أقوالهم في إيجاز مقنع، وحسن تصرف، وأنفع ترتيب، وبيان لما اتفقوا عليه أو تفرد أحدهم به.

ثم ختم هؤلاء جميعهم الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الإحكام لبيان ما في القرآن من الإبهام»[1] و «ترتيب المبهمات على الأبواب» و «الأجوبة الواردة عن الأسئلة الوافدة» وهذا الأخير مختص بمبهمات صحيح البخاري، التي ساقها في مقدمة الفتح من «هدي الساري».

ومن أعجب ما وقفت عليه في ذكر غوامض الأسماء المبهمة، ما حكاه الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح[2]، في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «رأيت سبعين من أهل الصفة ما منهم رجل عليه رداء... الحديث».

قال الحافظ: [وقد اعتنى بجمع أصحاب أهل الصفة ابن الأعرابي، والسلمي، والحاكم، وأبو نعيم، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر، وفي بعض ما ذكروه اعتراض ومناقشة، لكن لا يسع هذا المختصر تفصيل ذلك].

وهذا أوان ذكر الشاهد على ما قدمنا من اعتبار الحديث من الزوائد إذا وقع فيه تبين المبهم.

أ ـ أخرج ابن ماجة[3] من بين الستة وحده، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ، بعثوا إلى أبي

---

(١) انظر «كشف الظنون» (١/ ٢١)، و «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٢٢).
(٢) (١/ ٥٣٦) من كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد.
(٣) السنن (١٦٢٨).

عبيدة بن الجراح، وكان يضرح كضريح أهل مكة، وبعثوا إلى أبي طلحة، وكان هو الذي يحفر لأهل المدينة، وكان يلحد، فبعثوا إليهما رسولين، فقالوا: اللهم خِرْ لرسولك، فوجدوا أبا طلحة فجيء به، ولم يوجد أبو عبيدة، فلحد لرسول الله ﷺ. . . وساق الحديث.

وفيه:

ونزل في حفرته، علي بن أبي طالب، والفضل بن العباس، وقثم أخوه، وشقران مولى رسول الله ﷺ، وقال أوس بن خوليّ، وهو أبو ليلى، لعلي بن أبي طالب: أنشدك الله وحظنا من رسول الله ﷺ، فقال له عليّ: أنزل. . . الحديث.

والحديث أخرجه البزار عن ابن عباس أيضاً باختصار كبير فقال:

«دخل قبر النبي ﷺ العباسُ والفضل وعلي، وشق لحده ﷺ رجل من الأنصار، وهو الذي شق قبور الشهداء يوم أحد».

قال الهيثمي في «المجمع»[1] بعد ذكر الحديث:

«رواه ابن ماجه أطول من هذا، وليس فيه ذكر العباس، ولا الذي شق لحده ﷺ ـ رواه البزار عن شيخه. . .».

قلت: فتأمل كيف أن السبب الأول في إخراجه له هو ذكر العباس، حيث لم يذكر في حديث ابن ماجه.

وأما قوله: «ولا الذي شق لحده ﷺ» فهو وإن كان يشهد لهذا الذي نقرره، إلا أنه غير مستقيم كما عرفت في رواية ابن ماجه، بل هي مصرحة في كونه أبا طلحة الأنصاري، وليس عند البزار: إلا أنه رجل من الأنصار.

---

(١) «المجمع» (٩/ ٣٧).

نعم لو كان قال: «وليس عند ابن ماجه أن الذي شق لحده ﷺ هو الذي شق قبور الشهداء يوم أحد» لكان صواباً.

فيكون حصل من رواية البزار هذه فائدتان:

الأولى: أن العباس كان ممن نزل قبره ﷺ.

الثانية: أن الأنصاري ـ المسمى عند ابن ماجه أبا طلحة ـ هو الذي شق قبور شهداء أحد، سيما وأن الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله قد حسّن إسناد هذا الحديث، كما هو في زوائد مسند البزار[1].

ب ـ ومن هذا الباب حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استراث الخبر تمثل ببيت طرفه «ويأتيك بالأخبار من لم تزود».

قال الهيثمي: «رواه الترمذي غير أنه جعل مكان طرفه، عبد الله بن رواحه»[2].

ج ـ ومن هذا الباب، الحديث الذي أوردناه في ذكر النجباء والرفقاء، عند الحديث على نُسَخِ الكتب.

د ـ ومن هذا الباب ما أخرجه أبو داود في سننه[3] من حديث جابر بن عبد الله «أن امرأة قالت للنبي ﷺ: صلّ عليّ وعلى زوجي، فقال النبي ﷺ: اللهم صلّ عليها وعلى زوجها».

فقد أخرج ابن حبان[4] هذا الحديث عن جابر بلفظ: «أتانا

---

(١) «زوائد مسند البزار» رقم (١٨٦٤) الصفحة (٢/ ٢٧٩).
(٢) «المجمع» (٨/ ١٢٨).
(٣) سنن أبي داود رقم (١٥٣٣).
(٤) الإحسان رقم (٩١٦).

رسـول الله ﷺ: فنـادتـه امـرأتـي فقـالـت: يـا رسـول الله صـلّ علـيّ. . . الحديث».

فتبين من هذه الرواية أن الذي صلّى عليه النبي ﷺ وعلى زوجته هو جابر نفسه رضي الله عنه، وعرفنا أن الحديث في فضل جابر وزوجته.

هـ ـ ومنه ما أخرج الشيخان وغيرهما[1] من حديث أم هانىء قالت: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب. . . » الحديث.

وفي لفظ للنسائي: «قد سترته فاطمة بثوب، دونه ماء في قصعة فيها أثر العجين. . . » الحديث.

فقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده[2] بلفظ: «نزل رسول الله ﷺ بأعلى مكة، فأتيته، فجاء أبو زر بجفنة ـ هي القصعة ـ فيها ماء ـ قالت: إني لأرى فيها أثر العجين، فستره أبو ذر، ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل».

فأورده الهيثمي في «المجمع»[3] وقال: «هو في الصحيح خلا قصة أبي ذر، وستر كل واحد منهما الآخر».

و ـ ومن هذا النوع حديث «الجنة تشتاق إلى ثلاثة».

فقد أخرجه الترمذي من حديث أنس وسماهم: علياً وعماراً وسلمان، لكن وقع عند البزار «الجنة تشتاق إلى ثلاثة: عليٍّ وعمارٍ، وأحسبه قال: وأبي ذرٍ».

---

(١) البخاري رقم (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦) (٧٠)، والترمذي (٢٧٣٥) وغيرهم.
(٢) المسند (٦/ ٣٤١).
(٣) (١/ ٢٦٩).

قال الهيثمي[1]: [«رواه الترمذي غير ذكر أبي ذر» رواه البزار بسند حسن].

وكان الحديث تقدم من قبل[2] عنده عن أنس أيضاً بلفظ «إن الجنة تشتاق إلى أربعة عليّ وعمّار وسلمان والمقداد بن الأسود».

فقال: [رواه الترمذي ـ غير ذكر المقداد ـ رواه الطبراني. . .].

قلت: فملخص القول في هذا النوع، إخراج جميع الأحاديث التي ترد فيها الأسماء المبهمة وقد صرّح بها. والله أعلم.

ومن هذا النوع التصريح بذكر العدد المبهم، فهو يدخل في الزوائد من بابين، من باب ذكر الأعداد، ومن باب ذكر غوامض المبهمات.

ومثاله ما جاء في «المجمع»[3].

[«وعن أنس عن النبي ﷺ قال: يزوج العبد في الجنة سبعين زوجة.

فقيل: يا رسول الله: أيطيقها؟

قال: يعطى قوة مائة ـ قلت ـ يعني الهيثمي ـ رواه الترمذي باختصار. . .].

قلت: والحديث في الترمذي لكن قال: «كذا وكذا»، بدل: «سبعين».

المثال الثامن: الزيادة الآتية من كلام الراوي للحديث، وليست هي من متنه، وهو ما يسمى عند أهل الاصطلاح بالإدراج، أو ـ إدراج المتن ـ.

---

(١) «المجمع» (٩/ ٣٣٠).

(٢) «المجمع» (٩/ ٣١٧).

(٣) «المجمع» (١٠/ ٤١٧).

وهو الذي أشرنا إليه بقولنا في العشرينية:

«أو مدرجاً حلت به ألفاظه أو بسطه للمجمل إن فسّرا»

والإدراج في اللغة: جعل شيء في طيّ شيء آخر. وعرفه بعضهم بقوله: أن يدخل في الشيء ما ليس منه.

وهو في اصطلاح المحدثين: أن يدخل الراوي شيئاً من كلامه في حديث رسول الله ﷺ، فيتوهم السامع أن هذا الكلام من الحديث، والإدراج يكون قبل المتن وبعده، وأثناءه[١].

وبعضهم يعرفه بقوله: «ما ذكر ضمن الحديث متصلاً به من غير فصل، وليس منه»[٢].

وقولنا في المثال: «من كلام الراوي» عام يشمل الصحابي ومن دونه. كذا هو عندنا وعند أهل المصطلح.

والذي حملنا على اعتبار الإدراج الوارد في الحديث، إنما هو فائدته، التي اشترطناها في الزيادة، إذ الحامل على الإدراج في الغالب البيان والشرح للمتن، الذي قد لا يعرف من ألفاظ الحديث الواردة، فأشبه أن يكون من جنس تحقيق المناط في بعض أحواله.

وقد رأينا أسباب الإدراج تنحصر في أمور منها:

أ ــ تحقيق المناط.

ب ــ الاستفصال في الحكم.

ج ــ الإستنباط، وهو في الغالب معتبر.

---

(١) انظر «مصطلح الحديث ورجاله» ص (١٤١).

(٢) انظر «منهج النقد في علوم الحديث» ص (٤٣٩).

د ـ شرح الألفاظ، وذكر المبهمات.

هـ ـ إسناد القول لقائله، وبه يعرف المرفوع من الموقوف.

و ـ ذكر الشك الناشىء عن قلّة الضبط.

ز ـ الإدراج من جهة الوهم ـ وهو ما يقع زيادة خطأً من الرواة الضعاف وسيئي الحفظ في الغالب ـ وهو نادر في أحاديث الحفاظ.

ح ـ الزيادة المتعمدة على المتن، وهو فعل الزنادقة، ومن يدعون لبدعهم، وهذا إدراج محرَّم باتفاق، ويورد النيران.

أ ـ ومن أنواعه:

ما ذكره الدارقطني في السنن قال[1]:

حدثنا أحمد بن عبد الله، نا علي بن مسلم، ثنا محمد بن بكر، نا عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من مسّ ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ».

قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام، وهم في ذكر الأنثيين والرفغ، وإدراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي ﷺ، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة، غير مرفوع. انتهى.

قلت: فهذا النوع يدخل في النوع قبل الأخير الذي ذكرناه.

ب ـ ومن أنواعه:

ما أدرجه أبو هريرة رضي الله عنه في حديث «ويل للأعقاب من النار» فقال في أوله: «أسبغوا الوضوء» ثم ذكر الحديث.

---

(١) سنن الدارقطني (١/١٤٨).

قال الخطيب البغدادي بعد ذكره هكذا: وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه، وقد رواه الجم الغفير كرواية آدم ـ يعني بدون قوله «أسبغوا الوضوء» ـ كذا جاء في تدريب الراوي.

وقد نقل هذا من كلام الخطيب، في كتابه الحافل الذي صنفه لهذا الغرض حسب، وهو «فصل الوصل، لما أدرج في النقل»[١].

قلت: وهذا يدخل في النوع الثالث الذي ذكرناه.

ج ـ ومن أمثلة هذا:

ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ: أن النبي ﷺ بشرها ـ لخديجة ـ ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب[٢].

فقد أخرج الطبراني في «الأوسط» هذا الحديث بلفظ: قال لي جبريل عليه السلام: «بشر خديجة ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب ـ يعني قصب اللؤلؤ ـ».

فأورد الهيثمي هذا الحديث في «المجمع»[٣] وقال: «في الصحيح بعضه».

فجعله من الزوائد ـ والله أعلم ـ لأجل الزيادة في آخره المفسِّرة لمعنى القصب. ومثل هذا التفسير لا يمكن أن يقال بالرأي، فلا بد فيه من مستند ـ ربما يكون من اللغة على الأرجح ـ.

---

(١) انظر «الباعث الحثيث» ص (٧٠).
(٢) صحيح مسلم ص (١٨٨٨) حديث رقم (٢٤٣٣).
(٣) (٩/ ٢٢٤).

وأما الزيادة في أوله من أن المخبر بذلك جبريل عليه السلام، فهو نوع من ذكر الغوامض. إذ لم يكن له ﷺ أن يبشر خديجة بذلك لولا الوحي الذي من أنواعه قول جبريل عليه السلام له ﷺ. والذي من أنواعه، الرؤى، وما كان يأتيه كصلصلة الجرس، وغير ذلك مما هو مذكور في الحديث.

المثال التاسع: في الزيادة التي تفيد تأريخ قول الحديث أو وقوعه.

وهو معنى قولنا في العشرينية:

«لا تغفلن حكاية المتن التي قد أرّخت أو فسرت ما أضمرا»

وهذا النوع من الزوائد، أكثر من يحتاج له الفقهاء، وأصحاب السير.

فالأولون لا يكون خلاصهم عند تعارض الأحاديث، ومعرفة ناسخها من منسوخها، ومتقدمها من متأخرها، إلا بالتأريخ، الذي يكون المرجع إليه، ويخلص به للجواب الفصل، ويرتفع الإشكال.

بل وبما يتبين لهم من ذلك أحوال قول الحديث، وتتكشف لهم بعض مناطاته المعتبرة، التي هي من أهم ما يعرف التشريع به، وتظهر منه العلل.

وأما الآخرون أصحاب السير، فحاجتهم ظاهرة بينة، لأنهم إنما يشتغلون بالتأريخ.

ومثال هذا:

أ ـ ما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث شداد بن أوس قال:

[كنت مع رسول الله ﷺ أمشي إلى البقيع، زمان الفتح، فنظر إلى

رجل يحتجم، فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»][1].

وهذا الحديث بعينه، قد أخرجه أبو داود[2] عن شداد، ولم يقل فيه: «زمن الفتح».

لذلك فإنني قد أخرجت هذا الحديث بحمد الله في زوائد ابن حبان، لأجل هذه الزيادة، وأنا أذكر الآن مسألة الاحتجام وما وقع لنا في هذه الزيادة من عظيم الفائدة.

فقد اختلف الفقهاء في الصائم. هل يفطر بالإحتجام أم لا.

فذهب الشافعية والحنفية إلى أن الحجامة لا تفسد الصوم، وكذا المالكية، إلا أنهم كرهوها في الصوم.

وانفرد الحنابلة عن الثلاثة فقالوا إنها تفسد الصوم[3].

وحجة من قال بأن الحجامة لا تفسد الصوم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «احتجم النبي ﷺ وهو صائم»، وفي لفظ «احتجم وهو محرم».

وهو مخرّج عند البخاري وأبي داود والترمذي والطحاوي والبيهقي وابن حبان وغيرهم[4].

ووقع في لفظ لهذا الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي

---

(١) «الإحسان» رقم (٣٥٣٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٦٨) و (٢٣٦٩).

(٣) انظر «الدر المختار» (٢/ ١٤٢) ـ «فتح القدير» (٢/ ٧٠) ـ «البدائع»، القوانين الفقهيـة (١٢٢) ـ «مغني المحتاج» (١/ ٤٤٠) ـ «المهذب» (١/ ١٨٤)، «المغني» (٣/ ١٣٥) ـ «كشف القناع» (٢/ ٣٧٠) وغيرها.

(٤) انظر «الإحسان» (٨/ ٣٠٠).

شيبة، وأحمد، وأبي داود، والترمذي وابن ماجه وأبي يعلى والطبراني والطحاوي والدارقطني والبيهقي والبغوي بلفظ «وهو صائم محرم».

وأما حجة من قال بأن الحجامة تفطر فحديث:

أ ـ ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى البقيع، فنظر رسول الله ﷺ إلى رجل يحتجم، فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وحديث ثوبان أخرجه ابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم والبيهقي وصححوه، والطحاوي وأحمد وعبد الرزاق، والطيالسي والدارمي، وأبو داود، وابن ماجه والطبراني وابن الجارود، والنسائي في الكبرى، وابن أبي شيبة[1].

ب ـ شداد بن أوس قال: بينما أنا أمشي مع النبي ﷺ في ثمان عشرة خلت من رمضان. إذ حانت منه التفاتة، فأبصر رجلاً يحتجم فقال ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

والحديث أخرجه ابن حبان، والحاكم، وأحمد، والدارمي، والطبراني، والبيهقي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة وأبو داود وغيرهم[2].

والبخاري، وإن لم يخرج الحديثين فإنه صححهما، بل جعلهما أصح شيء في الباب، فنقل عنه الترمذي قوله في «العلل الكبير»[3]، ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية:

[قال البخاري: ليس في الباب أصح من حديث ثوبان وشداد.

(١) انظر «الإحسان» (٨/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).
(٢) «الإحسان» (٨/٣٠٣).
(٣) العلل الكبير ص (٣٦٢ ـ ٣٦٤).

قال الترمذي: فذكرت له الاضطراب - يعني مرة يروى عن شداد، ومرة عن ثوبان - فقال: كلاهما عندي صحيح، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً، رواه عن أبي أسماء عن ثوبان، ورواه عن أبي الأشعث عن شداد.

قال الترمذي: وكذلك ذكروا عن ابن المديني: أنه قال: حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان]. انتهى.

قلت: فتبين مما تقدم، صحة الأحاديث الثلاثة. وتعارض حديثي ثوبان وشداد، مع حديث ابن عباس.

فجنح من قال بحديث ابن عباس إلى نسخ حديثي، شداد وثوبان. وإن اختلفوا في تعليل النسخ.

وكذا جنح من قال بحديثي شداد وثوبان لنسخ حديث ابن عباس، وله في ذلك تعليلات أيضاً.

لكننا بحمد الله، لما وقفنا على هذا الحديث الصحيح بزيادة هذه اللفظة، علمنا تأخر الحديث في النهي عن الحجامة للصائم، وأنها تفطر، فقلنا بأنه هو الناسخ، لأجلها، والله أعلم.

ومثاله حديث ثوبان الذي قدمناه في الحجامة أيضاً:

ولفظ ابن حبان فيه: «أنه - يعني ثوبان - خرج مع رسول الله ﷺ لثمان عشرة خلت من شهر رمضان إلى البقيع، فنظر رسول الله ﷺ إلى رجل يحتجم فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

فالحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه، وليس عندهما منه إلا القدر المرفوع[1].

---

(١) انظر «الإحسان» (٣٥٣٢)، وسنن أبي داود (٢٣٦٧) وابن ماجه (١٦٨٠).

نعم أخرج أبو داود هذه السياقة في حديث شداد، لا في حديث ثوبان. فلذلك أخرجت الحديث في الزوائد لابن حبان.

(تعقيب):

وبهذه الزيادة التي أوردتها في حديث شداد، رأيت البيهقي منها ينقل عن الإمام الشافعي عكس الذي رأيته من نسخ الحديث، لأنها أثبتت أن المنع كان سنة الفتح لثمانٍ للهجرة، وحديث ابن عباس فيه وهو محرم، وهو لم يحج إلا في العاشرة، فعلم تقدم حديث شداد، على حديث ابن عباس، وصار حديث ابن عباس هو الناسخ.

ونحن لا نسلم أن الإحرام في حديث ابن عباس إنما هو إحرام الحج، وربما كان إحرام عمرة القضاء سنة سبع. فيبقى وجهه ووجهنا محتملين.

وقد جمع ابن حبان بين الحديثين جمعاً أعمل فيه حديث شداد وثوبان، فقال: هذان خبران، قد أوهما عالماً من الناس إنهما متضادان، وليس كذلك، لأنه ﷺ احتجم وهو صائم محرم، ولم يرد عنه ﷺ في خبر صحيح، أنه احتجم وهو صائم دون الإحرام، ولم يكن ﷺ محرماً قط إلا وهو مسافر، والمسافر قد أبيح له الإفطار: إن شاء بالحجامة وإن شاء بالشربة من اللبن أو أيّ شيء من الأشياء.[1]

(استدراك):

قد نظرت لقوله في الحديث «زمان الفتح» وقوله «في البقيع»، فما رأيت أحداً ممن روى الحديث جمعهم في لفظ واحد، وهم وإن لم

(١) انظر «الإحسان» (٨/٣٠٦).

يجمعوا، فمجموعهم باطل، سيما وقد وقع ـ كما عند البيهقي ـ «عام الفتح» لأنه ﷺ حينها لم يكن بالمدينة ليزور البقيع، وإنما كان في مكة. فإما أن يعتبر قوله «عام الفتح» من تصرف الرواة، والصواب «زمان الفتح» في العام الذي قبله أو بعده، وإما أن يطرح أحد الألفاظ الثلاثة ليزول الإشكال، فينظر في الرواة لنقض الضعيف منها، وإما أن يعلّ الحديث بهذه العلة التي لم يقلها أحد من قبلي فيما علمت. والله أعلم.

المثال العاشر: في الزيادة في اللفظ بالرواية المطوّلة.

وهو يدخل تحت قولنا في العشرينية:

«وللمتون مثلها سوف يرى».

أي زيادة كما قدمنا.

وهو أن يكون الحديث قد جاء في الكتب المزاد عليها بلفظ مختصر، ثم جاء في الكتب المزاد منها، بسياق مبسوط، أو فيه بعض تطويل، وزيادة استفصال، وفضل وصف، يبلغ فائدة عن اللفظ المختصر، وهو النوع الذي يردفه علماء الزوائد بقولهم: «روي باختصار». فهو لا يختلف عن زيادة اللفظ بكبير شيء، إلا كالآتي:

أ ـ ومن مثاله:

[حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«والذي نفس أبي القاسم بيده، لينزلن عيسى ابن مريم إماماً مقسطاً، وحكماً عدلاً، فليكسرن الصليب، ويقتلنّ الخنزير، وليصلحن ذات البين، وليذهبن الشحناء، وليعرضن المال فلا يقبله أحد.

ثم لئن قام على قبري فقال: يا محمد، لأجبته».

قال الهيثمي: هو في الصحيح باختصار، رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح][1].

قلت: الحديث عند الستة إلا النسائي، ولكن ليس عندهم:

«وليصلحن ذات البين وليذهبن الشحناء» ولا قوله في آخره: «ثم لئن قام على...»[2].

فوقعت الزيادة في هذا الحديث في أثنائه، وفي آخره، لا في آخره فحسب أو في طرفه الأول، فاستحق أن يقال عقبه «روي باختصار».

وأما لو كانت الزيادة في آخره لقيل: «فيه زيادة» أو «ليس عندهم آخره» أو نحو هذا. وإن كان يوجد منهم بعض التساهل في هذا أحياناً.

ب ــ ومن مثاله حديث له آخرْ أيضاً رضي الله عنه قال:

[«إن لله عز وجل خلق خلقاً يبثهم تحت الليل كيف شاء، فاوكوا السقاء وأغلقوا الأبواب، وغطوا الإناء، فإنه لا يفتح باباً ولا يكشف غطاءً، ولا يحلّ وكاءً».

قال الهيثمي: رواه ابن ماجه باختصار، رواه أبو يعلى...][3].

قلت: هو عند ابن ماجه بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ، بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وإكفاء الإناء»[4].

---

(١) «المجمع» (٨/٢١١).

(٢) انظر البخاري (٢١٠٩) ومسلم (١٥٥)، وأبا داود (٤٣٢)، والترمذي (٢٢٣٤) وابن ماجه (٤٠٧٨).

(٣) «المجمع» (٨/١١١).

(٤) سنن ابن ماجه (٣٤١١).

ج ــ وفي حديث له ثالث رضي الله عنه:

[قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا الدهر، فإن الله عز وجل قال:

«أنا الدهر والأيام والليالي أجددها وأبليها، وآتي بملوك بعد ملوك».

قال الهيثمي: هو في الصحيح باختصار...][1].

قلت: هو عند الشيخين وأبي داود، ولهم فيه ألفاظ أقربها للفظ المذكور: «قال الله عز وجل: يسب بنو آدم الدهر، وأنا الدهر بيدي الليل والنهار»[2].

فهذا من تصرفهم الذي ذكرناه. ـ والله أعلم ـ.

(استكمال) في معرفة الزوائد غير المفيدة.

قد سبق وقدّمنا بحمد الله في تعريفنا والشرح، اشتراط الإفادة من الزيادة الطارئة على المتن لحكم شرعي على سبيل المباشرة، كان يكون الحكم فيها بحروفها دون استفصال، أو ليس على سبيل المباشرة، كأن تثبت تاريخاً للحديث يفيد النسخ ـ إعمالاً ـ أو شرطاً ـ فتحيل هذه الزيادة الحكم على الحديث الناسخ، أو كأن تثبت صحبة صحابي مثلاً، فنحكم لأحاديثه بالوصل، فتكون الفائدة فيما حكمنا عليه من أقواله بالوصل. لا في نفس الزيادة.

فمهوم من اشتراطنا الإفادة في الزيادة حتى نترك إخراج الزيادة، عند عدم الإفادة، وهو الذي نسميه في هذا الفن، اختلافاً أو زيادةً غير مؤثرة.

وفي ذلك مثال نورده بعد، في فصل النقص المفيد في (إكماله) في

---

(١) «المجمع» (٨/ ٧١).

(٢) البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٢٢٤٦)، وأبو داود (٥٢٧٤).

مجيء الحديث مختصراً، المرويّ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، والذي خالفنا فيه البوصيري، واعتبرنا الإختلاف أو الزيادة غير مؤثرة.

ونورد هنا مثلين:

الأول: في الاختلاف غير المؤثر:

أ ـ ومثاله حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:

«إن رسول الله ﷺ قال: إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، فلها أجرها بما أنفقت وللزوج بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً».

فرواه الخمسة[1] بلفظ «من بيتِ زوجها» وبلفظ «أنفقت».

والشيخان بلفظ «من طعام بيتها».

والبخاري وحده بلفظ «من بيتها».

وللترمذي وللنسائي بلفظ «تصدقت» بدل «أنفقت»، وفي أخرى «أعطت» ووقع هذا الحديث في رواية ابن ماجه بلفظ «أطعمت» و «من بيت زوجها». فاختلف معهم ابن ماجه في قوله «أطعمت»[2].

وحيث أن هذا الإختلاف غير مؤثر، لم يخرج البوصيري الحديث في الزوائد.

ب ـ والثاني في مثال الزيادة غير المؤثرة:

---

(١) البخاري (١٣٧٢)، ومسلم (١٠٢٤)، والترمذي (٦٧١)، والنسائي (٥/٦٥)، وأبو داود (١٦٨٥).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٢٩٤).

وهو ما أخرجه النسائي من حديث أبي كاهل الأحمسي قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة، وحبشي آخذ بخطام الناقة»[1].

فقد أخرجه ابن ماجه وقال: «رأيت النبي ﷺ، يخطب على ناقة حسناء، وحبشي آخذ بخطامها»[2].

فزاد ابن ماجه «حسناء» وهي زيادة غير مؤثرة، ولا تفيد حكماً.

(١) سنن النسائي (٣/ ١٨٥).
(٢) سنن ابن ماجه رقم (١٢٨٥).

الفصل الثاني

في قولنا في التعريف: «أو نقص ـ مفيد ـ»

وهو الذي أشرنا إليه في العشرينية بقولنا: «وزيادة اللفظ المفيد ونقصه...».

وهذا الفصل من غوامض عِلم الزوائد، لأنه في الظاهر منافٍ لشكلها، فهي في الزوائد على المتون، وهو في النواقص.

لكن الجواب، أن هذا الباب وإن كان ناقصاً في اللفظ فهو زائد في المعنى.

فإن قلت: كيف يكون نقص اللفظ زيادة في المعنى؟!

قلنا: يكون بحذف التخصيص والتقييد، بعد العام والمطلق، كقولك «أحب الشراب» فإنه أعمّ من قولك: «أحب الشراب البارد» «أو الحلو» أو نحو ذلك.

وكنت في أول الأمر أقدم في ذكره رجلاً وأوخر أخرى.

فيحملني على ذكره ما فيه من زيادة المعنى، وإن كان اللفظ المقيد سيعود فيقيّده، لكن كما قدمنا أن علم الزوائد ينظر لنفس الحديث الواحد، لا للفقه المستنبط منه ومن غيره معاً، وإنما منه فرداً، لما قدّمنا من الأسباب، وأنه ربما يصح العام، ويضعف الحديث المقيد، فلا بد من جعله من الزوائد.

وكان يؤخرني عن ذلك عدم وقوفي على ما يشهد لهذه القاعدة عند من أخرج الزوائد، حتى وفقني الله لذلك كما سيأتي في أمثلته:

المثال الأول: في النقص المحذوف من المتن من تخصيص أو تقييد ويوجب زيادة معنى.

أ ــ أخرج أبو داود وابن ماجه من حديث حبيب بن مسلمة الفهري: «أن رسول الله ﷺ كان ينفّل الثلث بعد الخمس»[1].

وفي لفظ آخر: «كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس، إذا قفل»[2].

وفي لفظ ثالث: «نفل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة»[3].

هذه ألفاظ أبي داود.

وأخرج ابن ماجه لفظ أبي داود الأول[4] والثالث[5].

فإذا تأملت ألفاظ التنفيل المتعلقة بالثلث وجدتها ثلاثاً:

أ ــ بعد الخمس.

ب ــ بعد الخمس إذا قفل.

ج ــ في الرجعة.

فلما رأيت تمّاماً في فوائده، أخرج الحديث عن حبيب بلفظ:

---

(١) أبو داود رقم (٢٧٤٨).

(٢) أبو داود رقم (٢٧٤٩).

(٣) أبو داود رقم (٢٧٥٠).

(٤) سنن ابن ماجه رقم (٢٨٥١).

(٥) سنن ابن ماجه رقم (٢٨٥٣).

«شهدت رسول الله ﷺ نفل الثلث»[1] أخرجت الحديث في الزوائد، حيث جعل الثلث عاماً في سائر الأحوال دون تقييد أو تخصيص.

وكأن تماماً رحمه الله أراد هذا الاختلاف عندما قال عقب هذه الرواية: «غريب من حديث سليم عن سعيد ولم نكتبه إلا عن ابن هاشم، وكنيته سعيد بن عبد العزيز (أبو محمد)، ولكن هكذا قال»[2] وربما يكون عنى ذكره في هذا الإسناد حسب، فالله أعلم.

ب ـ قال الحافظ الهيثمي في الزوائد[3]:

«وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«اللهم بارك لأمتي في بكورها».

قال الهيثمي:

«قلت: روى ابن ماجه: اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس، وهو هنا مطلق، رواه الطبراني في الأوسط»...».

قلت: فتبين من هذا اللفظ أن البركة لا تخص يوم الخميس حسب، وإنما هي في سائر الأيام عند البكور.

ج ـ ولأجل هذه النكتة أخرجت حديث أنس رضي الله عنه عند الطبراني في «مكارم الأخلاق»[4] في الزوائد.

---

(١) فوائد تمام رقم (٨٩١) (٨٩٢).

(٢) الروض البسام (٣/٨٨).

(٣) «مجمع الزوائد» (٤/٦٢).

(٤) رقم (١٤٩) صفحة (٣٦٨) ملحق بكتاب: «مكارم الأخلاق» لابن أبي الدنيا ط دار الكتب العلمية.

فهو عند الطبراني بلفظ: «ما أكرم شاب شيخاً إلا قيض الله له من يكرمه».

وتفرد به الترمذي من الستة بلفظ «ما أكرم شاب شيخاً إلا قيض الله له من يكرمه عند سنّه» فتأمل، هذا النوع من الزوائد ما أعتاه.

المثال الثاني: في النقص المحذوف من المتن، الذي يغير المعنى.

أ ـ ومثاله: ما أخرجه الحافظ ابن حبان في صحيحه[1] من حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ:

«أحساب أهل الدنيا المال».

فظاهر الحديث، أن الحسب في نظر الشرع هو المال، لكن إذا رجعت لأصل الحديث علمت إن المراد غير هذا.

فقد أخرجه النسائي[2] ولفظه:

«إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال».

فتبين من هذا اللفظ أن المراد غير ما تقدم، وأن المقصود: «إن أهل الدنيا يذهبون إلى أن الحسب هو المال». فالحسب المال عند أهل الدنيا، لا في نظر الشارع. وهذا بيّن.

وهذا المعنى الذي حكيته، تفطن له من قبل الحافظ ابن حبان رحمه الله، فبعد أن أورد اللفظ الأول المختصر، رجع فقال:

«ذكر البيان بأن قوله ﷺ «أحساب أهل الدنيا المال» أراد به الذين يذهبون إليه عندهم».

---

(١) «الإحسان» رقم (٦٩٩).

(٢) سنن النسائي (٤/ ٦٤).

ثم ذكر الحديث بلفظ النسائي المطوّل.

من أجل هذا أوردت اللفظ الأول في «تشنيف الآذان بسماع زوائد ابن حبان»[1] ونبهت على ذلك.

(إكمال) في مجيء الحديث مختصراً، إذا كان في الكتب المزاد عليها مطوّلاً.

فمثل هذا الاختصار إن لم يكن مخلاً بالمعنى على النحو الذي قدّمناه، فإنه لا يجوز إخراجه في الزوائد لعدم الجدوى، وامتناع الفائدة. وكان بمثابة الحديث المطول الذي يكون أطرافاً، وجاء منه طرف واحد في حديث آخر، فهو متفق على عدم إخراجه في الزوائد.

أ ــ ومن مثال النوع الذي. جاء طرفه: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فيما أخرجه أبو داود[2] مرفوعاً «خير الكفن الحلة، وخير الأضحية الكبش الأقرن».

فروى منه ابن ماجه طرفه الأول: «خير الكفن الحلة»[3] لذلك لم يذكره البوصيري في الزوائد.

ب ــ ومن مثال النوع المختصر (وهو غالب ما يقع في حكاية الوقائع).

حديث ميمونة بنت كردمْ رضي الله عنها قالت: خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ، فرأيت رسول الله ﷺ وسمعت الناس يقولون:

---

(١) «تشنيف الآذان» رقم (١٦٦/ ٦٩٩).

(٢) سنن أبي داود (٣١٥٦).

(٣) سنن ابن ماجه (١٤٧٣).

رسول الله، فجعلت أبدّه بصري، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له، معه درّة كدرّة الكتّاب، فسمعت الأعراب والناس يقولون: الطبطبية الطبطبية. فدنا إليه أبي فأخذ بقدمه، قالت: فأقرّ له، ووقف فاستمع منه، فقال: يا رسول الله: إني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أنحر على رأس بوانة، في عقبة من الثنايا عدة من الغنم ـ قال الراوي ـ لا أعلم إلا أنها قالت: خمسين ـ فقال رسول الله ﷺ: هل بها من الأوثان شيء قال: لا. قال: فأوف بما نذرت به لله، قال: فجمعها، فجعل يذبحها، فانفلتت منه شاة، فطلبها وهو يقول: اللهم أوف عني نذري، فظفر بها فذبحها».

هكذا أخرجه أبو داود[1].

واختصره ابن ماجه عنها بلفظ[2]: «أن أباها لقي النبي ﷺ، وهي رديفة له، فقال: إني نذرت أن أنحر ببوانة، فقال رسول الله ﷺ: هل بها وثن؟ قال: لا، قال: أوف بنذرك».

فلم يخرج البوصيري الحديث في الزائد، وهو صحيح لكنه متعقب بشيء، وهو زيادة ما وقع في رواية ابن ماجه من قولها «وهي رديفة له» فلولا هذه الزيادة لكان فعله صواباً، أما بها فالواجب إخراجه في الزوائد، لما استفدنا من هذه الزيادة من جواز ركوب البنت خلف أبيها على دابة واحدة، في الحج وغيره قياساً عليه. خلافاً لمن منع ذلك من الفقهاء. لأن الذي جاء في كلام العرب من استعمال هذه اللفظة، هو الذي ذكرناه، بخلاف ما قد يظنه البعض احتمالاً من ركوبها على دابة أخرى أو نحو هذا، فهو غير مراد من استعمالها هذا.

---

(١) سنن أبي داود (٣٣١٤).

(٢) سنن ابن ماجه (١٢٣١).

ج ـ ومنها حديث عائشة عند الخمسة[1]، ولها عندهم روايات منها:

خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، وكنت أتحين قفوله، فأخذ نمطاً ـ وفي رواية النسائي: سهوة ـ وفي رواية الترمذي والنسائي: فيه تصاوير ـ كان لنا، فسترته على العرض، فلما جاء استقبلته، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعزّك وأكرمك. فنظر إلى البيت فرأى النمط. فلم يرد عليّ شيئاً، ورأيت الكراهية في وجهه، فأتى النمط حتى هتكه، ثم قال: إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن.

قالت: فقطعته، فجعلته وسادتين، وحشوتهما ليفاً، فلم ينكر ذلك عليّ». هذا لفظ أبي داود.

والحديث أخرجه ابن ماجه مختصراً جداً ولفظه[2] عنها: رضي الله عنها.

«سترت سهوة لي، تعني الداخل، بستر فيه تصاوير، فلما قدم النبي ﷺ هتكه، فجعلت منه منبوذتين، فرأيت النبي ﷺ متكئاً على إحداهما».

فكان حق هذا الحديث أن لا يخرج في الزوائد، لكن أخرجه البوصيري لقولها في آخره: «فرأيت النبي ﷺ متكئاً على إحداهما». كما صرح هو بذلك[3].

---

(١) البخاري (٥٦١١) ومسلم (٢١٠٧)، والترمذي (٢٤٧٠)، والنسائي (٨/٢١٣)، وأبو داود (٣١٥٣).
(٢) سنن ابن ماجه (٣٦٥٣).
(٣) مصباح الزجاجة رقم (١٢٦٩).

وذلك أن هذه الزيادة، ليس فيها فائدة حكم ومعنى جديد، حيث فهم من قولها: «في وسادتين» ومن قولها: «فلم يعب عليّ» أنّه رضي بالصنيع، وأنهما قد استعملتا، لكننا صححنا إخراج الحديث في الزوائد لأجل ما قدمناه في المثال الثاني من الباب الثاني. والله أعلم.

والحاصل أن ما قدّمنا من المثالين، مفهم لغرضنا من هذا الباب، والحمد لله.

الفصل الثالث

في قولنا في التعريف: «أو اختلاف اللفظ ـ المفيد ـ»

وهو معنى قولنا في العشرينية.

«ولا اختلافاً بيناً في سبكه قد صاغه من قد رآه عبَّرا»

وهو ثلاثة فروع:

١ ـ **الأول** في مجيء حديث آخر عن نفس الصحابي، في نفس الموضوع الفقهي، وإنما هو في جوانب أخرى، وهو ما يعبرون بعده بقوله: «له حديث غير هذا» أو «هو غير الحديث المخرج عندهم» أو «أخرجوا له حديثاً غير هذا».

٢ ـ **الثاني** في مجيء الحديث نفسه في نفس الباب الفقهي، بلفظ وتركيب وسبك مخالف، وهو الذي يقولون عقبه: «أخرجوه بغير هذا اللفظ» أو «لم يخرجوه بهذا اللفظ».

٣ ـ **الثالث**: ما اتحد موضوعه، واختلفت سياقته، وهو الذي يقولون فيه «أخرجه بغير هذه السياقة».

والحق في هذا الباب، أن تحقق الإختلاف باللفظ يقطع بإفادة المعنى، ولا بد، لمن عرف العربية ومدلولاتها وفقهها الجزري، أعنى ذلك الذي يرجع لإنتقاء جزر تركيب ما، في تحقيق معنى معين. فعليه يكون

شتراط للفائدة من اختلافه، أمر من لوازمه. كما سنأتي عليه في أمثلتنا شاء الله تعالى.

ن مثال الفرع الأول:

أ ـ ما أورده الهيثمي رحمه الله في «المجمع»[1] قال:

[وعن علي قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ال: كتاب كتبه الله، فيه أهل الجنة بأسمائهم وأنسابهم، مجمل عليهم لا اد فيهم ولا ينقص منهم إلى يوم القيامة، صاحب الجنة مختوم بعمل أهل جنة، وصاحب النار مختوم بعمل أهل النار، وإن عمل أي عمل.

وقد يسلك بأهل السعادة طريق أهل الشقاء، حتى يقال: ما أشبهه م، بل هو منهم، وتدركهم السعادة فتستنقذهم.

وقد سلك بأهل الشقاء طريق أهل السعادة، حتى يقال: ما أشبهه م، بل هو منهم، ويدركهم الشقاء.

من كتبه الله سعيداً في أم الكتاب، لم يخرجه من الدنيا حتى يستعمله مل يسعده قبل موته، ولو بفواق ناقة.

ثم قال: الأعمال بخواتيمها، الأعمال بخواتيمها ـ ثلاثاً ـ.

قال الهيثمي: له حديث في الصحيح في القدر غير هذا.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حماد بن رافد الصفار، وهو عيف]. انتهى.

) المجمع (٧/ ٢١٣).

قلت: نعم حديث عليّ خرّج عند الستة إلا النسائي ولفظه:

«كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتى رسول الله ﷺ فقعد، وقعدنا حوله، ومعه مخصرة، فجعل ينكت بها الأرض، ثم قال: ما منكم من أحد ـ أو ما من نفس منفوسة ـ إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة، إلا وقد كتبت شقية أو سعيدة.

فقال رجل: يا رسول الله، أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل، فمن كان من أهل السعادة ليكونن إلى أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة ليكونن إلى أهل الشقاوة؟ فقال رسول الله ﷺ: بل اعملوا فكلٌّ ميسّر، فأما أهل السعادة فييسّرون لأهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسّرون لأهل الشقاوة، ثم قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠][1] انتهى.

قلت: وللحديث ألفاظ بنحوه، فالحديثان في القدر، لكن في كلا الحديثين جوانب ليست في الآخر.

ب ــ ومن مثاله:

ما أخرجه الهيثمي في «المجمع»[2] قال:

[وعن هشام بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: إن رأس الدجّال من ورائه حبك حبك. فمن قال: أنت ربي افتتن، ومن قال: كذبت، ربي الله عليه توكلت. فلا يضره. أو قال: فلا فتنةٌ عليه.

---

(١) البخاري (٤٦٦١)، ومسلم (٢٦٤٧)، وأبو داود (٤٦٩٤)، والترمذي (٢١٣٧)، وابن ماجه (٧٨).

(٢) المجمع (٧/ ٢٤٢).

قال الهيثمي: له حديث في الصحيح غير هذا.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني]. انتهى.

قلت: حديثه المراد أخرجه مسلم، ولفظه:

«ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق ـ أو أمر ـ أكبر من الدجال»[1].

ج ـ ومن مثاله:

حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بقصعة، فأكل منها ففضلت فضلة، فقال رسول الله ﷺ: يجيء رجل من هذا الفج من أهل الجنة، يأكل هذه الفضلة، قال سعد: وكنت تركت أخي عميراً يتوضأ، قال: فجاء عبد الله بن سلام فأكلها.

قال الهيثمي: «له حديث في الصحيح غير هذا»[2].

قلت: حديث سعد عند الشيخين ولفظه:

«ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لحيّ يمشي على الأرض: إنه من أهل الجنة، إلا لعبد الله بن سلام».

قال: وفيه نزلت ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ . . .﴾ [الأحقاف: ١٠][3].

وأما الفرع الثاني:

فهو في الغالب متحد المعنى إلا ما أفاد اختلاف جزر التراكيب من التنوع كما قدّمنا. وأما لإختلاف استعمال الصيغ.

---

(١) مسلم (٢٩٤٦).

(٢) المجمع (٩/ ٣٢٧).

(٣) البخاري (٣٦٠١)، ومسلم (٢٤٨٣).

أ ــ ومثاله:

حديث أبي هريرة مرفوعاً:

«ثلاث حق على الله أن لا يرد لهم دعوة: الصائم حتى يفطر، والمظلوم حتى ينتصر، والمسافر حتى يرجع».

قال الهيثمي: أخرجته في الزوائد لدعوة المسافر، وأيضاً فالذي عند الترمذي لم أره بهذا السياق ـ كذا في زوائد البزار ـ.

وقال: رواه الترمذي باختصار المسافر وبغير هذا السياق ـ كذا في المجمع[1].

وقال البزار: لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ، إلا أبو هريرة بهذا الإسناد ولم يتعقبهما الحافظ ابن حجر في هذا، فكأنه وافقهما ـ لمن عرف عادته في ذلك ـ[2].

قلت: الحديث عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه:

ولفظ الأول:

«ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، دعوة المظلوم يرفعها الله...».

وله في آخر: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك في إجابتهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر ودعوة الوالد على الولد» وهما لابن ماجه أيضاً.

---

(١) المجمع (١٠/ ١٥١).
(٢) مختصر زوائد البزار رقم (٢١٤٤).

ولأبي داود: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك في إصابتهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم».

ومن مثاله: (وهو في استعمال الصيغ).

حديث أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله زائرات القبور» هكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه[1]، وقد أودعته الزوائد.

فالحديث عند الترمذي وابن ماجه بلفظ «لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور».

ولم أخرجه في الزوائد للإختلاف بين «لعن الله» و «لعن رسول الله» فإنهما واحد، كما ثبت في الحديث وعرف من الشرع، لمن كان مستحقاً لهذا اللعن.

وإنما أخرجته لأجل الخلاف في قوله «زائرات».

فإن الذي يزور في العمر مرة يسمّى زائراً.

بخلاف الزوّار على وزن فعّال، صيغة مبالغة، ممن يكثر الزيارة.

فتبين أن بين اللفظين حكم، وتفاوت كبير.

وقد ذهب بعض أهل العلم للقول بظاهر الحديث فمنعوا النساء من زيارة القبور مطلقاً، وأباح قوم زيارتها للنساء مطلقاً، واحتجوا بحديث عائشة في الصحيح:

«ماذا أقول إن أنا زرت المقابر. . .» وغيره من الأحاديث.

وكل منهما أطلق النسخ على الحديث الآخر، أو أجاب.

---

(١) «الإحسان» (٣١٧٨).

والحكم ـ والله أعلم ـ أن اللعن إنما هو للمكثرات، بخلاف المقلّات من الزيارة، وبهذا يجمع بين الأحاديث.

وأما لفظ «زائرات» فهو من تصرّف الرواة.

دلنا عليه أن جميع من روى هذا الحديث، إنما أخرجوه من طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة به.

وقد بيّن أبو داود الطيالسي أن اللفظ «زوّارات» حيث رواه عن أبي عوانة بلا واسطة[1]. والإمام الترمذي أخرجه من طريق قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة به، ولفظه «زوّرات»[2]، وكذا ابن ماجه أخرجه من طريق محمد بن خلف عن محمد بن طالب ثنا أبو عوانة به وقال: «زوّارات»[3] ومثلهم الإمام أحمد في موضعين عن يحيى بن يحيى عن أبي عوانة به، بلفظ «زوارات»[4] ومثلهم البيهقي مِن طريق أبي سلمة عن أبي عوانة بلفظ «زوارات»[5].

فلم يبق لنا إلا أن شيخ ابن حبان قد تصرّف فيه، فإنه رواه من طريق محمد بن عبد الله بن الجنيد عن قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة.

وحيث لم يذكر جميع من تقدم لفظ محمّد هذا، كالذي ذكره، وخالفوه فيه، حكمنا أنه من صنعه وتصرّفه، لمخالفته من هو أثبت منه مرات كالإمام الترمذي. فإن شيخهما فيه سعيد.

---

(١) (٢٣٥٨).

(٢) (١٠٥٦).

(٣) (١٥٨٦).

(٤) (٢/٣٣٧) و (٢/٣٥٦).

(٥) (٤/٧٨).

وما أحسب لفظ «الزائرات» يثبت في حديث صحيح بمفرده، من غير إعلال.

وأما حديث ابن عباس الذي جاء فيه لعن الزائرات، فإنه متبوع بقوله «والمتخذات عليها المساجد والسرج» فلا يكون اللعن مختصاً بفعل الزيارة، والله أعلم.

فإن قلت: فلم أخرجت الحديث، مع قولك بخطئه، وأن الحكم خلافه.

قلنا: كذا علم الزوائد كما قدمنا. لا ينظر في الزيادة للحكم، ولا لصحة الحديث، وإنما ينظر لما وقع من زيادة المعنى فقط.

فإنّا كنا أخرجنا لفظ «زوّارات» أيضاً، لو كان اللفظ عند الستة أو أحدهم: «زائرات». بغض الطرف عن الحكم في المسألة.

على أن هذا اللفظ يمكننا إحالته لمعنى «زوّارات» من باب حمل الألفاظ بعضها على بعض على ما يراه بعض أهل العلم، لكن فيه نظر لا يخفى، وإبطال لفوارق الألفاظ الآتية في متون الأحاديث، التي لا يزال يستنبط منها الفقهاء.

الفرع الثالث:

وأما الفرع الثالث الذي اتحد موضوعه واختلفت سياقته، فهو أكثر من يقول به الحاكم، بل هو عنده في معظم الكتاب، مما يقع بالمآت، ونحن نذكر منه طرفاً وقع له، وللهيثمي وغيرهما.

أ ــ حديث عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: رأيت في النوم أني أعطيت عسّاً مملوءاً لبناً فشربت حتى تملأت، حتى رأيته يجري في عروقي بين الجلد واللحم، ففضلت فضله، فأعطيتها عمر بن الخطاب.

فأوّلوها قالوا: يا نبي الله هذا علم أعطاكه الله فملأك منه، ففضلت فضلة فأعطيتها عمر بن الخطاب.

فقال أصبتم.

قال الهيثمي: هو في الصحيح بغير هذه السياقه[١].

قلت: هو عند الشيخين والترمذي ولفظهم عن ابن عمر:

عن رسول الله ﷺ: بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن، فشربت منه حتى لأرى الريّ يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب.

قال من حوله: فما أوّلت ذلك يا رسول الله.

قال: العلم[٢].

ب ــ وحديث الحاكم عن تميم الطائي قال: جاء رجل إلى عدي بن حاتم رضي الله عنه فقال: إني تزوجت امرأة فأعطني.

قال: أكتب لك بدرع ومغفر فتعطاهما.

فتسخّط الرجل.

فحلف عدي أن لا يعطهما إيّاه.

فقال الرجل: كنت أرجو أني تعطني وصيفاً.

فقال: والله لهما أحب إليّ من وصيفين.

فقال الرجل: أكتب لي بهما.

---

(١) المجمع (٩/ ٦٩).

(٢) البخاري (٣٤٧٨)، ومسلم (٢٣٩٠)، والترمذي (٢٢٨٥).

فقال عدي: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا حلف أحدكم على يمين، فرأى خيراً منها، فليأت الذي هو خير، ما كتبت لك بهما، فكتب له بهما.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة[1]. انتهى.

قلت: والحديث عند مسلم بنحو الذي هنا، لا يكاد يختلف عنه، إلا أن الحاكم متشدد جداً في إخراج الزوائد على الشيخين، كما سيأتي في الكلام عن المستدرك ،إن شاء الله تعالى.

هذا على الكثرة الواقعة في المستدرك من الأوهام مما أخطأ فيه أو وهم، وظن أنه ليس عند الشيخين أو أحدهما.

ثم إن الحاكم رحمه الله يتوسع في هذه التفرقة، اتساعاً كبيراً، فيطلقها عند الزيادة على المتن، وعند الاختلاف الكبير، وغير ذلك، فلا يعني بها تماماً الذي نحكيه هنا.

بخلاف الهيثمي وابن حجر والبوصيري، فإنهم إنما يتلزمون بهذا الذي وضعناه تماماً، ولا يريدون غيره من هذا الإطلاق. فليعلم. والحمد لله.

(ملحق اختلاف اللفظ ـ في الأدعية والأذكار):

وقد أفردت هذا النوع هنا ملحقاً، لأميّزه عما سبق من الأنواع، وأنبه على مخالفة حكمه والتشدد في اللفظ فيه غاية التشدد.

(١) «المستدرك» (٤/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).

والحامل لي على هذا ما أخرجه البخاري وغيره من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: يا فلان، إذا أويت إلى فراشك فقل: «اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت. فإنك إن متّ في ليلتك مت على الفطرة».

فوقع في رواية للشيخين: «قال البراء: فقلت: أستذكرهن: وبرسولك الذي أرسلت. فقال: لا، وبنبيّك الذي أرسلت»[1].

فلم يرض منه ﷺ إبداله «رسولك» بـ «نبيّك».

وقد قال الحافظ ابن حجر في هذا الموضع من «الفتح»[2].

قيل: وفي الاستدلال به ـ بهذا الحديث ـ على منع الرواية بالمعنى، ففيه نظر، لأن شرط الراوية بالمعنى أن يتفق اللفظان في المعنى المذكور، وقد تقرر أن النبي والرسول متغايران لفظاً ومعنى فلا يتم الإحتجاج بذلك.

قيل: وفي الاستدلال بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى نظر، وخصوصاً إبدال الرسول بالنبيّ وعكسه إذا وقع في الرواية، لأن الذات المحدث عنها واحدة، فالمراد يفهم بأي صفة وصف بها الموصوف إذا ثبتت الصفة له، وهذا بناء على أن السبب في منع الرواية بالمعنى أن الذي يستجيز ذلك قد يظن أنه وفّى معنى اللفظ الآخر، ولا يكون كذلك في نفس الأمر، كما عهد في كثير من الأحاديث. . .

---

(١) البخاري (٥٩٥٤، ومسلم (٢٧١٠) وغيرهما.

(٢) «فتح الباري» (١١/ ١١٢).

ثم قال الحافظ رحمه الله:

وأولى ما قيل في الحكمة في ردّه ﷺ عن من قال «الرسول» بدل «النبي»، أن ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فيجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، وهو اختيار المازري، قال: «فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الخبراء بتلك الحروف. ولعله أوصى إليه بتلك الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها».

انتهى.

وبه انتهى كلام الحافظ.

قلت: وهذا الذي اختاره المازري، وعدّه ابن حجر من أولى الأقوال، هو الذي ارتضيته واخترته، لأنه ظاهر الدلالة، ولا يدفع إلا بمتعسّف التآويل، ومتكلّف البراهين.

لأجله لم نرض المرور على خلاف اللفظ في أحاديث الأذكار والأدعية، ولو كانت بالنقص المجرد عن الفائدة، إلا بإخراجها في الزوائد، والله الموفق.

(تنبيه) على الحديث المطول إذ كانوا أخرجوه ملفقاً، وأنه لا يعتبر من الزوائد.

وذلك كأن يكون الحديث المنظور فيه مكوناً من شطرين مثلاً، فيخرج بعض الستة شطراً منه في حديث، أو أحدهم، أو كلّهم. ثم يخرجوا شطره الآخر في موضع آخر. عن نفس الصحابي في الموضعين.

فبمثل هذا لا يعد الحديث من الزوائد.

ومثاله حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«قال رسول الله ﷺ: من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

هذا لفظ ابن ماجه[١].

والحديث عند البخاري والترمذي وأبي داود، ولكن ليس عندهم ذكر الجهل فيه[٢] في هذا السياق، ولكن وقع النهي عن الجهل في حديث آخر عن أبي هريرة أيضاً[٣] فيه: «فلا يرفث ولا يجهل».

فتبين لنا من ذلك أنهم أخرجوه مبدداً مفرّقاً في أكثر من سياق.

وهو معنى قولنا: «أخرجوه ملفقاً».

ولذلك لم يورد البوصيري هذا الحديث لابن ماجه في زوائده على الخمسة.

وكذلك لم أورده أنا في «تشنيف الآذان» للعلة نفسها، ولكونه هو لفظ ابن ماجه أصلاً.

---

(١) سنن ابن ماجه (١٦٨٩).

(٢) انظر البخاري (١٩٠٣)، وأبا داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٠٧).

(٣) انظر البخاري (٢٨٤٠) ومسلماً (١١٥٣)، والترمذي (١٦٢٤)، والنسائي (٤/١٧٢).

الفصل الرابع

في إخراج الحديث من الكتب المزاد منها في الزوائد ولو جاء معلقاً في الكتب المزاد عليها

وهو معنى قولنا في العشرينية:

«والنص إن ألفيته معلقاً فإنه ما أخرج أو سطّرا»

وذلك أن التعليق لا يعدّ إخراجاً، لأنه ربما يكون سقط من السند، ثلاثة أو أربعة أو خمسة، وربما يكون غير مروي بإسناد أصلاً إلى معلّقه. فلم نعتبره مخرجاً لهذه العلة.

ومثاله ما جاء في «المطالب»[1]:

عن سعيد بن رمّانة قال: قيل لوهب بن منبه:

أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله.

قال: بلى، ولكن ليس من مفتاح إلا وله أسنان، فمن أتى الباب بأسنانه فتح، ومن لم يأت الباب بأسنانه لم يفتح له.

قال الحافظ: حسن موقوف. علّقه البخاري لوهب. انتهى.

فأفادنا هذا مذهب ابن حجر.

---

(١) «المطالب» (٢٨٧٤).

أما الهيثمي فقد صرح بذلك في مقدمة «المقصد العلي» فقال:

«وما كان من ذلك رواه البخاري تعليقاً... ذكرته»[1].

وكذلك البوصيري فإنه قال في مقدمة «الإتحاف»:

«وقد أوردت ما رواه البخاري تعليقاً[2] - يعني وغير البخاري، وإنما خصّه بالذكر لأن غيره من الستة، إما لم يعلق شيئاً أصلاً، أو علق أحاديث يسيرة، بخلاف البخاري فإنه أكثر من أورد ذلك في صحيحه.

أ ــ ومن مثال ما علقه الترمذي وأخرجوه:

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «رآني النبي ﷺ أبول قائماً، فقال: يا عمر لا تبل قائماً، فما بلت قائماً بعد».

فهذا الحديث قد أخرجه الترمذي تعليقاً[3].

حيث ذكر حديث عائشة قبله ثم قال:

وحديث عمر إنما روي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: «رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: يا عمر، لا تبل قائماً. فما بلت قائماً بعد».

قال الترمذي: وإنما رفع الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعّفه أيوب السختياني وتكلم فيه. انتهى كلام الترمذي.

---

(١) المقصد العلي (ص ٨٨).

(٢) (١/٣) - محظوظ -.

(٣) سنن الترمذي رقم (١٢).

وقد أخرج ابن ماجه[1] الحديث موصولاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن طريق عبد الكريم المذكور بلفظه.

فأورد البوصيري الحديث في الزوائد[2].

وهذا المذهب هو مذهب الحاكم أيضاً، حيث أورد حديث: «لا تقوم الساعة حتى لا يحـج بالبيت» وقال «لم يخرجاه»[3].

قلت: وقد جاء الحديث معلقاً في البخاري بهذا اللفظ.

وربما يقول قائل: قد يكون وهم فيه ولم يرد أن المعلق لا يكون مخرجاً، فإن الحاكم أوهامه كثيرة.

والجواب: لا، لأنه أورد لفظاً لأبي سعيد آخر بعده، ولم يقل: لم يخرجاه، واللفظ الآخر في البخاري مسنداً، وبذيله قد أتى اللفظ المعلق المذكور، والله أعلم.

---

(١) سنن ابن ماجه ربم (٣٠٨).

(٢) «مصباح الزجاجة رقم (١٢٢).

(٣) «المستدرك» ٤/٤٥٣).

الفصل الخامس

وجوب إخراج الأحاديث المرسلة في الزوائد

وهو معنى قولنا في العشرينية:

«والمرسل والمعضل أخرجهما قولاً أكيداً واحداً معتبرا»

وقد أطلقت القول في هذا الفصل وأنا أعنيه.

فالواجب إخراج الحديث المرسل في الزوائد، سواءً كان في المرفوع مثله في الكتب المزاد عليها أم لا، وسواء كان في المرفوع مثله في الكتاب المزاد منه أم لا. إلا أن يكون قد جاء الحديث عن المرسِل نفسه موصولاً في الكتب المزاد عليها.

وهو معنى قولنا في العشرينية:

«ما لم تجد للمرسل إسماً ذُكر في مسند المتن المزاد حُبِّرا»

وقبل الشروع في البيان، لابد من ذكر معنى الحديث المرسل، إذ ليس الأمر كما يحسب بعض طلاب العلم، أنه يطلق فقط على ما رفعه التابعي أو أرسله. حين يقول: قال رسول الله ﷺ: كذا وكذا... مثل ما رواه الشافعي رحمه الله عن مجاهد قال: كان رسول الله ﷺ يظهر التلبية[1].

(١) ترتيب مسند الشافعي (١/ ٣٠٤).

فمجاهد تابعي، حدّث عن الصحابة، لم يختلف أهل العلم في تابعيته.

فقوله هنا: «كان رسول الله ﷺ يظهر...» يعتبر إرسالاً.

وهذا هو المشهور في تعريف المرسل عند أهل الاصطلاح، والمتأخرون جميعهم، لا يطلقون المرسل إلا على هذا النوع.

وهذا هو الذي نعنيه نحن هنا.

ولكن أردت أن أشرح تعابير أهل العلم ومرادهم من تعريف الإرسال، والحديث المرسل، حتى إذا نقلنا أقوالهم في قبول الحديث المرسل وردّه، علم الذي أرادوه، وتمحصت من عباراتهم أشياء يظنها من لا علم عنده اختلافاً، والحاصل أنها ليست كذلك.

فاعلم أن كثيراً ممن يشتغل بالفقه والأصول، بل وبعض من يشتغل بالحديث، يطلقون المرسل، ويعنون بذلك الحديث المنقطع، الذي سقط من إسناده أحد الرواة.

منهم: الخطيب، وابن الأثير، والشافعي، وأبو زرعة، ويحيى بن معين وغيرهم[(١)].

فإذا رأيت مثل هؤلاء يقول: لا يحتج بالحديث المرسل، فإنما يعنون: لا يحتج بالمنقطع ـ عندنا ـ ونحن لا نخالفهم في ذلك.

ولذلك قال أبو العباس القرطبي ـ أحد المتأخرين من أئمة المالكية ـ في كتابه «الوصول»: المرسل عند الأصوليين والفقهاء عبارة عن الخبر

---

(١) انظر المراسيل لابن أبي حاتم (١٢٧) ـ الكفاية (٣٨٤) ـ جامع الأصول (١/ ٦٢ ـ ٦٤).

الذي يكون في سنده انقطاع، بأن يحدث واحد منهم عمن لم يلقه ولا أخذ عنه.

وخص كثير من المحدثين اسم المرسل بما سُكت فيه عن الصحابي. واسم المنقطع بما سُكت فيه غيره[1]. انتهى.

وقد نقل الحاكم عن أكثر أئمة الحديث أنهم إنما يريدون بالحديث المرسل الذي نريده، وهو ما سقط صحابيه من الإسناد، ورفعه التابعي للنبي ﷺ، ثم قال:

وأما مشايخ أهل الكوفة، فيطلقون معنى المرسل لكل من أرسل الحديث من التابعين وأتباع التابعين، ومن بعدهم من العلماء، فإنه عندهم مرسل محتج به[2].

قال العلائي بعد إيراده[3]: وهذا قول الحنفية بأسرهم.

قلت: فهذا في عرف أهل الاصطلاح المعضل، وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً، يسميه الحنفية مرسلاً.

ونحو هذا قال إمام الحرمين في «البرهان»[4]. يعني كقول الحنفية.

قلت: فهذا محصل القول في تعابيرهم مراداتهم بالحديث المرسل.

وأما عن الاحتجاج به، وهل هو من الأدلة أم لا، فليس هو من مقاصد هذا الكتاب، ولا لوازمه، ولا هذا العلم وأبوابه، فإن الآن غرضا

---

(١) جامع التحصيل ص (٢٧).
(٢) معرفة علوم الحديث ص (٢٦).
(٣) جامع التحصيل ص (٢٩).
(٤) جامع التحصيل ص (٢٩).

جمع سائر المرويات في وصف واحد، أو معرفة ما في الكتاب الواحد، مما ليس في كتب أخرى، على أن الناس قد اختلفوا في الحديث المرسل بين قابل ورادّ ـ وهم قليل ـ.

ونحن نخرج في الزوائد جميع أنواع المراسيل التي أوردناها، على نحو ما صنع أئمة هذا الفن، رحمهم الله تعالى أجمعين. ونشهد لهم بالإصابة في صنيعهم، فإن هذا العمل هو أول أعمال الفقه في جمع الأدلة، وهو لازم لكل محتج به، شاهد لمهمله أو معارض. وعمدة وحجة عند أكثر الناس حيث لا يكون في الباب سواه.

وهذه أمثلتنا على أنواع ما ذكروه من المراسيل في كتبهم.

١ ـ **النوع الأول**: الذي هو معروف عند غالب أهل الاصطلاح، بإسقاط الصحابي راوي الخبر، ورفعه من جهة التابعي للنبي ﷺ:

أ ـ ومثاله حديث جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه محمد قال: «إن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيتم الحريق فكبروا».

أورده ابن حجر في المطالب وقال: «مرسل حسن» ونسبه لأبي يعلى[١].

وهو عند البوصيري في «اتحاف المهرة»[٢].

ولم يورده الهيثمي في المجمع، فلعله لم يكن في روايته المختصرة.

ومحمد بن علي يروى عن أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وجدّيه الحسن والحسين، وسمرة بن جندب، وابن عباس، وابن عمر وغيرهم. وله

---

(١) «المطالب العالية» رقم (٣٤٢٤).

(٢) نقله الأعظمي عنه في الحاشية تحت الحديث المذكور.

روايات عن التابعين كابن المسيب، وعطاء بن يسار وغيرهما[1].

ب ـ وحديث عقبة بن عبد الغافر قال: قال حمّاد: لا أعلمه إلا وقد رفعه للنبي ﷺ أنه قال: «من قال: سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، فقد اكتال بالكيل الأوفى».

أورده الحافظ ابن حجر في «المطالب»[2] ونسبه لابن أبي عمر.

وكذا البوصيري في الاتحاف، وقال: رواه ابن أبي عمر مرسلاً، ورواته ثقات.

وحماد هذا، لم أعرفه أيّ الحمّادين هو. لكن قول البوصيري، مفيد بأنه حدّث عن الصحابة.

ج ـ وحديث الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة، فإنها ستعرض عليّ».

أورده الحافظ في المطالب وقال: «لمسدد، مرسل».

ومثله فعل البوصيري رحمه الله[3].

والحسن يروي عن أنس بن مالك، وثوبان، ولم يلقه، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وجارية بن قدامة، وجندب بن عبد الله، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة، وأبي برزة، وغيرهم.

---

(١) انظر «تهذيب الكمال» (٢٦/١١٧).

(٢) المطالب (٣٣٧٨)،

(٣) المطالب رقم (٣٣٢٢).

د ــ وحديث موسى بن أبي شيبة الجندي: أن رسول الله ﷺ قال: «من بدا أكثر من شهرين فهي أعرابية».

أخرجه الحافظ في المطالب وقال: «لإسحاق، فيه ضعف».

ووقع في المسندة من «المطالب»: هذا مرسل ضعيف الإسناد.

ومثله قول البوصيري في «الاتحاف»[١].

وموسى يروى عنه معمر بن راشد، لا يعرف له راوٍ عنه غيره، وقيل: لا يعرف له إلا هذا الحديث الواحد المرسل، وقد أخرجه عنه أبو داود في المراسيل[٢]، وهو مجهول الحال.

هـ ــ حديث أبي عمران الجوني[٣] أنه بَلَغَهُ: «أن جبريل أتى رسول الله ﷺ وهو يبكي، فقال رسول الله ﷺ: ما يبكيك.

فقال: والله ما جفت لي عين منذ خلق الله النار مخافة أن أعصيه فيعذبني فيها».

أورده الحافظ في المطالب ونسبه لأحمد في الزهد.

وأبو عمران هو عبد الملك بن حبيب الأزدي، يروي عن أنس بن مالك، وجندب بن عبد الله، وعبادة بن الصامت وغيرهم من الصحابة. معدود في التابعين، من كبار الرابعة.

(استكمال) في مثال الحديث المرسل إذا كان مخرجاً في الكتب المزاد عليها موصولاً، فإنه لا يخرج في الزوائد من الكتاب المزاد منه.

---

(١) المطالب رقم (٣٢٥٧).

(٢) المراسيل رقم (٣٠٧).

(٣) في «المطالب» (٣٢٥١) الجوفي، بالفاء وهو تحريف.

كحديث قيس بن أبي حازم عن أبيه: أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب، فقام في الشمس، فأمر النبي ﷺ فتحول إلى الظل».

أخرجه أبو داود[1].

فهذا الحديث جاء مرسلاً عند أحمد في رواية، حيث روى القصة قيس[2].

فلم يخرج الهيثمي هذه الرواية في «المجمع» للعلّة التي ذكرناها، من طرح الحديث المرسل إذا جاء في الكتب المزاد عليها موصولاً، والله أعلم.

٢ ــ النوع الثاني: المشهور عند أهل الاصطلاح بالمعضل، وهو الذي سقط من إسناده اثنان فصاعداً.

ومن أمثلته:

أ ــ حديث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال: أتي أبو بكر الصديق بغراب، وافر الجناحين، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما صيد صيدٌ، ولا عضدت عضاة، ولا قطعت وشيجة إلا لقلة التسبيح»، ثم خلّى عن الغراب.

قال الحافظ: «لإسحاق، فيه ضعف، وهو معضل»[3]. انتهى.

قلت: وهذا المتن لا يوجدْ في شيء من الكتب السبعة.

ب ــ وحديث منصور بن المعتمر يقول: قال رسول الله ﷺ «إن

(١) سنن أبي داود (٤٨٢٢).
(٢) المسند (٣/٤٢٦).
(٣) «المطالب» (٣٤١٥).

إبليس قعد لابن آدم بأطرقه، فقعد له بطريق الإسلام فقال: تسلم وتترك دينك، وأهلك، وولدك، ومولودك؟ فعصاه فأسلم.

فقعد له بطريق الهجرة فقال له: أتهاجر، وإنما الهجرة كالفرس في طوله. لا يريم؟

فعصاه فهاجر.

فقعد له بطريق الجهاد، فقال له: أتجاهد، إنما الجهاد كاسمه، يجهد المال والنفس، فتقاتل فتقتل، فتنكح المرأة، ويقسم المال.

فعصاه فجاهد.

فقال رسول الله ﷺ: «فمن يكون فيه هذه الخصال فهو مضمون على الله، إن مات أو غرق أو احترق أن يدخله الجنة.

قال الحافظ: للحارث، مرسل أو معضل»[1].

قلت: وهذا الحديث حقه أن يخرج، فليس هو في الكتب السبعة إلا من طريق موسى بن المسيب عن سالم بن أبي الجعد، عن سبرة بن أبي الفاكه، عن النبي ﷺ.

فهو موافق لأصلنا الذي أصّلناه.

٣ ــ **النوع الثالث**: فيما ليس هو من جنس الأحاديث المرفوعة، أو الموقوفة أو المرسلة، وإنما هو جنس التراجم والحوادث، ويروى عن التابعين وتابعي التابعين، ومن دونهم ومما هو من البلاغات.

---

(١) «المطالب» (٢٩٩٧).

ومثاله:

ما جاء في «المجمع»[1] للهيثمي قال:

أ ــ قال الطبراني: عبد الله قيس، أبو موسى الأشعري. حليف آل عتبة بن عبد شمس، كان إسلامه بمكة، وهاجر إلى أرض الحبشة حتى قدم زمن خيبر، وقيل: مات أبو موسى سنة خمسين، ودفن بالتوتة على ميلين من الكوفة.

ب ــ وعن شباب العصفري قال:

ولي أبو موسى الكوفة، وله بها أهل ودار حضرة الجامع، ومات أبو موسى سنة إحدى وخمسين. وهو عبد الله بن قيس الأشعري بن حصين بن حرب بن عامر بن تميم بن بكر بن عِامر. . . بن قحطان.

قال الهيثمي: رواه الطبراني.

ج ــ وعن قيس بن الربيع قال:

مات أبو موسى سنة اثنين وخمسين.

قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه الواقدي، وهو ضعيف.

د ــ وعن سعيد بن عبد العزيز قال:

قدم أبو موسى الأشعري على النبي ﷺ بخيبر. . . قال الهيثمي: رواه الطبراني منقطع الإسناد، وإسناده حسن.

هـ ــ وعن ابن إسحاق قال:

كان أبو موسى ممن هاجر إلى الحبشة فأقام بها. . .

(١) «المجمع» (٣٥٨/٩).

قال الهيثمي: رواه الطبراني منقطع الإسناد، ورجاله إلى ابن إسحاق ثقات.

و ــ وعن الواقدي قال: يقال كان علي بن أبي طالب آدم ربعة سمناً ضخماً. . ذكره في «المجمع»[1].

وأخرج الهيثمي بلاغاً عن أحمد بن حنبل قال:

قال أحمد بن حنبل: بلغني أن زيد بن ثابت توفي سنة إحدى وخمسين[2].

٤ ــ النوع الرابع: مما هو في إسناده انقطاع، سواء في المرفوع والموقوف وغيرهما.

أ ــ ومثاله: حديث أبي عبيدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«قلب ابن آدم مثل العصفور يتقلب في اليوم سبع مرّات».

قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن لكنه منقطع، وقال البوصيري مثله[3].

ب ــ ومثاله:

حديث القاسم قال: كان عبد الله إذا جلس رسول الله ﷺ ينزع نعليه من رجليه، ويدخلهما في ذراعيه، فإذا قام إلبسه إياهما، ويمشي بالعصا أمامه حتى يدخل الحجرة.

---

(١) «المجمع» (٩/١٠١).
(٢) «المجمع» (١٠/١١).
(٣) «المطالب العالية» (٢٨١٩).

قال الحافظ: لابن أبي عمر.

قلت: عبد الله هو ابن مسعود صاحب النعلين.

والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر، لم يدرك عبد الله إن كان روى الحديث عنه، وإلا فهو مرسل.

وقد ذكرنا في الباب السابق وما تقدم أشياء كثيرة منقطعة الإسناد، فاستغنينا عن ذكرها هنا.

وأما قول من قال أن مثل هذا لا يخرج في الزوائد فهو مردود بأمور:

أولها: أن أصحاب الزوائد فعلوا ذلك، وهم الذين أصّلوا هذا الفن بصنيعهم، وقعّدوه بتخريجاتهم، وإنما نحن متلمسون لها. فترك مخالفتهم فيها أولى.

ثانيها: أن الفائدة لا تخلو من الأحاديث المنقطعة الإسناد، في نص ليس له إلا هذه الطريق المنقطعة، أو متابعة لسند آخر فيما دون الانقطاع، أو انقطاع بين تابعي لا يحدث إلا عن الثقات، وبين صحابي.

وهذا النوع الثالث الذي انقطع فيه الإسناد بين التابعي الذي لا يحدث إلا ثقة، وبين الصحابي راوي الخبر، لهو عندي، أحرى بالقبول، من الموقوف، بل ومن المرسل المشتهر في المصطلح، الذي يكون مرسله يحدث عن الثقة وغيره، ولا ندري عمن أخذه.

فليتأمل من أجاز إخراج المرسل في الزوائد، وتحرج عن المنقطع بمثل ذلك.

ثالثها: أن الانقطاع يختلف فيه اجتهاد الناس، ولا أكاد أعرف راوياً من الرواة إلا وقد اختلف فيه في بعض شيوخه، أو بعض من سمع منه، واضطرب الناس في إتصال حديثهم.

وأصحاب الفن يعرفون أن اجتهاد الأواخر، لا يذهب اختلاف الأوائل في مثل هذا، ولا يكاد يقع الاجتهاد في مثل هذه المسائل أصلاً، اللهم إلا بشيء يسير. فلا تكاد تخلص إلى قول.

والرجل الذي في الإسناد لم يسمّ، كيف تعدّه.

ومذهب أي الناس تأخذ، إن كان الحديث على مذاهب، ما بين: منقطع الإسناد، وما هو في إسناده انقطاع، وما هو مرسل أو معضل.

وجهالة بعض الرواة، قد يكون فيها انقطاع لازم لها، وقد لا يكون. فبأي الحكمين ترى لنا الصنع رحمك الله؟!

رابعها: وكنا قدّمنا طرفاً منه، في أول الكتاب، واخترنا أن تكون الكتب المراد إخراج زوائدها من مثل الصحاح والسنن والمسانيد، والفوائد، وأحاديث الشيوخ، ونحوها من المصنفات التي لا يكاد يوجد فيها إلا الأحاديث النبوية، وماجرى مجراها مما هو في السنن والمسانيد.

فإذا أبقيت المقطوعات والمنقطعات ونحوها مما هو قليل جداً في مثل هذه الكتب، ولم تخرجه في الزوائد، تكون فوّتّ بعض الحجج على من يحتج بمثلها، وضربت على هذا القسم من الكتاب وتركته مطموساً، ولم يحصل لنا الجمع التام بين الكتب المزاد عليها والمزيد منها.

وما أحسن ما ذكره البخاري في وصف ما يلزم من أنواع الحديث فقال: «المسندات، والمرسلات، والموقوفات والمقطوعات»[(١)].

فرحم الله هؤلاء الحفاظ قبلنا. الذين ببركة اختيارهم هذا لم يفتنا شيء من الكتب التي درست وأخرجوا زوائدها.

والذين أدركوا بصافي القريحة، أي الكتب تنتقى في الموضوع.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٤/٤٦٢). وقد أخرّنا كلامه بطوله في أول فصل «الحامل على العمل بعلم الزوائد»، فالبتكرّم نحيلك.

الفصل السادس

في وجوب إخراج الأحاديث الموقوفة

ونعني به كل حديث موقوف:

وهو الذي أشرنا إليه في العشرينية:

«وقف الصحابْ كالرفع هوْ في علمنا . إلا لـوقـف بلّغـوه الحـاشـرا»

إلا حديثاً موقوفاً له حكم الرفع، وكان في الكتب المزاد عليها مرفوعاً، فقد تركو إخراج مثل هذا، لأنه ليس فيه فائدة ترجى، إلا من زيادة طارئة. وهو معنى قولنا «بلّغوه الحاشرا» أي رفعوه للنبي ﷺ.

فإذا جاء في الحديث الموقوف الذي لا يقال من جهة الرأي، زيادة طارئة على المتن، على النحو الذي اعتبرناه في شرحنا لزيادة اللفظ، وجب إخراج الحديث في الزوائد، للعلة التي ذكرناها.

والموقوفات أنواع:

١ ــ **الأول**: ما كان من تفسير القرآن وأسباب النزول ونحوها، ومن الفضائل وأنواعها.

أ ــ ومثاله حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ٢١٩﴾ من صلب نبي إلى صلب نبي، حتى صرت نبياً.

قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني. ورجالهما رجال الصحيح غير شبيب بن بشر وهو ثقة[1].

ب ــ وحديثه: أن يهود كانوا يقولون: هذه الدنيا سبعة آلاف سنة، وإنما نعذب لكل سنة يوماً في النار، وإنما هي سبعة أيام معدودات، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ إلى قوله: ﴿فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

أورده الهيثمي في المجمع[2].

ج ــ وحديث أبي سعيد ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال: عدلاً.

قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح[3].

٢ ــ **الثاني**: ما هو مأخوذ من القرآن استنباطاً.

أ ــ ومثاله: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

«من سلّم عليك من خلق الله فأردد عليه، وإن كان مجوسياً، فإن الله يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾.

ذكره الهيثمي في «المجمع»[4]، والحافظ في المطالب، وقد رواه أبو يعلى.

لكن لفظه في «المطالب»: «من سلّم عليك من خلق الله أردد عليه وإن كان مجوسياً. فإن الله يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ لأهل الإسلام، ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ ، لأهل الشرك[5].

---

(١) «المجمع» (٧/ ٨٦).

(٢) «المجمع» (٦/ ٣١٤).

(٣) «المجمع» (٦/ ٣١٦).

(٤) «المجمع» (٨/ ٤١).

(٥) المطالب رقم (٢٦٣٦).

ب ــ وحديث أنس رضي الله عنه قال:

«لم نر مثل الذي بلغنا عن ربنا تبارك وتعالى، ثم لم نخرج له من كلّ أهل ومال: أن تجاوز لنا عما دون الكبائر، يقول تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا (٣١) ﴾.

أورده في «المجمع»[1].

٣ ــ **الثالث** ما هو من جنس الفتاوى.

أ ــ ومثاله حديث ابن الزبير رضي الله عنه قال: من سنة الحاج أن يصلي يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، ثم يغدو ويقبل حيث كتب الله له، ثم يروح إذا زالت الشمس فيخطب الناس، ثم ينزل فيجمع بين الصلاتين. . .

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير. . .[2].

ب ــ وحديث ابن مسعود رضي الله عنه:

«لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب»[3].

ج ــ وحديثه:

«لا وقت ولا عدد في الصلاة على الجنازة ـ يعني التكبير ـ».

أورده الهيثمي وقال: رواه البزار ورجاله ثقات[4].

---

(١) «المجمع» (٧/٣).
(٢) «المجمع» (٣/ ٢٥٠).
(٣) «المجمع» (٥/ ٤٣).
(٤) «المجمع» (٣/ ٣٤).

٤ ــ **الرابع**: ماله حكم الرفع.

أ ــ ومثاله حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

ما منكم من أحد إلا أن ربه عز وجل سيخلو به، كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر. فيقول: ابن آدم، ما غرك بي، ابن آدم ما غرك بي، ابن آدم، ما أجبت المرسلين، ابن آدم ماذا عملت...

أورده الهيثمي في المجمع وقال: رواه الطبراني في «الكبير» موقوفاً، وروى بعضه مرفوعاً في الأوسط[1].

قلت:

وفيه فائدتان في علم الزوائد:

الأولى: جواز إخراج الحديث الموقوف في الزوائد، ولو جاء في المرفوع مثله في الزوائد أيضاً.

الثاني: جواز إخراج الحديث الموقوف في الزوائد، إذ جاء في المرفوع، لكن كان في الموقوف فيه زيادة.

ب ــ وحديثه: «ما من عام إلا الذي بعده شر منه، ولا عام خير من عام، ولا أمّة خير من أمّة. ولكن ذهاب علماؤكم وخياركم، ويحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم، فينهدم الإسلام وينثلم».

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد، وقد اختلط[2].

---

(١) «المجمع» (١٠/ ٣٤٧).

(٢) «المجمع» (١/ ١٨٠).

ج ــ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«ما من عبد يسبح لله تسبيحة، أو يحمده تحميدة، أو يكبره تكبيرة، إلا غرس الله له بها شجرة في الجنة، أصلها من ذهب، وأعلاها من جوهر، مكللة بالدرر والياقوت، ثمارها كثدي الأبكار، ألين من الزبد. . . ».

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط موقوفاً عن أبي هريرة، وفيه سليمان بن أبي كريمة، ضعيف»[1].

٥ ــ **الخامس**: ما جاء في المرفوع مثله، من غير حديث واقفه:

أ ــ ومثاله حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من أتى كاهناً أو عرّافاً وتيقن بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ.

أورده الهيثمي في «المجمع»[2]، وابن حجر في المطالب[3]، ورواه البزار.

فإن هذا الحديث جاء عن واثلة بن الأسقع وابن عمر وأبي الدرداء وجابر وعمر وغيرهم رضي الله عنهم، في الكتب الستة.

ب حديث ابن مسعود قال:

«من السنة الغسل يوم الجمعة».

أورده الهيثمي[4] وابن حجر[5]. ورواه البزار ورجاله ثقات.

---

(١) «المجمع» (١٠/٨٩).
(٢) «المجمع» (٥/١١٨).
(٣) المطالب (٢٤٦٤) و (٢٤٦٥).
(٤) «المجمع» (٢/١٧٣).
(٥) المطالب رقم (٦٠٠).

فإن هذا الحديث قد جاء في المرفوع عن جماعة من الصحابة كثيرين منهم: سهل بن حنيف، وأبي أيوب، وأبي الدرداء، ونبيشة الهذلي، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد، وابن عباس، وأبي هريرة، وثوبان، وعائشة، وأبي مالك الأشعري وغيرهم.

٦ ـ **السادس**: الذي قال الصحابي في أوّله: «من السنة» وهو مثل المرفوع عند العلماء.

أ ـ ومثاله حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«من السنة ـ يعني يوم الفطر ـ أن تطعَم قبل أن تخرج ولو بتمرة».

رواه البزار، والطبراني بسند حسن، وأورده الهيثمي في «المجمع»(١).

ب ـ وحديثه أيضاً:

«من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للأخرى».

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحسن بن عمارة، وقد ضعفه شعبة وسفيان، وأحمد بن حنبل(٢).

---

(١) «المجمع» (٢/ ١٩٩).
(٢) «المجمع» (١/ ٢٩٤).

الفصل السابع

في الحديث يكون مروياً من كلامه
ثم يروى من فعله
فهل يعد من الزوائد؟

قد ذهب غير واحد من الأصوليين لعدم التفرقة بين الحديثين، وإن كانوا اختلفوا في الأقوى منهما، إلا أن بعض أهل العلم قد فرق بينهما، وجعلهما مختلفين.

لأجل هذا، اخترنا إخراج الحديث في الزوائد، على عدم إخراجه، واعتبرنا قول من قال: إن الفعل منه ﷺ، ربما يكون لأمر طارىء، أو من خصوصياته، بخلاف قوله الذي يذهب مذهب العموم في الغالب.

ثم إنني رأيت البوصيري رحمه الله قد ذهب هذا المذهب، فعزز الاختيار.

أ ـ قال الهيثمي ـ رحمه الله ـ «في مصباح الزجاجة بزوائد ابن ماجه»[1].

[عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر، فقضاهما بعدما طلعت الشمس».

(١) رقم (٢١٦) ص (٢١٧).

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، رواه الترمذي أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «من لم يصلّ ركعتي الفجر، فليصلهما بعدما تطلع الشمس» وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه] انتهى.

قلت: هو كما قال، والحديث عند الترمذي باللفظ المذكور[1].

(**ملحق**: في بيان وجوب إخراج الحديث الموصول أو الموقوف، إذا جاء مرسلاً في الكتب المزاد عليها).

فإن الواجب إخراج الحديث الموصول أو الموقوف، إذا كان مخرجاً في الكتب المزاد عليها مرسلاً، سواءٌ أكان من نفس طريق المرسل أو من غير طريقه، وسواء كان في الوصل أو الوقف زيادة أو نقص أم لا.

أ ــ ومن مثاله حديث عبد الله بن شقيق عند الترمذي، مرسلاً:

فإنه جاء عند الحاكم عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ، لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفراً غير الصلاة»[2].

فأوردت الحديث في زوائد المستدرك على الستة لهذه العلّة.

---

(١) سنن الترمذي (٤٢٣).

(٢) «مستدرك الحاكم» (١/٧).

الفصل الثامن

في التمييز بين الأحاديث
وتخليص مسانيد الصحابة بعضهم من بعض
وبيان معنى قولنا في التعريف «المروي عن صحابي آخر»

وفي العشرينية:

خلف الصحاب عندنا زيادة وللمتون مثلها سوف يرى
للأول عن صاحب ليس له حديثه في كتبهم ما أخبرا

اعلم رحمك الله، أن هذا العلم من الحديث، لم توضع فيه من قبل سوداء في بيضاء، في مصنف، بل ولا في بعض مصنف، إلا ما هو من جنس الكلام على حديث واحد بعينه، والترجيح فيه، هو من مسند أي من الأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين.

فالمحدثون قاطبة، يبذلون غاية الجهد، ومنتهى الوسع، في تحديد الحديث هو مِنْ مسند مَنْ، ويعلّون الحديث كثيراً، فيقولون: هو من مسند فلان لا من مسند فلان، وهذا الحديث لا يعرف إلا من حديث فلان. ورواه الجماعة عن فلان من الصحابة، وخالف فيه فلان من الرواة فجعله عن صحابي آخر، ويقولون: المحفوظ من حديث زيد، ولا نعرفه من حديث عمرو. ويقولون: وهم الراوي فيه. فجعله من مسند فلان، وهو

في مسند فلان. إلى غير ذلك من تعابيرهم. وأقوالهم التي يطول ذكرها ولا تكاد تحصر.

وأكثر الذين يعانون هذا من أهل الحديث ثلاثة أصناف:

الأولون: الأئمة أصحاب المسانيد.

واللاحقون: أصحاب المجاميع، أو الجوامع.

والآخرون: أصحاب الأطراف.

وأما المشتغلون بالتخريج فإنهم وإن كانوا يعانونه، فإنما هم يخوضونه في أحاديث معينة تكلم عليها أصحاب العلل، لا في كل حديث، سيما الصحاح المخرجة في الأصول الكبرى، المتفق على صحتها. والأحاديث التي رواها جماعة فجعلوها في مسند معين، وجماعة آخرون جعلوها في مسند غيره.

فأما الأولون، وهم أمسّ الناس لمعرفة ذلك، في كل حديث لإلحاق الحديث في مسند صحابيه. وإلا فإنه يعاب عليهم أخراجهم ذلك، وإن كان موافقاً لظاهر الرواية.

وأما اللاحقون، وهم مثلهم كمثل الأولين، لأجل جمع روايات الحديث الواحد، وإلحاق طرف الحديث بأصله، بل وجمع طرفين في حديث واحد، لا يقوم بمعرفة ذلك إلا النحارير.

وأما الآخرون أصحاب الأطراف، فكتبهم كالمسانيد من غير متون ـ إلا أول الحديث ـ وإنما زادوها ترتيباً على الرواة عن الصحابة والتابعين.

ولكنك إن نظرت بعين المدقق، وجدت نظر صاحب الأطراف في السند، أقوى من نظر صاحب المسند، ووجدت نظر صاحب المسند في

المتن، أطول من نظر صاحب الأطراف فيه، وإن كان كل منهما، له طول باع في النظر في الإسناد والمتن.

ومن لا علم عنده يحسب أن صنيع هؤلاء رحمهم الله من العبث، وقصر الأناة، وترف المعرفة، والبحث بما لا نفع منه ولا جدوى. ولكن حسبانهم يخيب.

فإن الفصل بين الأسانيد قد عايناه فوجدناه من أهم أدلّة معرفة مصدر الحديث، والحكم على الاحتجاج به أم لا، وليس علم الحديث كله يطرق إلا هذا الباب، فإن كان هذا من أهم ذلك، فاعلم أن معرفة قبول الحديث ورده، لا بدّ أن يدخل من هذا الباب.

وقبل الشروع في الفصل نذكر أن المراد بقولهم: «هذا الحديث في مسند فلان» يعني أن هذا الحديث النبوي المذكور، إنما نقله لنا عن النبي ﷺ فلان المذكور، ومهما كان قبل الحديث وبعده من كلام وتفسير، وحكاية وقائع، ليس فيها كلام للنبي ﷺ فإن الحديث لا يكون إلا في مسند فلان المذكور، راوي الحديث عن النبي ﷺ.

وقد فصلت هذا الفصل لفرعين:

أ ـ فرع في الحديث عموماً، وهو مدخل لمعرفة الأحاديث الزوائد.

ب ـ وفرع في الزوائد خصوصاً.

الفرع الأول الذي هو في الحديث عموماً:

وقبل الشروع في تقعيد مسائله، أورد ما هو بمثابة المدخل لهذا العلم، فأقول: قال الشيخ ابن الأثير رحمه الله ـ صاحب جامع الأصول ـ في الفصل الثاني من كتاب العدة، في عدة الوفاة والحمل:

(خ م[١] . . . أم سلمة رضي الله عنها)[٢] . . .

أخرجه البخاري عن زينب بنت أبي سلمة عن أمّها أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة، كانت تحت زوجها، فتوفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدّي آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليالٍ ثم جاءت النبي ﷺ فقال: انكحي].

انتهى ما أورده ابن الأثير.

فقد رأيت هنا، كيف جعل الحديث في مسند أم سلمة، لأن القصة كلها ليس فيها من كلامه ﷺ إلا قوله «انكحي»، ولم يرو هذه اللقطة لنا فيه إلا أم سلمة، فاستحق الحديث أن يكون في مسندها، دون أن يكون في مسند زينب ابنتها، ولا سبيعة صاحب القصة، ولا أبي السنابل خاطبها.

ثم أورد ابن الأثير ـ رحمه الله ـ بعد هذه الرواية، رواية مسلم فقال:

[وأخرجه مسلم من رواية سليمان بن يسار: أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة، وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليالٍ.

فقال ابن عباس: عدتها آخر الأجلين.

وقال أبو سلمة: قد حلّت:

فجعلا يتنازعان ذلك.

---

(١) اشارة إلى أنّ الحديث أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) يعني جعل الحديث في مسندها. وهو في الجامع برقم (٥٩٥٦) تحقيق الأرناؤوط.

فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني: أبا سلمة - فبعثوا كريباً - مولى العباس - إلى أم سلمة يسألها عن ذلك، فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت: إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، وإنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تَتَزَوَّجَ] انتهى.

فإنه أورد هذا الحديث في مسندها لما قدّمناه، وإن كان فيه فتاوى عن ابن عباس وأبي سلمة وأبي هريرة، وإن كان السائل لأم سلمة كريباً. ولو كان صاحب هذه القصة جميعها سليمان بن يسار.

ثم إن ابن الأثير قال في حديثٍ بعده تماماً:

[خ - أبو سلمة بن عبد الرحمٰن[1] رحمه الله قال:

جاء رجل إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالس عنده فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة.

فقال ابن عباس: آخر الأجلين.

وقلت أنا - أبو سلمة -: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني: أبا سلمة -.

فأرسل ابن عباس غلامه كريباً فسألها؟

فقالت: قتل زوج سبيعة وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت، فأنكحها رسولُ الله ﷺ، وكان أبو السنابل بن بعكك فيمن خطبها.

أخرجه البخاري.

---

(١) جامع الأصول (٥٩٥٧)، وهذا اسم التابعي راوي الخبر، فهو حتى الآن لم يجزم بالصحابي راوي الخبر كما سيأتي بيانه.

قال ابن الأثير:

أورده الحميدي في أفراد البخاري في مسند عائشة، وقال: أخرجه أبو مسعود الدمشقي في أفراد البخاري لعائشة من ترجمة يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن عائشة.

قال الحميدي: ثم قال أبو مسعود: أخرجه مسلم من حديث يحيى الأنصاري عن سليمان بن يسار عن أم سلمة. وذلك مذكور في مسند أم سلمة في أفراد مسلم في ترجمة كريب عنها.

قال الحميدي: وليس عندنا من كتاب البخاري إلا كما أوردناه «فسألها» مهملاً، ولم يذكر لها اسماً، ولعل أبا مسعود وجد ذلك في نسختة «عن عائشة».

قال ابن الأثير:

صدق الحميدي، ليس في كتاب البخاري لها اسم مذكور، إنما قال: «فأرسل غلامه كريباً فسألها» ولم يسمّها.

وما أظن أبا مسعود إلا قد وهم في إضافة هذا الحديث إلى عائشة، فإن الحديث باختلاف طرقه مرجوع إلى أم سلمة..

ثم قال ابن الأثير: وحينئذٍ يكون هذا الحديث من جملة روايات الحديث الذي قبله.

أما إن صح ما حكاه أبو مسعود فيكون مفرداً برأسه.

وحيث أفرده الحميدي اتبعناه في إفراده] انتهى.

قلت: وهذا كلام بيّن جداً، ليس بحاجة إلى شرح ولا تفصيل. إلا الإشارة إلى أنه رمز في أوّله للبخاري فقط دون مسلم، وذلك للعلة الذي ذكرها.

ثم إن ابن الأثير أورد حديثاً ثالثاً هكذا:

[س[1] ـ أبو سلمة بن عبد الرحمٰن رحمه الله قال:

«بينما أنا وأبو هريرة عند ابن عباس، إذ جاءته امرأة فقالت: توفي عنها زوجها وهي حامل، فولدت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات.

فقال بن عباس: آخر الأجلين.

فقال أبو سلمة: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن سبيعة الأسلمية جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال توفي زوجها وهي حامل، فولدت لأدنى من أربعة أشهر، فأمرها النبي ﷺ أن تتزوّج.

قال أبو هريرة: وأنا أشهد على ذلك».

أخرجه النسائي] انتهى ما أورده ابن الأثير.

قلت: فقد فرق هذا الحديث الثالث عن الحديثين قبله لأن فيه هنا:

«فقال أبو سلمة أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ...».

فالحديث في مسند رجل صحابي لم يسمّ، وليس هو في مسند أم سلمة.

ولو أنه جعل في مسند أبي هريرة لكان صواباً، لأن أبا هريرة قد قال فيه:

«وأنا أشهد على ذلك» يعني أنه شهد كلام النبي ﷺ، لكن حيث أن كلامه محتمل، جاز ترك ذلك، فقوله «وأنا أشهد على ذلك» يحتمل أنه

---

(١) رمز هنا له للنسائي فقط، لما سيأتي، والحديث في «الجامع» برقم (٥٩٥٨).

شهد على سماع الحديث من الصحابي المبهم، ويحتمل أنه شهد السؤال وجواب النبي ﷺ، فعلى الأولى ليس هو في مسنده، وعلى الثاني جاز.

وقد رجعت لهذا الحديث في كتب المسانيد والأطراف.

فوجدت المزي ذكره في مسند أم سلمة، وعلّم عليه للشيخين وغيرهما، كما في الجامع(١).

ووجدته أشار لما كان أشار له أبو مسعود، وتلقفه عنه الحميدي وناقشه فيه هو وابن الأثير، فأورده في مسند عائشة فقال:

[حديث سبيعة في عدة الوفاة، يأتي في ترجمة كريب عن أم سلمة، ورمز له بحرف «الخاء» إشارة للبخاري فقط(٢)].

فهو هنا، وإن كان أحال على مسند أم سلمة، لكنه إنما ذكر ذلك في مسند عائشة، فأشار إلى هذا الخلاف الذي تقدم، ورجح كون الحديث في مسند أم سلمة، حيث أحال عليه، وإنما اكتفى بالإشارة هنا للحديث دون ذكره المتن ـ بخلاف عادته حيث لم يأت التصريح في رواية البخاري بذكر عائشة، فلذلك لم يذكرها.

وإنما نبّه على ذلك لطول باعه في هذا الفن، ومعرفته، أنه وقع في غير لفظ البخاري فيه ذكر عائشة، فإذا رجع من وقف على تلك الرواية التي ليست هي في لفظ البخاري للتحفة، ولم يجدها، ظن أن الحافظ المزي أغفلها، فدفعاً لمثل هذا التوهم أوردهما.

وأما في مسند أبي هريرة فلم يذكره، للعلة التي ذكرنا، ولو أنه أشار لذلك لكان أحسن وأكمل، ولكنه أيضاً، لا غضاضة بترك ذكره.

---

(١) انظر التحفة رقم (١٨١٥٧) و (١٨٢٠٦).

(٢) انظر التحفة رقم (١٧٧٨٥).

وأما في المسانيد.

فقد أخرج الإمام أحمد الرواية التي عند الشيخين وغيرهما ـ وهي الأولى ـ في مسند أم سلمة، كما هو في «الجامع» و «التحفة» إذ لا خلاف عليها[1].

وحيث أنه لم يخرج لفظ البخاري الذي تفرد به، ولا لفظ النسائي الأخير، لم نُفَدْ.

قلت:

وقد جاء هذا الحديث بعينه من حديث، المسور بن مخرمة، وهو بيّن في سياقة.

وقد ذكره ابن الأثير من حديثه[2]:

[خ ـ ط ـ س (المسور بن مخرمة رضي الله عنه) قال: إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ، فجاءت النبي ﷺ واستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت.

ثم ذكره من حديث أبي السنابل[3]:

[ن ـ س (أبو السنابل رضي الله عنه)، قال: وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين يوماً، فلما تعلّت تشوفت للنكاح، فأنكر ذلك عليها، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: إن تفعل فقد حلّ أجلها. . .].

---

(١) انظر المسند رقم (٢٦٧٢٠).
(٢) انظر الجامع رقم (٥٩٥٩).
(٣) انظر الجامع رقم (٥٩٦٠).

ثم ذكره من حديث سبيعة الأسلمية نفسها[1].

قال ابن الأثير:

(خ ـ م ـ د ـ س (سبيعة الأسلمية رضي الله عنها): أخرجه البخاري بالإسناد مختصراً عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه أنه كتب إلى ابن أرقم أن يسأل سبيعة: كيف أفتاها رسول الله ﷺ.

فقالت: «إفتاني إذا وضعت أن أنكح»...].

وهذه الأحاديث الثلاثة لم يختلف عليها لا في «التحفة» ولا في المسند.

وهذا بحمد الله جميعه بيّن لا شك فيه، وبه نكون قد أوضحنا معنى قولهم: الحديث في مسند فلان، أو: هو في مسند فلان وفلان، إلى غير ذلك.

لكن بقي في الموضوع المسائل المعضلة، التي لا تحل ببادىء النظر، والتي بدونها، لا نكاد نعرف الحديث الزائد من غير الزائد، حتى ندلي الدلو، ونملأ السقاء، ونجزم بالحكم على هذه المسائل، لنحقق معنى قولنا في آخر التعريف. «المروي عن صحابي آخر».

وحتى نعرف متى يعد أهل الحديث الحديثَ في مسند صحابي آخر.

وهذه المسائل هي:

---

(١) انظر الجامع رقم (٥٩٦١).

الفرع الثاني:

المسألة الأولى:

إذا جاء الحديث المرفوع عن التابعي الواحد على وجهين:

أ ـ مرة صرح باسم الصحابي راوي الحديث.

ب ـ ومرة أبهم اسم الصحابي راوي الحديث.

فما الحكم؟

الجواب: إنهما يعتبران حديثاً واحداً، مادام التابعي الراوي عنهما واحداً، لا اثنين. ودل المتن على أن الحديث واحد.

أ ـ ومثاله: حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه «لا تقدّموا الشهر حتى تروا الهلال...».

فهذا الحديث أخرجه أبو داود قال:

حدثنا محمد بن الصباح البزار، ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال:

قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدّة، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدّة».

وقد رواه النسائي قال:

أخبرنا إسحٰق بن إبراهيم، قال: أنبأنا جرير.. وساقه بسند أبي داود ومتنه تماماً، إلا أنه زاد قوله «قبله» بعد قوله «الهلال» وفي آخر الحديث.

فقد اتفقا رحمهما الله على هذا الحديث، أنه من طريق ربعي عن حذيفة.

لكن هذا الحديث قد روي أيضاً من طريق منصور عن ربعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. ومع ذلك فقد عدوه هو نفسه الحديث الأول الذي فيه التصريح باسم حذيفة.

فقال أبو داود بعد رواية حديث حذيفة السابق: [ورواه سفيان وغيره عن منصور، عن ربعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، لم يسمّ حذيفة].

فتأمل قوله: «لم يسم حذيفة» فكأنه قطع بأن المبهم هو حذيفة رضي الله عنه.

ومثل أبي داود فعل النسائي، وترجم قبل إيراد الروايتين:

ذكر الإختلاف على منصور في حديث ربعي فيه - في حديث إكمال شعبان ثلاثين - ثم ساق الرواية الثانية التي فيها إبهام الصحابي، ولفظه: «عن بعض أصحاب النبي ﷺ».

ومثل هذا فعل المزي في «التحفة»[١]، حيث أورد حديث حذيفة المذكور، وذكر الطريقين: المصرِّحة باسم الراوي الصحابي حذيفة، والمبهمة له، ورمز له: للنسائي وأبي داود.

ومثل هذا فعل ابن الأثير في الجامع[٢]، فرمز لهما، ثم أورد حديث حذيفة، وقال: [وللنسائي: - في رواية - عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمّه. . .].

قلت: فقوله: «ولم يسمّه» وإيراده عقب الحديث، يدل على أنه يراهما حديثاً واحداً.

---

(١) رقم (٣٣١٦).
(٢) رقم (٤٣٧٩).

وقد أخرج الإمام أحمد الرواية التي فيها إبهام الصحابي[1]، فقط، دون المصرحة. أوردها في مسند حذيفة.

ولفظ أحمد فيها: «عن ربعي عن بعض أصحاب النبي» وهذه الكلمة «بعض» تطلق وظاهرها أكثر من واحد، ولكنها تطلق على الواحد أيضاً. وهي على كل حال مثل رواية النسائي.

فلم يخرج الهيثمي هذه الرواية في الزوائد، لسببين:

الأول: أنها عند النسائي بعينها.

والثاني: على اعتبار أن الصحابي المبهم هو حذيفة رضي الله عنه.

ب ـ ومثاله حديث سليمان الأعمش عن يحيى بن وثّاب، عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ أراه عن النبي ﷺ قال: إن المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، خير من المسلم الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم.

أخرجه الترمذي وقال: قال ابن أبي عدي: كان شعبة يرى أنه ابن عمر.

وهذا الحديث قد أخرجه ابن ماجه في سننه من طريق سليمان الأعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس...» فذكره.

وهذا الحديث قد تفرد به ابن ماجه من بين الستة، إلا ما قدمنا عند الترمذي من رواية الإبهام.

---

(١) المسند رقم (١٨٨٤٧).

فلو أن حديث ابن ماجه عدّه البوصيري حديثاً آخر، لكان أخرجه في الزوائد على الخمسة، ولكن حيث أنه لم يخرجه عرفنا أنه ذهب المذهب الذي اخترناه، واختاره، أبو داود والنسائي، والحافظ المزي، وابن الأثير، والهيثمي، وغيرهم.

وقد جزم الحافظ ابن حجر بهذا، فقال: وهو ـ يعني حديث ابن ماجه ـ عند الترمذي، إلا أنه لم يسمّ الصحابي[1]. جزم بذلك في «بلوغ المرام»[2].

وكذلك الحافظ المزي في «التحفة» ذكر الحديث في مسند ابن عمر، وعزاه للترمذي وابن ماجه[3].

ومما يؤكد صحة هذا، أن الحافظ ابن حجر ذكر في «النكت الظراف» تحت هذا الحديث فقال: أخرجه الطبراني في كتاب «مكارم الأخلاق» من طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة، وسمّى «ابن عمر»، وأخرجه أيضاً من طريق الثوري عن الأعمش كذلك. انتهى.

المسألة الثانية:

إذا جاء الحديث عن التابعي الواحد على وجهين:

أ ـ مرة صرح باسم الصحابي ورفعه.

ب ـ ومرة أرسله، ولم يذكر فيه صحابياً، لا مصرحاً ولا مبهماً.

---

(١) «انظر تحفة الأحوذي» نقلها عن الحافظ (٧/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

(٢) سبل السلام (٤٠/ ٢١١) ـ ط دار إحياء التراث العربي.

(٣) التحفة رقم (٨٥٦٥).

فما الحكم؟

الجواب: إنهما يعتبران حديثاً واحداً، ما دام التابعي الراوي عنهما واحداً، ودل المتن على أن الحديث واحد.

أ ـ ومثاله حديث حذيفة المتقدم.

فقد أخرجه النسائي من طريق الحجاج بن أرطأة عن منصور عن ربعي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا.. الحديث بنحوه».

فأردف النسائي هذه الرواية بالروايتين المتقدمتين[1].

وكذا الحافظ المزي في الأطراف فعل، فبعد أن أوردهما في المراسيل، أحال على حديث حذيفة[2]، بعد أن رمز للنسائي فقط، كما هو الحال.

وكذا فعل ابن الأثير في الجامع، فأورد هذه الرواية مع السابقتين[3].

ب ـ ومثاله ما أخرجه أبو داود من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري ـ وهو تابعي ـ عن أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة».

فإنه عاد فأخرج الحديث من طريق أبي سلمة دون ذكر أبي هريرة.

وأوردهما متعاقبين، بعضهما بعد بعض، لاعتبارهما حديثاً واحداً كما قدمنا[4].

---

(١) «سنن النسائي» (٤/١٣٦).
(٢) «تحفة الأشراف» رقم (١٨٦٣١).
(٣) «جامع الأصول» رقم (٤٣٧٩).
(٤) سنن أبي داود (٤٥١٢).

وهذا كثير مشهور جداً لا يختلف فيه أحد من الناس فيما نعلم.

وعليه فإن الحديث إذا جاء في الكتاب المراد إخراج زوائده مرسلاً، وكان جاء في أحد الكتب المراد إخراج الزوائد عليها موصولاً عن صحابي، لم يجز إخراج الحديث في الزوائد لأجل الإرسال، إلا أن يكون في متنه زيادة توجب جعله في الزوائد، كما لو كان الحديث موصولاً.

وهذا الذي قدّمناه، لا يفيد إهمال الحديث المرسل برأسه، إن لم يكن جاء موصولاً في الكتب المراد إخراج الزوائد عليها، فإن مثل هذا، يكون حديثاً برأسه، والواجب إخراجه، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة:

إذا جاء الحديث عن الصحابي على وجهين:

أ ــ مرة: رواه عن صحابي آخر.

ب ــ ومرة: رواه هو، ولم يذكر الصحابي الآخر.

فما الحكم؟

الجواب: إنهما يعتبران حديثين اثنين، الأول في مسند الصحابي الآخر، والثاني في مسند الصحابي الراوي عن الآخر الخبر.

أ ــ ومثاله: حديث عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته الصماء: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجر فليمضغه».

هذا الحديث قد أخرجه أبو داود[1] فقال: حدثنا حميد بن مسعدة،

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٤٢١).

ثنا سفيان بن حبيب. عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته الصمّاء[1]، أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

وأخرجه الترمذي قال[2]:

حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا. . . فذكره باسناده ومتنه.

وأخرجه ابن ماجه فقال[3]:

حدثنا حميد بن مسعدة. . . فذكره.

لكن ابن ماجه أيضاً أخرجه من طريق ثانية أسقط فيها ذكر «الصمّاء» فقال:

«حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. . .».

فلأجل ما قدمناه من اعتبار هذه الرواية حديثاً آخر، أخرج البوصيري هذه الرواية الثانية التي عن عبد الله بن بسر في الزوائد[4].

ولذلك أورد المزيّ رواية ابن ماجه الثانية، في مسند عبد الله بن بسر، ولم يورد الأولى، وعلّم على الحديث برمز ابن ماجه[5]، دون أبي داود، ولا الترمذي، على اعتبار أنهما لم يخرجاه من حديثه.

---

(١) الصمّاء لقب، لا أنها كانت صماءَ.

(٢) تحفة الأحوذي رقم (٧٤١).

(٣) سنن ابن رقم (١٧٢٦).

(٤) مصباح الزجاجة رقم (٦٢٧).

(٥) تحفة الأشراف رقم (٥١٩١).

وأما في مسند الصماء، فأورد الحديث ونسبه للثلاثة[1].

(إكمال):

وقد جاء هذا الحديث عن عبد الله بن بسر عن أبيه، عند النسائي في الكبرى، لا في السنن الصغرى، فذكره الحافظ المزي في «التحفة»[2]، ورمز له للنسائي فقط، دون الثلاثة.

ولأجل هذا الذي ذكرناه، فقد أخرج الهيثمي في الزوائد[3] حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «احفظوني في أصحابي، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد، وحتى يحلف قبل أن يستحلف، ويبذل نفسه يخطب الزور، فمن سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن يد الله على الجماعة. وإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون رجل بإمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، ومن ساءته سيئته، وسرته حسنته فهو المؤمن».

وهذا الحديث قد أخرجه بطوله الترمذي في السنن من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب[4] في كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة.

بل إن الهيثمي رحمه الله لم يشر لكونه جاء في الترمذي عن عمر. ولو أشار لكان لا بأس بذلك. والله أعلم.

وأخرج الهيثمي حديث أبي جبيرة بن الضحاك عن عمومة له قال:

---

(١) تحفة الأشراف رقم (١٥٩١٠).
(٢) تحفة الأشراف رقم (٢٠١٦).
(٣) مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٥).
(٤) «تحفة الأحوذي» رقم (٢٢٥٤).

قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس أحد منا إلا وله لقب أو لقبان، فكان إذا دعاه بلقبه، قلنا يا رسول الله إنه يكرهه: فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ﴾ إلى آخر الآية[1].

قال الهيثمي بعد ذكره: هو في السنن من حديث أبي جبيرة نفسه، وهنا عنه عن عمومة له. انتهى.

قلت: فأشار هنا في هذا الموضع، كما كنا أحببنا ذلك في الحديث قبله.

المسألة الرابعة:

إذا تردد الراوي باسم الصحابي:

أ ــ فمرة يقول: فلان بن زيد.

ب ــ ومرة يقول: فلان بن عمرو.

فما الحكم؟

الجواب: أنه يرجع لكتب الصحابة، والأطراف، فإن عدوهما واحداً، كان حديثاً واحداً، وإن عدوهما اثنين، كانا حديثين اثنين.

أ ــ ومثاله الاختلاف في نسب خولة امرأة حمزة بن عبد المطلب.

فقد جاء لخولة هذه أسماء أشهرها: خولة بنت قيس، وخولة بنت ثامر.

وقد ذهب الجمهور إلى أنهما واحداة.

فقد ذكرها ابن حجر في الإصابة قال: [خولة بنت ثامر.

---

(١) مجمع الزوائد (٧/ ١١١).

قال علي بن المديني: هي بنت قيس بن قهد بالقاف، وثامر لقب. ويقال هما ثنتان][1].

فكأنه لم يرتض الثاني.

ونحو هذا صنع المزي في «تحفة الأشراف» فذكر مسند خولة بنت ثامر، ولم يذكر عندها حديثاً بل أحال على مسند خولة بنت قيس[2].

ثم ذكر في مسند خولة بنت قيس أن لها أسماء، وأعقب ذلك بقول ابن المديني المتقدم، وساق الحديث الواحد الفرد الذي لها في البخاري واسمها عنده ـ أي عند البخاري ـ خولة بنت ثامر، ثم ساق حديثها الواحد الفرد، الذي ليس لها غيره عند الترمذي، واسمها عنده ـ أي عند الترمذي ـ خولة بنت قيس. وانتهى مسندها بهما[3].

المسألة الخامسة:

إذا جاء الحديث عن التابعي على وجهين:

أ ـ مرة: قال أظنّه عن زيد.

ب ـ ومرة: قال عن رجل يشبه زيداً.

أو كلاماً نحو هذا، لم يحدد فيه في الموضعين، ولم يجزم.

فما الحكم؟

الجواب: أن الحديثين حديث واحد، ما دام التابعي صاحب الخبر في الوجهين واحداً.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٢٨٩).
(٢) تحفة الأشراف (١١/ ٢٩٧).
(٣) تحفة الأشراف (١١/ ٣٠٠).

ومثاله حديث حميد بن عبد الرحمٰن الحميري.

فقد أخرج أبو داود[1] من حديث أحمد بن يونس قال ثنا زهير عن داود بن عبد الله، عن حميد الحميري ـ وهو ابن عبد الرحمٰن ـ قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله».

وأخرجه النسائي[2] فقال: أخبرنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن داود الأودي عن حميد بن عبد الرحمٰن قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين، قال: نهى رسول الله ﷺ... الحديث.

وهذا الحديث قد أخرجه الحاكم[3] فقال: حدثنا أبو العباس السياري، ثنا أبو الموجه، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير عن داود بن عبد الله، عن حميد بن عبد الرحمٰن الحميري، أظنه عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ... الحديث.

فالأحاديث الثلاثة حديث واحد، وإنما وقع مثل هذه العبارات من تصرّف الرواة، لأن مثل هذه التعابير، يقع فيها الظن والتخمين، بل والوهم، والله أعلم.

من أجل هذا لم أخرج حديث الحاكم في الزوائد على الكتب الستة.

المسألة السادسة:

إذا جاء الحديث عن تابعيين مخلتفين، وكل منهما أبهم صحابيه في الحديث.

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٨).
(٢) سنن النسائي (١/ ١٣٠).
(٣) المستدرك (١/١٦٨).

فما الحكم؟

الجواب: اعتبارهما حديثين.

ومثاله ما أخرجه النسائي في حديث وضع الصوم عن المسافر وشطر الصلاة.

فقد أخرجه النسائي من طرق كثيرة منها:

١ ــ عن أيوب عن شيخ من قشير عن عمّه، أنه ذهب في أبل له فانتهى إلى النبي ﷺ.

٢ ــ عن أبي قلابة عن رجل قال: أتيت النبي ﷺ.

٣ ــ عن أبي العلاء بن الشخير عن رجل قال: أتيت النبي ﷺ.

٤ ــ عن هانىء بن الشخير عن رجل من نجريش عن أبيه قال: كنا نسافر ما شاء الله فأتينا رسول الله ﷺ.

وقد أطنب النسائي في ذكر هذه الروايات، ومنها ما جاء التصريح فيه باسم الصحابي، فتارة جعله من مسند عبد الله بن الشخير، وتارة من حديث أنس بن مالك ـ وهو غير أنس بن مالك الصحابي المشهور ـ إلى غير ذلك من الروايات.

لكن حيث أن هذه الروايات اضطربت هكذا في ذكر الصحابي، واختلف الرواة عن الصحابة فيه، فأمكن التعدد في الخبر، وجب اعتبار كل حديث اختلف تابعيه ـ في مثل هذا الذي هنا ـ حديثاً برأسه. والله أعلم.

ولأجل هذا فقد أخرج الحافظ رحمه الله في «المطالب» حديث أبي

---

(١) «المطالب العالية» (٢٧٢٧).

صالح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن المؤمن الذي يخالط الناس...». ونسبه لمسدد فقط[1].

مع أن الحديث جاء عن يحيى بن وثاب عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ فعدّه حديثاً آخر، ونسب حديث يحيى للحارث فقط.

وسيأتي مزيد بسط لهذا في آخر الحديث عن كتاب «المطالب» إن شاء الله تعالى.

ملحق الفرع الثاني الذي هو في اعتبار الحديث من الزوائد لأجل زيادة صحابي فيه:

وإن كنا قد فصّلنا من قبل أن رواية الحديث عن صحابي آخر، يجعل الحديث حديثين، وكلما ازداد عدد رواة هذا الحديث من الصحابة، حكمنا بزيادة العدد، لذلك فقد قعّدنا في هذا الفرع مسائل:

المسألة الأولى:

إذا جاء الحديث في الكتاب المزاد منه عن صحابيين تأكيداً، وكان هو في الكتب المزاد عليها عن صحابي واحدٍ فقط منهما.

هل يخرج الحديث في الزوائد؟

الجواب: نعم، يخرج في الزوائد على اعتباره حديثين، لا حديثاً واحداً.

أ ـ ومثاله:

حديث النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يخذل امرءاً مسلماً، في

---

(١) «المطالب العالية» (٣١٧٧).

موضع تنتهك فيه حرمته، وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته.

وما من أمرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه، وينتهك فيه من حرمته، إلا نصره الله في موطن يحب نصرته فيه».

فهذا الحديث قد أخرجه أبو داود في سننه[1] عن صحابيين:

١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

٢ ـ وعن أبي طلحة رضي الله عنه.

وهذا الحديث بعينه، قد أخرجه الطبراني في الأوسط. إلا أنه رواه عن:

١ ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

٢ ـ وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

فقال: حدثنا... عن جابر بن عبد الله وأبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ فذكره...

فكان حق هذا الحديث أن يورد في الزوائد، لأنه فيه زيادة أبي أيوب، على ما عند أبي داود.

وقد فعل الهيثمي رحمه الله فأخرج الحديث في الزوائد، وقال: «حديث جابر وحده رواه أبو داود»[2].

ب ـ ومن مثاله:

حديث النبي ﷺ «بشّر خديجة ببيت في الجنة من قصب، لا صخب

---

(١) سنن أبي داود رقم (٤٨٨٤).

(٢) «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٦٧).

فيه ولا نصب». فقد أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن أبي أوفى[1] رضي الله عنه.

وأخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة[2] رضي الله عنه.

والحديث قد أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا: فذكره... فكان حقه أن يخرج في الزوائد.

وقد فعل الهيثمي رحمه الله فأخرجه في الزوائد ثم قال: «حديث أبي هريرة في الصحيح»[3].

ج ـ ومن مثاله:

ما جاء في «المجمع»[4]: [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «سيكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها.

قالوا: فما تأمر من أدرك ذلك يا رسول الله.

قال: تأدّون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم».

قال الهيثمي: حديث ابن مسعود في الصحيح، رواه الطبراني في الأوسط...].

د ـ ومن مثاله حديث سعد بن أبي وقاص وأم سلمة: أن النبي ﷺ

(١) رواه البخاري (٣٦٠٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ.
(٢) رواه البخاري (٣٦٠٩)، ومسلم (٢٤٣٢).
(٣) «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٢٤).
(٤) «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٨٣).

قال لعليّ: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي».

أخرجه ابن حبان:

فأوردته في الزوائد، لأنه جاء في الصحيحين عن سعد وحده[1].

هـ ـ ومن مثاله ما أورده البوصيري في الزوائد من حديث ابن عباس وأبي هريرة في حديث «اجتمع عيدان في يومكم هذا» هكذا هو عند ابن ماجه.

وكان أخرجه أبو داود عن أبي هريرة وحده.

فأخرجه البوصيري في الزوائد لأجل زيادة ابن عباس فيه[2].

المسألة الثانية:

إذا جاء الحديث في الكتاب المزاد منه عن صحابيين ـ على الشك في أحدهما ـ وكان الحديث في الكتب المزاد عليها عن أحد الصحابيين المذكورين.

فهل يخرج الحديث في الزوائد:

الجواب: نعم، يخرج الحديث في الزوائد، كما في المسألة السابقة، لإحتمال أن يكون الصواب منهما، من ليس حديثه في الكتب المزاد عليها.

وذلك أن المقطوع به عند سائر الناس، أن الزيادة في مثل هذا، أو التكرار، أولى من النقص.

---

(١) انظر «الإحسان» رقم (١٦٤٤) (٦٩٢٦) (٦٩٢٧).
(٢) مصباح الزجاجة رقم (٤٦٦).

فاحترزنا عن النقص بإيراده، وأملنا الزيادة، قبل التكرار.

وقد رجعت «للمجمع» و «المطالب» رجوعاً حثيثاً، وقلّبت وتتبعت، وقتاً طويلاً غير قصير، فلم أظفر على ذلك مثالاً، حتى وقع الشك عندي في اعتبارهما لذلك من جنس الزوائد، وأنا أتطلب ذلك إلى الآن ولم أجده.

وقد رجعت لحديث كنت قد أخرجته في «تشنيف الآذان بسماع زوائد ابن حبان» فيه الشك بالصحابي راوي الخبر، وأحدهما عند الستة، وهو بعينه مخرج عند الطبراني على وجه يوجب ذكره في الزوائد، ولكن لم يخرجه الهيثمي فيه، وما أدرى ما عذره، ولعله من السقط، إذ مطالبة إخراجه فيه آتية عليه من وجوه ثلاثة أذكرها، كما أن في ذكر الحديث فوائد أخرى كثيرة.

وهاك تفصيله:

أ ـ أخرج ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الرحمٰن بن غنم قال: [حدثنا أبو عامر، وأبو مالك الأشعريان سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»][1].

فأخرجت الحديث في الزوائد ثم قلت: علقه البخاري، وأخرج أبو داود بعضه وابن ماجه بمعناه، لكن عن أبي مالك وحده.

فالحديث أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً[2] بغير إسناد، ـ أو بإسناد ليس منشوءه المصنف ـ من حديث عبد الرحمٰن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبني: سمع

(١) الإحسان رقم (٦٧٥٤).
(٢) صحيح البخاري (٥٢٦٨).

النبي ﷺ يقول «ليكون ناس من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام منهم إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم - يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً.

فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة».

فرواية ابن حبان زائدة على رواية البخاري لأمرين:

الأول: أن الحديث في البخاري معلق، والحديث المعلق لا يعتبر مخرجاً، فالحديث الذي رواه ابن حبان يكون من الزوائد على البخاري في هذا.

الثاني: أنه في البخاري عن رجل واحدٍ شك فيه: هل هو أبو مالك الأشعري، أم هو أبو عامر الأشعري، ولذلك وصفه بقوله: «الأشعري» وبقوله «والله ما كذبني» فهو واحد يقيناً.

أما الذي عند ابن حبان، فهما اثنان قطعاً، حيث قال: «أبو عامر وأبو مالك الأشعريان» والإثنان أكثر من واحد، فهو زائد أيضاً.

والحديث عند أبي داود[1] عن أبي مالك الأشعري فقط أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، وفي لفظ آخر «تستحل أمتي. . .».

فهو زائد على رواية أبي داود من وجهين:

الأول: أنه عند أبي داود عن أبي مالك فقط.

---

(١) سنن أبي داود (٣٦٨٨) و (٣٦٨٩).

والثاني: أنه جاء ببعض الحديث، لا بتمامه، فإنه لم يذكر في روايته الحرير والمعازف.

وأما ابن ماجه[1] فأخرجه عن أبي مالك وحده بلفظ «ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمّونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير».

فهو زائد أيضاً على راوية ابن ماجه من وجهين.

الأول: ليس عند ابن ماجه ذكر الحرير فيه.

الثاني: أنه عنده عن أبي مالك وحده.

وليس في جميع ما قدّمنا شاهد على مسألتنا، إلا ما يأتي وهو:

أن الطبراني في «الكبير»[2] قد أخرج رواية البخاري موصولة كما هي.

وكان يلزم الهيثمي إخراجها لثلاثة أمور:

الأول: أنه جاء مسنداً في رواية الطبراني وهو عند البخاري معلق، فليخرج، لأن المعلق لا يعد مخرجاً.

الثاني: أنه جاء بالشك عند الطبراني، وهو عند أبي داود وابن ماجه عند أبي مالك فقط، فهو من الزوائد لأجل زيادة الصحابي.

الثالث: أن فيه زيادة كبيرة في المتن على روايتي أبي داود وابن ماجه.

---

(١) سنن ابن ماجه (٤٠٢٠).

(٢) رقم (٣٤١٧) (٣/ ٢٨٢).

ومع ذلك فلم يخرجه!!

وقد تلمست لذلك عذراً، ما رأيت له غيره، وهو أن الحديث قد جاء في البخاري هكذا:

وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمٰن بن غنم. . . الحديث كما أوردناه.

فظن الهيثمي أن البخاري في قوله «وقال هشام بن عمار» هو موصول، وأن البخاري سمع ذلك، فلا يكون الحديث معلقاً، بل مسنداً مخرجاً.

وذلك أن هشام بن عمار، هو من شيوخ البخاري، وقد حدث عنه البخاري، وقد رمز لذلك المزي في تهذيب الكمال[1]. وفي رمزه أشكال. لكن عبارته مصرحة فإنه قال: [روى عنه البخاري، وأبو داود. . .].

وحيث أن البخاري أرّخ وفاته كما في التاريخ الصغير[2] سنة خمس وأربعين ومائتين، صار سماعه منه محتملاً، وكذا ذكر روايته عنه الذهبي في السير[3] فقال: «روى عنه البخاري». وقد ذكر ذلك غيرهما.

وقد رجعت للفتح فوجدت الحافظ[4] قال:

---

(١) رقم (٣٠/ ٢٤٤) لكن وقع الرمز «ت» فقط. لكنه كان فصل في مقدمة الكتاب (١/ ١٤٩) أن رمز تعليق البخاري «خت» لا «ت». وأن رمز الرواية في الجامع «خ». فقط ثم إن المزي لما عدّ من روى عنهم البخاري في الجامع ذكر منهم هشاماً هذا، (٤٣٣) ورمز له بـ «ت» بعده. فالحاصل أن روايته عنه ثابتة.

(٢) التاريخ الصغير (٢/ ٣٨٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٢٢).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٥٢).

[(وقال هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد) وهكذا في جميع النسخ من الصحيح، من جميع الروايات مع تنوعها عن الفربري، وكذا في رواية النسفي وحماد بن شاكر.

وذهل الزركشي في توضيحه فقال: معظم الرواة يذكرون هذا الحديث معلقاً، وقد أسنده أبو ذر عن شيوخه فقال: «قال البخاري حدثني الحسين بن أدريس حدثنا هشام بن عمار» قال فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً على شرط البخاري.

وبذلك يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا الذي قاله خطأ نشأ عن عدم تأمل، وذلك أن القائل «حدثنا الحسين بن إدريس» هو العباس بن الفضل شيخ أبي ذر لا البخاري، ثم هو الحسين بضم أوله، وزيادة التحتانية الساكنة وهو الهروي، لقبه خرم، بضم المعجمة، وتشديـد الراء، وهو من المكثرين.

وإنما الذي وقع في رواية أبي ذر من الفائدة أنه استخرج هذا الحديث من رواية نفسه عن غير طريق البخاري إلى هشام، على عادة الحفاظ إذا وقع لهم الحديث غالباً عن الطريق التي في الكتاب المروي لهم، يوردونها عالية عقب الرواية النازلة. وكذلك إذا وقع في بعض أسانيد الكتاب المروي خلل ما، من انقطاع أو غيره، وكان عندهم من وجه آخر سالماً أوردوه، فجرى أبو ذر على هذه الطريقة. فروى الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال: «وقال هشام بن عمار»، ولما فرغ من سياقه، قال أبو ذر: «حدثنا أبو منصور الفضل بن العباس النفروي. حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار به. . .» انتهى.

ثم ذكر الحافظ كلاماً طويلاً، وأيد فيه قول جماعة من شيوخه، ومن غيرهم، أن البخاري إنما سمعه من طريق الحسن بن سفيان عن هشام، إلى آخر ما ذكر.

ولم ينبه على هذا الذي ذكرناه، وأنه محتمل.

والحاصل أن الهيثمي رحمه الله ربما لم يخرج الحديث في الزوائد لأجل هذا الذي قررناه، فكان عنده في بعض النسخ وصل، أو ظن الذي احتملناه، والله أعلم.

ب ــ ومن أمثلة هذا النوع ما جاء في تاريخ بغداد ـ على ما مثل به الدكتور الأحدب ـ[1].

عن ابن عباس أو أبي سعيد مرفوعاً: «كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم الصور، وحنا جبهته، واضعاً سمعه نحو العرش متى يؤمر».

قال ـ الأحدب ـ:

[فالحديث رواه عن أبي سعيد دون شك، مطولاً مرفوعاً: الترمذي في كتاب صفة القيامة. باب ما جاء في شأن الصور، وقال حديث حسن، ولم يخرجه من حديث ابن عباس أحد من أصحاب الستة الأصول].

قلت: هو كذلك، والحديث عند الترمذي ليس فيه «واضعاً سمعه نحو العرش» ولا «وحنا جبهته»[2] فهو من الزوائد أيضاً لأجل هذا.

المسألة الثالثة:

إذا جاء عن صحابي مسمى وآخر مبهم، وكان المسمى، في الكتب المزاد عليها دون ذكر آخر مبهماً.

فما الحكم؟

الجواب: وجوب إيراد الحديث في الزوائد.

---

(١) «علم زوائد الحديث» ص (٧٢ ـ ٧٣).

(٢) تحفة الأحوذي (٧/ ٩٩).

لما جاء في «المجمع» [من حديث عائشة وبعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ جلس بين يديه فقال يا رسول الله:

إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني، وأضربهم وأشتمهم، فكيف أنا منهم يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ له: بحسب ما خانوك وكذبوك وعصوك، وعقابك إياهم، فإن كان عقابك إيّاهم دون ذنوبهم كان فضلاً لك.

وإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم، كان كفافاً، لا لك ولا عليك.

وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل الذي بقي قبلك.

فجعل الرجل يبكي بين يدي رسول الله ﷺ ويهتف.

فقال رسول الله ﷺ: مالك ما تقرأ كتاب الله ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾. فقال الرجل: يا رسول الله ما أجد خيراً من فراق هؤلاء ـ يعني عبيده ـ أشهدك أنهم أحرار كلهم.

قال الهيثمي ـ رحمه الله ـ: حديث عائشة وحده رواه الترمذي، رواه أحمد...][1].

المسألة الرابعة:

إذا جاء الحديث هكذا عن صحابي لم يسم بمفرده، وكان الحديث

---

(١) «المجمع» (١٠/٣٥٢).

أخرج في الكتب المزاد عليها عن صحابة قد سمّوا أو صحابي واحد مسمّى.

فما الحكم؟

الجواب: وجوب إخراج الحديث في الزوائد إن لم يكن التابعي راوي الخبر عن الصحابي المبهم، هو الذي روى الحديث في الكتب المزاد عليها عن الصحابة أو الصحابي الواحد المسمّى.

ومثاله:

حديث أبي معشر (زياد بن كليب) قال: حدثنا رجل من أصحاب النبي ﷺ: أنه ﷺ جلس مجلساً فلما أراد أن يقوم قال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إلٰه إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك قال: فقال رجل من القوم: ما هذا الحديث يا رسول الله.

قال: كلمات علمنيهن جبريل كفارات لخطايا المجلس.

أورده ابن حجر في «المطالب» ونسبه لأبي بكر بن أبي شيبة وصحح إسناده[١].

وذلك أن هذا الحديث قد أخرجه:

الترمذي (٣٥٠٢) عن ابن عمر والراوي عنه نافع.

وهو (٣٤٣٣) وأحمد (٢/ ٤٩٤) عن أبي هريرة، والراوي عنه أبو صالح.

وأبو داود (٤٨٥٨) عن أبي هريرة، والراوي عنه أبو سعيد المقبري.

(١) المطالب رقم (٣٣٧٦).

وأحمد (٤/ ٤٢٥) وأبو داود (٤٨٥٩) عن أبي برزة، والراوي عنه أبو العالية.

وأبو داود (٤٨٥٧) عن عبد الله بن عمرو، والراوي عنه أبو سعيد المقبري.

وأحمد (٣/ ٤٥٠) مرسلاً عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر.

فتبين أن هذا الحديث على شرط الحافظ ابن حجر، على ما قدّمنا. والله أعلم.

الفصل التاسع

في تراجم الأئمة المصنفين في علم الزوائد

١ ــ ترجمة أبي عبد الله الحاكم (٤٠٥) هـ:

الإمام الحافظ الناقد العلامة، شيخ المحدثين، أبو عبد الله بن البيِّع، النيسابوري الشافعي، صاحب التصانيف، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم.

ولد يوم الاثنين ثالث شهر ربيع الأول، سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة بنيسابور.

وطلب هذا الشأن في صغره بعناية والده وخاله، وأول سماعه كان في سنة ثلاثين، وقد استملى على أبي حاتم ابن حبان ـ صاحب الصحيح ـ في سنة أربع وثلاثين.

ولحق الأسانيد العالية بخراسان والعراق، وما وراء النهر، وسمع من نحو ألفي شيخ ينقصون أو يزيدون، فإنه سمع بنيسابور وحدها من ألف نفس.

وارتحل إلى العراق وهو ابن عشرين سنة فقدم بعد موت إسماعيل الصفّار بيسير.

وحدث عن أبيه، وكان أبوه رأى مسلماً صاحب الصحيح، وعن محمد بن عبد الله بن أحمد الصفّار، وخلق كثيرين جداً لا يحصون.

وحدّث عنه الدارقطني ـ وهو من شيوخه ـ وأبو بكر البيهقي الحافظ صاحب السنن الكبرى، وحفاظ كثيرون يعتبرون من شيوخه.

قال الحافظ الخليل بن عبد الله:

ناظر الدارقطني فرضيه، وهو ثقة واسع العلم، بلغت تصانيفه قريباً من خمسمائة جزء، يستقصي في ذلك، يؤلف الغث والسمين، ثم يتكلم عليه فيبين ذلك[1].

وقد كان قال الحاكم رحمه الله: «شربت ماء زمزم وسألت الله أن يرزقني حسن التصنيف[2].

وقال السلميّ: سألت الدارقطني: أيهما أحفظ. ابن منده أو ابن البيّع ـ الحاكم ـ؟ فقال: الحاكم أتقن حفظاً[3].

وقال الحافظ عبد الغافر بن إسماعيل:

الحاكم أبو عبد الله هو إمام الحديث في عصره، العارف به حقّ معرفته، وبيته بيت الصلاح والورع، والتأذين في الإسلام، وتصانيفه المشهورة تطفح بذكر شيوخه، وقد قرأ على قرّاء وقته، وتفقه على أبي الوليد.

واختص بصحبة الإمام أبي بكر الضبعي، وكان الإمام يراجعه في السؤال والجرح والتعديل، وأوصى إليه في أمور مدرسته دار السنّة، وفوّض إليه وَلية أوقافه.

---

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٦٦)، و «طبقات السبكي» (٤/ ١٥٧ ـ ١٥٨).
(٢) «تبيين كذب المفتري» (٢٢٨)، «الأنساب» (٢/ ٣٧١).
(٣) السير (١٧/ ١٧١) ـ «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٤٤).

ولقد سمعت مشايخنا يذكرون أيامه، ويحكون أن مقدمي عصره مثل أبي سهل الصعلوكي، والإمام بن فورك، وسائر الأئمة يقدمونه على أنفسهم، ويراعون حق فضله، ويعرفون له الحرمة الأكيدة...

ثم قال: وهذه جمل يسيرة هي غيض من فيض في سيره وأحواله، ومن تأمل كلامه في تصانيفه، وتصرفه في أماليه، ونظره في طرق الحديث، أذعن بفضله، واعترف له بالمزية على من تقدمه، وإتعابه من بعده، وتعجيزه اللاحقين شأوه، وعاش حميداً، ولم يخلف في وقته مثله.

مضى إلى رحمة الله في ثامن صفر سنة خمسٍ وأربعمائة.

واتفق له من التصانيف ما لعله قريباً يبلغ من ألف جزء منها:

«تخريج الصحيحين».

«معرفة علوم الحديث».

«المستدرك على الصحيحين».

«تاريخ النيسابوريين».

«مزكي الأخبار».

«المدخل إلى علم الصحيح».

«الإكليل».

«فضائل الشافعي».

وكتب في العلل والتراجم والشيوخ والأبواب[1].

---

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٦٢)، «الوافي بالوفيات» (٣/ ٣٢٠)، «البداية والنهاية» (١١/ ٣٥٥)، «طبقات السبكي» (٤/ ١٥٥)، «المنتظم» (٧/ ٢٧٤)، «لسان الميزان» (٥/ ٢٣٢)، «النجوم الزاهرة» (٤/ ٢٣٨)، «غاية النهاية» (٢/ ١٨٤)، «اللباب» (١/ ١٩٨)، «العبر» (٣/ ٩١).

٢ ـ ترجمة الحافظ مغلطاي (٧٦٢) هـ:

هو الحافظ مغلطاي بن قليج عبد الله البكري الحنفي الحكري علاء الدين، صاحب التصانيف.

ولد بعد التسعين وستمائة، ـ كذا ضبطه الصفدي ـ وكان مغلطاي يذكر أن مولده سنة تسع وثمانين وستمائة (٦٨٩).

سمع من التاج أحمد بن علي بن دقيق العيد أخي الشيخ تقي الدين، والحسين بن عمر الكردي، والواني، والختني، والدبوسي، وأحمد بن الشجاع الهاشمي، ومحمد بن محمد بن عيسى الطباخ.

وأكثر جداً من القراءة بنفسه والسماع، وكتب الطباق، وكان قد لازم الجلال القزويني.

فلما مات ابن سيد الناس تكلم له مع السلطان، فولّاه تدريس الحديث بالظاهرية، فقام الناس بسبب ذلك وقعدوا، ولم يبال بهم، وبالغوا في ذمّه وهجوه.

فلما كان سنة خمس وأربعين وسبعمائة، وقف له العلائي (لما رحل إلى القاهرة بابنه أبي الخير ـ شيخ الحافظ ابن حجر ـ ليسمعه على شيوخ العصر. وهو يسوق الكتب) على كتاب جمعه في العشق تعرض فيه لذكر الصديقة عائشة، فأنكر عليه ذلك، ورفع أمره إلى الموفق الحنبلي فاعتقله بعد أن عزره، فانتصر له جنكلي بن البابا وخلّصه.

وكان يحفظ الفصيح لثعلب، وكفاية المتحفظ.

وأخذ عنه الحفاظ البلقيني، والعراقي، والدميري، والمجد إسماعيل الحنفي، وكانت رياسة الحديث انتهت إليه في زمانه، وتخرج بابن سيد الناس وغيره.

ومن تصانيفه «شرح البخاري».

و «ذيل المؤتلف والمختلف».

و «الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم».

و «سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفا».

و «اصلاح ابن الصلاح» في علوم الحديث.

و «الاعلام لسنة النبي عليه السلام» شرح لسنن ابن ماجه يقع في خمس مجلدات.

و «التحفة الجسيمة لإسلام حليمة».

و «التلويح في شرح الجامع الصحيح».

و «الواضح المبين فيمن مات من المحبين»[١].

ودرس أيضاً بجامع القلعة مدّة، وكان ساكناً جامد الحركة، كثير المطالعة والكتابة والدأب، وعنده كتب كثيرة جداً ـ قاله الصفدي ـ.

وقال ابن رافع، جمع السيرة النبوية، وولي مشيخة الظاهرية للمحدثين، قال: وأنشدني لنفسه في الواضح المبين شعراً، يدل على استهتار وضعف...

---

(١) انظر هدية العارفين (٦/ ٤٦٧).

قال ابن حجر نقلاً عن ولده زين الدين:

وله ذيل على «تهذيب الكمال» يكون في قصور الأصل، واختصره مقتصراً على الاعتراضات على المزي في نحو مجلدين، ثم في مجلد لطيف، وغالب ذلك لا يرد على المزي.

قال: وكان عارفاً بالأنساب معرفة جيدة، وأما غيرها من متعلقات الحديث، فله بها خبرة متوسطة.

وله شرح البخاري، وقطعة من أبي داود، وقطعة من ابن ماجه.

قال ابن حجر: قال شيخنا:

ادعى أنه أجاز له الفخر ابن البخاري، ولم يقبل أهل الحديث ذلك منه.

ورتب المبهمات على أبواب الفقه، رأيت منه بخطه.

وكذا رتب بيان الوهم لابن القطان، وأضافها إلى الأحكام، وسمّاه: «منارة الإسلام».

وصنف «زوائد ابن حبان على الصحيحين».

وذيل على ابن نقطة، ومن بعده في المشتبه.

قال ابن حجر:

وتصانيفه كثيرة جداً، مات لأربع وعشرين ليلة خلت من شعبان، سنة اثنين وستين وسبعمائة[١].

---

(١) انظر «الدر الكامنة»(٤/ ٣٥٤)، و «شذرات الذهب» (٦/ ١٩٧).

٣ ــ الحافظ الكبير ابن كثير (٧٧٤) هـ:

هو عماد الدين أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير من زرع البصري، ثم الدمشقي، الفقيه الشافعي.

ولد سنة سبعمائة، وقدم دمشق وله سبع سنين، سنة ست وسبعمائة مع أخيه بعد موت أبيه.

وحفظ التنبيه وعرضه سنة ثمان عشرة، وحفظ مختصر ابن الحاجب. وتفقه بالبرهان الفزاري، والكمال بن قاضي شهبة، ثم صاهر الحافظ المزي، وصحب ابن تيمية، وقرأ في الأصول على الأصبهاني.

وألّف في صغره «أحكام التنبيه».

وكان كثير الاستحضار، قليل النسيان، جيّد الفهم، يشارك في العربية، وينظم نظماً وسطاً.

ذكره الذهبي في «معجمه المختص» فقال:

الإمام المحدث المفتي البارع.

ووصفه بحفظ المتون وكثرة الاستحضار جماعة، منهم الحسيني والعراقي وغيرهما، وسمع من الحجار والقسم بن عساكر وغيرهما، ولازم الحافظ المزي، وتزوج بابنته، وسمع عليه أكثر تصانيفه، وأخذ عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية فأكثر عنه.

وقال ابن حبيب فيه:

إمام روى التسبيح والتهليل، وزعيم أرباب التأويل ـ يعني التفسير والاستنباط ـ سمع وجمع وصنف، وأطرب الأسماع بالفتوى وشنّف، وحدّث وأفاد، وطارت أوراق فتاويه إلى البلاد، واشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير.

وهو القائل:

تمـر بنـا الأيـام تتـرى وإنمـا نسـاق إلـى الآجـال والعيـن تنظـر
فلا عاد ذاك الشباب الذي مضى ولا زائـل هـذا المشيـب المكـدّر

ومن مصنفاته: التاريخ المسمى بـ «البداية والنهاية» والتفسير، وكتاب جمع فيه المسانيد العشرة.

قال ابن حجر عن هذا الكتاب[١]:

لما رتب الحافظ شمس الدين ابن المحب المعروف بالصامت مسند أحمد على ترتيب حروف المعجم، حتى في التابعين المكثرين عن الصحابة، أعجب ابن كثير، فاستحسنه، ورأيت النسخة بدمشق بخط ولده عمر، فألحق ابن كثير ما استحسنه في الهوامش من الكتب الستة، ومسندي أبي يعلى والبزار، ومعجمي الطبراني مما ليس في المسند، وسمّى الكتاب «جامع المسانيد والسنن» وكتب منه عدة نسخ نسبت إليه، وهو الآن في أوقاف المدرسة المحمودية، المتن ترتيب ابن المحب، والإلحاقات بخط ابن كثير في الهوامش والعصافير، وقد كنت رأيت نسخة منه بيضها عمر بن العماد بن كثير مما في المتن والإلحاق، وكتب عليه الاسم المذكور.

واختصر «تهذيب الكمال» وأضاف إليه ما تأخر في الميزان، وسمّاه

---

(١) «إنباء الغمر» (١/٤٧).

«التكميل»، و «طبقات الشافعية»، وله سيرة صغيرة، وشرع في أحكام كثيرة حافلة، كتب منها مجلدات إلى الحج، وشرح قطعة من البخاري، وغير ذلك.

وتلاميذه كثر منهم ابن صبحي، وقال فيه:

أحفظ من أدركناه لمتون الأحاديث، وأعرفهم بجرحها ورجالها وصحيحها وسقيمها، وكان أقرانه وشيوخه يعترفون له بذلك، وما أعرف أني اجتمعت به ـ مع كثرة ترددي إليه ـ إلا واستفدت منه.

وقال غيره كما ذكره ابن قاضي شهبة في طبقاته:

كانت له خصوصية بابن تيمية، ومناضلة عنه، واتباع له في كثير من آرائه، وكان يفتي برأيه ـ يعني رأي ابن تيمية ـ في مسألة الطلاق، وامتحن بسبب ذلك وأوذي.

وتوفي في شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة، ودفن بمقبرة الصوفية عند شيخه ابن تيمية[1].

---

(١) انظر «الدر الكامنة» (٤/ ٣٧٣)، و «شذرات الذهب» (٤/ ٢٣٢).

٤ ـ الحافظ ابن الملقن (٨٠٤):

الأنصاري الأندلسي الأصل، المصري الشافعي، المعروف بابن الملقن.

ولد في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة بالقاهرة، وكان أصل أبيه من الأندلس فتحول منها إلى التكرور ثم قدم القاهرة، ثم مات بعد أن ولد صاحب الترجمة بسنة، فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي، وكان يلقن القرآن فنسب إليه، وكان يغضب من ذلك ولم يكتبه بخطه، إنما كان يكتب ابن النحوي وبها اشتهر في البلاد كاليمن.

ونشأ في كفالة زوج أمّه ووصيه، وتفقه بالتقي السبكي والعز بن جماعة وغيرهما، وأخذ العربية عن أبي حيان، والجمال بن هشام وغيرهما، وفي القراءات على البرهان الرشيدي.

قال البرهان الحلبي: إنه اشتغل في كل فن، حتى قرأ في كل مذهب كتاباً وسمع على الحفاظ كابن سيد الناس، والقطب الحلبي، وغيرهما.

قال الحافظ ابن حجر: شرح ابن الملقن البخاري في عشرين مجلداً.

وشرح «زوائد مسلم على البخاري» في أربعة أجزاءً.

وشرح «زوائد أبي داود على الصحيحين» في مجلدين.

وشرح «زوائد الترمذي على الثلاثة» ـ يعني الصحيحين وأبي داود ـ ولم يكمله.

وشرح «زوائد النسائي على الأربعة» ـ الصحيحين والترمذي وأبي داود ـ كتب منه جزءً.

وشرح «زوائد ابن ماجه على الخمسة» في ثلاثة مجلدات[1].

كذا رأيت بخطه، ولكن لم يوجد بعده لأن كتبه إحترقت.

ورحل إلى الشام وبيت المقدس وأجاز له جماعة كالمزي. وله مصنفات كثيرة منها:

«تخريج أحاديث الرافعي» سبع مجلدات.

«مختصر الخلاصة» في مجلد.

«مختصر المنتقى» في جزء.

«تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار» خرج فيه أحاديث الوسيط للغزالي، وهو مجلّد.

«تخريج أحاديث المهذب» وهو المسمّى:

«المحرز المذهب بتخريج أحاديث المهذب» مجلدان.

«تخريج أحاديث المناهج» جزء.

«الإعلام شرح عمدة الأحكام» ثلاث مجلدات.

---

(١) انظر «البدر الطالع (١/ ٥١٠) ـ «الأعلام» (٥/ ٢١٨) ـ «الضوء اللامع» (٦/ ١٩٠) ـ «إنباء الغمر» (٥/ ٤١) ـ «حسن المحاضرة» (١/ ٢٤٩) ـ «شذرات الذهب» (٧/ ٤٤) ـ «هدية العارفين» (١/ ٧٩١) ـ «طبقات الشافعية» (٢/ ٣٧٣).

«أسماء رجال العمدة» مجلد.

«شرح المنتقى في الأحكام» للمجد ابن تيمية، لم يتم.

«طبقات المحدثين».

«شرح المنهاج» ست مجلدات.

«هادي النبيه إلى تدريس التنبيه».

«جمع الجوامع» جمع فيه كتب الشافعية في عصره.

قال الشوكاني: وقد ترجمه جماعة من أقرانه الذين ماتوا قبله، كالعثماني قاضي صفد، فإنه قال في «طبقات الفقهاء»: إنه أحد مشايخ الإسلام، صاحب التصانيف، التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات.

وقال البرهان الحلبي: كان فريد وقته في كثرة التصانيف، وعبارته فيها جلية جيدة، وغرائبه كثيرة.

وقال ابن حجر: إنه كان موسعاً عليه في الدنيا، مشهوراً بكثرة التصانيف، حتى كان يقال إنها بلغت ثلاثمائة مجلدة ما بين كبير وصغير، وعنده من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر.

ثم قال ابن حجر: إن العراقي والبلقيني وابن الملقن كانوا أعجوبة ذلك العصر.

الأول - العراقي -: في معرفة الحديث وفنونه.

والثاني - البلقيني -: في التوسع في معرفة مذهب الشافعي.

والثالث - ابن الملقن -: في كثرة التصانيف.

وكل واحد من الثلاثة ولد قبل الآخر بسنة، ومات قبله بسنة، فأولهم

ابن الملقن ثم البلقيني ثم العراقي، ومات في ليلة الجمعة سنة أربع وثمانمائة.

٥ ــ الحافظ الهيثمي (٨٠٧) هـ:

هو الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح بن نور الدين، أبو الحسن الهيثمي القاهري الشافعي، ويعرف بالهيثمي.

كان أبوه صاحب حانوت بالصحراء: فولد له عليّ في رجب، سنة خمس وثلاثين وسبعمائة.

ونشأ فقرأ القرآن، ثم صحب الزين العراقي وهو بالغ، فلم يفارقه سفراً وحضراً حتى مات، بحيث حج معه حجاته، ورحل معه سائر رحلاته، ورافقه في جميع مسموعاته بمصر والقاهرة والحرمين وبيت المقدس ودمشق وبعلبك وحلب وحماه وطرابلس وغيرها.

وربما سمع الزين ـ العراقي الحافظ ـ بقراءته، ولم ينفرد عنه الزين بغير ابن البابا والتقي والسبكيّ وابن شاهد الجيش، كما أن صاحب الترجمة لم ينفرد عنه بغير صحيح مسلم على ابن عبد الهادي.

وممن سمع عليه سوى ابن عبد الهادي الميدومي، ومحمد بن إسماعيل بن الملوك، ومحمد بن عبد الله النعماني، وأحمد بن الرصدي، وابن القطرواني، والعرضي، ومظفر الدين محمد بن محمد بن يحيى العطار، وابن الخباز، وابن الحموي، وابن قيم الضيائية، وأحمد بن عبد الرحمٰن المرداوي.

فمما سمعه على المظفر: صحيح البخاري، وعلى ابن الخباز: صحيح مسلم، وعليه وعلى العرضي: مسند أحمد، وعلى العرضي والميدومي: سنن أبي داود، وعلى الميدومي وابن الخباز: جزء ابن عرفة.

وهو مكثر سماعاً وشيوخاً، ولم يكن الزين - العراقي - يعتمد في شيء من أموره إلا عليه، حتى إنه أرسله مع ولده الولي - ولي الدين أبي زرعة - لما ارتحل بنفسه إلى دمشق، وزوّجه ابنته خديجة، ورزق منها أولاداً.

وكتب الكثير من تصانيف الشيخ - العراقي - بل قرأ عليه أكثرها، وتخرج به في الحديث. ودرّبه شيخه العراقي في إفراد زوائد كتب:

كالمعاجم الثلاثة للطبراني.

والمسانيد:

لأحمد بن حنبل وسمّاه (غاية المقصد في زوائد أحمد).

والبزار، وسمّاه: (البحر الزخار في زوائد البزار).

وأبي يعلى، على الكتب الستة. وسمّاه (المقصد الأعلى في زوائد أبي يعلى).

وابتدأ أولاً بزوائد أحمد في مجلدين، وكل واحدٍ من الخمسة الباقية في تصنيف مستقل، إلا الطبراني في الأوسط والصغير فهما في تصنيف واحد، ثم جمع الجميع في كتاب واحد محذوف الأسانيد سماه «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد».

وكذا أفرد زوائد ابن حبان على الصحيحين وسمّاه: «موارد الظمآن لزوائد ابن حبان» ورتب أحاديث «الحلية» لأبي نعيم على الأبواب، ومات عنه مسوّدة، فبيّضه وأكمله الحافظ ابن حجر في مجلدين.

ورتب أحاديث الغيلانيات والخلعيات، وفوائد تمام، والأفراد للدارقطني أيضاً على الأبواب، ومات عنه مسوّدة، فأكمله الحافظ ابن حجر في مجلدين.

ورتب كلاً من «ثقات ابن حبان» و «ثقات العجلي» على الحروف.

وقد أعانه شيخه ـ العراقي ـ بكتبه، ثم بالمرور عليها وتحريرها وعمل خطبها ونحو ذلك، وعادت عليه بركته في ذلك، ثم استروح الزين ـ العراقي ـ بعد عمله، سيما «المجمع».

وكان الهيثمي رحمه الله عجباً في الدين والتقوى والزهد والإقبال على العلم والعبادة والأوراد ـ المأثورة ـ وخدمة الشيخ، وعدم مخالطة الناس في شيء من الأمور، والمحبة في الحديث وأهله.

وحدّث بالكثير رفيقاً للزين ـ العراقي ـ بل قل ما حدث الزين بشيء إلا وهو معه، وكذلك قلّ أن حدّث هو بمفرده.

لكنهم بعد وفاة شيخه العراقي أكثروا عنه، ومع ذلك فلم يغير حاله، ولا تصدّر ولا تمشيخ، وكان مع كونه شريكاً للشيخ يكتب عنه الأمالي، بحيث كتب عنه جميعها، وربما استملى عليه، ويحدث بذلك عن الشيخ لا عن نفسه إلا لمن ضايقه.

قال الحافظ ابن حجر:

وكان خيراً ساكناً ليناً سليم الفطرة، شديد الإنكار للمنكر، كثير الإحتمال لشيخنا ـ يعني العراقي لأنه شيخ ابن حجر أيضاً ـ ولأولاده، محباً في الحديث وأهله.

وكان يودني كثيراً ـ يعني يودّ ابن حجر ـ ويعينني عند الشيخ ـ العراقي.

وبلغه أنني تتبّعت أوهامه في «مجمع الزوائد» فعاتبني، وتركت ذلك إلى الآن، واستمر على المحبة والمودّة.

وكان كثير الاستحضار للمتون، يسرع الجواب بحضرة الشيخ فيعجب منه، وقد عاشرتهما مدة، فلم أرهما يتركان قيام الليل.

وقال البرهان الحلبي:

كان من محاسن القاهرة، ومن أهل الخير.

وقال التقي الفاسي:

كان كثير الحفظ للمتون والآثار، صالحاً خيّراً.

وتوفي ليلة الثلاثاء تاسع عشر رمضان سنة سبع وثمانمائة بالقاهرة، ودفن من الغد خارج باب البرقية منها، رحمه الله[1].

---

(١) انظر «شذرات الذهب» (٧/ ٧٠)، «معجم المؤلفين» ٧/ ٤٥)، «حسن المحاضرة» (١/ ٢٠٥)، «هدية العارفين» ١/ ٧٢٧) وغيرها.

٦ ــ الحافظ البوصيري (٨٤٠) هـ:

هو الحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان بن عمر البوصيري الشافعي نزيل القاهرة.

قال الحافظ ابن حجر عنه:

ولد في المحرم سنة اثنين وستين وسبعمائة، واشتغل قليلاً، وسكن القاهرة، ولازم شيخنا العراقي على كبر فسمع منه الكثير.

ثم لازمني في حياة شيخنا فكتب عني «لسان الميزان» و «النكت على الكاشف» وسمع عليّ الكثير من التصانيف وغيرها.

ثم أكب على نسخ الكتب الحديثية والأجزاء، وكتب على نسخ «الفردوس» و «مسند الفردوس» سماعات، وعلق بذهنه من أحاديثهما أشياء كثيرة وكان يذاكر بها.

واشتغل في النحو قليلاً على بدر الدين القدسي، لكن لم يشارك في شيء منه، ولا من الفقه.

وكان كثير السكون والعبادة والتلاوة، مع حدّة الخلق.

وجمع أشياء منها «زوائد سنن ابن ماجه على الكتب الأصول الخمسة»، مع الكلام على أسانيدها.

وعمل «زوائد المسانيد العشرة».

و «زوائد السنن الكبرى للبيهقي على الستة»، في مجلدين أو ثلاثة.

وجمع من مسند الفردوس وغيره أحاديث في كتاب حافل جعله ذيلاً على «الترغيب» للمنذري سماه «تحفة الحبيب للحبيب بالزوائد في الترغيب والترهيب» ومات قبل أن يبيضه ويهذبه، فبيضه من مسودته ولده على خلل كثير فيه.

ولم يزل مكباً على الاشتغال والنسخ إلى أن مات في الثامن عشر من محرم، بمدرسة السلطان حسن بالرملية، وله ثمان وسبعون سنة.

انتهى كلام الحافظ ابن حجر من «إنباء الغمر»[1] و «الضوء اللامع»[2].

قلت: ومن كتبه «رفع الشك باليقين في تبيين حال المختلطين» و «زوائد أبي داود الطيالسي» وقد عاد فأدخله في «إتحاف المهرة» ذكرهما في أثناء كلامه في «مصباح الزجاجة».

---

(١) «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٩/ ٤٣١).
(٢) «الضوء اللامع» (١/ ٢٥١).

٧ ـ الحافظ ابن حجر (٨٥٢) هـ:

هو شيخ الإسلام علم الأعلام أمير المؤمنين في الحديث، حافظ العصر شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، الشهير بابن حجر، نسبة لآل حجر، ـ قوم تسكن الجنوب الآخر على بلاد الجريد، وأرضهم قابس ـ الكناني العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، الشافعي المذهب.

ولد ثاني عشر شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، ومات والده وهو حدث السن، فكفله بعض أوصياء والده[١].

فأدخل الكتّاب بعد إكمال خمس سنين، وكان سريع الحفظ، حادّ الذكاء، حفظ سورة مريم في يوم واحد، وكان يحفظ الصحيفة من «الحاوي الصغير» من مرّتين الأولى تصحيحاً والثانية قراءة من نفسه، ثم يعرضها حفظاً في الثالثة.

حج في أواخر سنة أربع وثمانين، وجاور بمكة السنة التي بعدها، وحفظ القرآن العظيم.

ثم عانى المتجر، وتولّع بالنظم، وقال الشعر الكثير المليح إلى الغاية.

---

(١) وهو الزكي الخروبي كما في «الضوء اللامع».

ثم حبب إليه طلب الحديث، فأقبل عليه وسمع الكثير بمصر وغيرها من البلاد، كالحرمين وبيت المقدس والخليل ونابلس والرملة واليمن.

فانتقى وحصّل.

سمع بالقاهرة من السراج البلقيني، والحافظ ابن الملقن والعراقي، وأخذ عنهم الفقه أيضاً، ومن البرهان الإبناسي، ونور الدين الهيثمي وآخرين.

وبسرياقوس من صدر الدين الأبشيطي.

وبغزة من أحمد بن محمد الخليلي.

وبالرملة من أحمد بن محمد الأيكي.

وبالخليل من صالح بن خليل بن سالم.

وببيت المقدس من شمس الدين القلقشندي، وبدر الدين بن مكي، ومحمد المنبجي، ومحمد بن عمر بن موسى.

وبدمشق من بدر الدين بن قوام البالسي، وفاطمة بنت المنجا التنوخية، وفاطمة بنت عبد الهادي، وعائشة بنت عبد الهادي وغيرهم.

وبمنى من زين الدين أبي بكر بن الحسين.

ورحل إلى اليمن بعد أن جاور بمكة، وأقبل على الاشتغال والتصنيف، وبرع في الفقه والعربية وصار حافظ الإسلام.

قال بعضهم: كان شاعراً طبعاً، محدثاً صناعة، فقيهاً تكلّفاً، انتهت إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث، وغير ذلك، وصار هو المعوّل عليه في هذا الشأن في سائر الأقطار، وقدوة الأمة، وعلامة العلماء، وحجة الأعلام، ومحيي السنة،

وانتفع به الطلبة، وحضر دروسه وقرأ عليه غالب علماء مصر، ورحل إليه الناس من الأقطار، وأملى بخانقاة بيبرس نحواً من عشرين سنة.

ثم انتقل لما عزل من منصب القضاء بالشمس القاياتي إلى دار الحديث الكاملة بين القصرين، واستمر على ذلك، وناب في الحكم عن جماعة، ثم ولّاه الملك الأشرف قضاء القضاة الشافعية بالديار المصرية، عن علم الدين البلقيني بحكم عزله، وذلك في السابع عشر من محرم سنة سبع وعشرين وثمانمائة، ثم لا زال يباشر القضاء. ويصرف مراراً كثيرة إلى أن عزل نفسه في الخامس عشر من جمادى الآخرة، وانقطع في بيته ملازماً للإشتغال والتصنيف.

قال السخاوي:

حدّث بأكثر مروياته، مع تواضعه، وحلمه واحتماله وصبره وبهائه، وظرفه، وقيامه الليل، واحتياطه، وورعه، وميله إلى النكت اللطيفة، والنوادر الظريفة، ومزيد أدبه مع الأئمة والمتأخرين، بل ومع كل من يجالسه من كبير وصغير.

وقال ابن فهد:

هو أمام علّامة حافظ متقن، متين الديانة، حسن الأخلاق، لطيف المحاضرة، حسن التعبير، عديم النظير، لم تر العيون مثله.

قلت: وقد أطال في الثناء عليه كل من ترجم له من بعده.

كالحافظ السخاوي في «الضوء»، والفاسي في «ذيل التقييد»، والبشتكي في «طبقات الشعراء»، والمقريزي في «العقود الفريدة»، بل وفي «تاريخ مصر»، والعلاء ابن خطيب الناصرية في «ذيل تاريخ حلب»، وابن قاضي شهبة في تاريخه. والتقي بن فهد في «ذيل طبقات الحفاظ»، وابن العماد في «شذرات الذهب» وغيرهم ممن لا يحصون.

قال ابن العماد رحمه الله:

وكان ـ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى صبيح الوجه، للقصر أقرب، ذا لحية بيضاء، نحيف الجسم، فصيح اللسان، . . . .

مع كثرة الصوم ولـزوم العبادة، واقتفاء السلف الصالح، وتوفي سنة اثنين وخمسين وثمانمائة، ليلة السبت ثامن عشر ذي الحجة، ودفن بالرملية، وكانت جنازته حافلة مشهورة. انتهى.

ومن تصانيفه:

ـ «تغليق التعليق»، وصل فيه تعليقات البخاري، وهو من أوّل ما صنّف.

ـ «فوائد الاحتفال في بيان أحوال الرجال المذكورين في البخاري زيادة على تهذيب الكمال» وهو مجلد ضخم.

ـ «كتاب تجريد التفسير من صحيح البخاري» رتبه على ترتيب السور.

ـ «تقريب الغريب».

ـ «اتحاف المهرة بأطراف العشرة» في ثمان مجلدات، ثم أفرد منه.

ـ «أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي» جمع فيه أطراف مسند أحمد.

ـ «أطراف الصحيحين».

ـ «أطراف المختارة» للضياء، في مجلد ضخم.

ـ «تهذيب التهذيب» مختصر تهذيب الكمال، في ست مجلدات، ومختصره.

ـ «تقريب التهذيب» في مجلد ضخم واحد.

ـ «تعجيل المنفعة برواية رجال الأئمة الأربعة» أصحاب المذاهب.

ـ «الإصابة في تمييز الصحابة» خمس مجلدات.

ـ «لسان الميزان» مختصر «ميزان الاعتدال» للذهبي مع زيادات عليه.

ـ «تحرير الميزان».

ـ «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» في مجلد.

ـ «طبقات الحفاظ» في مجلدين.

ـ «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» أربع مجلدات.

ـ «إنباء الغمر بأبناء العمر» خمس مجلدات.

ـ «قضاة مصر» مجلد، وقيل «رفع الأصر عن قضاة مصر».

ـ «الكاف في تحرير أحاديث الكشاف» مجلّد.

ـ «الاستدراك على الكافي» مجلد آخر.

ـ «التمييز في تخريج أحاديث الوجيز» مجلدان.

ـ «الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية».

ـ «الإعجاب ببيان الأسباب» مجلد ضخم، في أسباب النزول.

ـ «الإحكام لبيان ما في القرآن من الإبهام».

ـ «الزهر المطلول في بيان الحديث المعلول».

ـ «شفاء الغلل في بيان العلل».

ـ «تقريب النهج بترتيب الدرج».

ـ «الأفنان في رواية القرآن».

ـ «المقترب في بيان المضطرب».

ـ «التعريج على التدريج».

ـ «نزهة القلوب في معرفة المبدل من المقلوب».

ـ «مزيد النفع بما رجح فيه الوقف على الرفع».

ـ «بيان الفصل، بما رجح فيه الإرسال على الوصل».

ـ «تقويم السناد بمدرج الإسناد».

ـ «الإيناس بمناقب العباس».

ـ «توالي التأسيس بمعاني ابن إدريس».

ـ «المرجئة الغيثية على الترجمة الليثية».

ـ «الاستدراك على تخريج الإحياء» استدرك فيه على شيخه العراقي.

ـ «تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب» في مجلدين.

ـ «تحفة الظراف بأوهام الأطراف».

ـ «النكت الظراف على تحفة الإشراف» وربما هو الذي قبله.

ـ «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» سيأتي الكلام عليه.

ـ «التعريف الأوحد بأوهام من جمع رجال المسند».

ـ «تعريف أولي التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس».

ـ «الإعلام بمن ولي مصر في الإسلام».

ـ «تعريف الفئة بمن عاش مائة» من هذه الأمّة.

ـ «القصد الأحمد فيمن كنيته أبو الفضل واسمه أحمد».

ـ «القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد».

ـ «إقامة الدلائل على معرفة الأوائل».

ـ «الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة».

ـ «الشمس المنيرة في معرفة الكبيرة».

ـ «الاتقان في فضائل القرآن».

ـ «الأنوار بخصائص المختار».

ـ «الآيات النيرات للخوارق والمعجزات».

ـ «النبأ الأنبه في بناء الكعبه».

ـ «بلوغ المرام من أدلة الأحكام».

ـ «بذل الماعون بفضل الطاعون».

ـ «المنحة فيما علق فيه الشافعي القول على الصحة».

ـ «الأجوبة المشرقة على الأسئلة المفرقة».

ـ «الأجوبة الواردة على الأسئلة الوافدة».

ـ «الأجوبة اللائقة على الأسئلة الفائقة».

ـ «شرح مناسك المنهاج».

ـ «تصحيح الروضة».

ـ «نزهة النظر» شرح فيه:

ـ «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر».

ـ «الانتفاع بترتيب الدارقطني على الأنواع».

ـ «مختصر البداية والنهاية لابن كثير».

ـ «تخريج الأربعين النووية بالأسانيد العلية».

ـ «الأربعين المتباينة».

ـ «شرح الأربعين النووية».

ـ «ترجمة الإمام النووي».

ـ «زوائد مسند البزار».

ـ «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير».

ـ «تحفة أهل الحديث عن شيوخ الحديث».

ـ «نزهة الألباب في الألقاب».

ـ «الانتقاض والاعتراض».

ـ «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» وهو أجل هذه الكتب وأنفعها، وشهرته تغني عن الكلام عنه، وغيرها من الكتب والرسائل التي يطول ذكرها[1].

---

(١) انظر «شذرات الذهب» (٧/ ٢٧٢).

٨ ــ الحافظ السيوطي (٩١١) هـ:

هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد بن الشيخ همام الدين الخضيري، السيوطي، الشافعي، المسند المحقق المدقق، صاحب المؤلفات الفائقة النّافعة.

ولد بعد مغرب ليلة الأحد، مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة.

وعرض محافيظه على العز الكناني الحنبلي فقال: ما كنيتك، فقال: لا كنية لي، فقال: «أبو الفضل» وكتبه بخطه.

توفي والده وله خمس سنوات وسبعة أشهر، وقد وصل في القرآن إذ ذاك إلى سورة التحريم.

وأسند والده الوصاية إلى جماعة منهم الكمال بن الهمام، فقرره في وظيفة الشيخونية، ولحظه بنظره، وختم القرآن العظيم وله من العمر دون ثمان سنين، ثم حفظ عمدة الأحكام، ومنهاج النووي، وألفية ابن مالك، ومنهاج البيضاوي، وعرض ذلك على علماء عصره، فأجازوه.

وأخذ عن الجلال المحلّي، والزين العقبي، وأحضره والده مجلس الحافظ ابن حجر، وشرع في الاشتغال بالعلم من ابتداء ربيع الأول سنة

أربع وستين وثمانمائة، فقرأ على الشمس السيرامي صحيح مسلم إلا قليلاً، والشفا، وألفية مالك، فما أتمّها إلا وقد صنف، وأجازه بالعربية، وقرأ عليه قطعة من التسهيل، وسمع عليه الكثير من ابن المصنف، والتوضيح، وشرح الشذور، والمغني في أصول فقه الحنفية، وشرح العقائد للتفتازاني، وقرأ على الشمس المرزباني الحنفي الكافية وشرحها، ومقدمة ايساغوجي وشرحها للكاتي، وسمع عليه من المتوسط، والشافية وشرحها للجاربردي، ومن ألفية العراقي، ولزمه حتى مات سنة سبع وستين.

وقرأ الفرائض والحساب على علامة زمانه الشهاب الشارمساحي، ثم درس على البلقيني من شوال سنة خمس وستين، فقرأ عليه ما لا يحصى كثرة.

ولزم أيضاً الشرف المناوي، إلى أن مات، وقرأ عليه ما لا يحصى.

ولزم دروس محقق الديار المصرية سيف الدين الحنفي، والعلامة التقي الشمني، ودروس الكافيجي، وقرأ على العز الكناني.

وفي الميقات: على مجد الدين ابن السباع، والعز بن محمد الميقاتي.

وفي الطب: على محمد بن إبراهيم الدواني لما قدم القاهرة من الروم، وقرأ على التقي الحصكفي والشمس البابي وغيرهم.

وأجيز بالإفتاء والتدريس، وقد ذكر تلميذه الداوودي في ترجمته أسماء شيوخه إجازة وقراءة وسماعاً مرتبين على حروف المعجم، فبلغت عدّتهم أحداً وخمسين نفساً.

واستقصى أيضاً مؤلفاته الحافلة، الكثيرة الكاملة، الجامعة النافعة،

المتقنة المحررة، المعتبرة، فنافت على خمسمائة مؤلف[1]، وشهرتها تغني عن ذكرها.

وقد اشتهرت أكثر مصنفاته في حياته في أقطار الأرض شرقاً وغرباً، وكان آية كبرى في سرعة التأليف، حتى قال تلميذه الداوودي: عانيت الشيخ وقد كتب في يوم واحد ثلاثة كراريس تأليفاً وتحريراً.

وكان مع ذلك يملي الحديث، ويجيب عن المتعارض فيه منه بأجوبة حسنة، وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه، رجالاً وغريباً ومتناً وسنداً واستنباطاً للأحكام منه.

وأخبر عن نفسه أنه يحفظ مائتي ألف حديث وقال: لو وجدت أكثر لحفظته، وقال: ولعله لا يوجد على الأرض الآن أكثر من ذلك[2].

ولما بلغ أربعين سنة أخذ في التجرد للعبادة، والانقطاع إلى الله تعالى، والاشتغال بعبادته صرفاً، والإعراض عن الدنيا وأهلها، كأنه لا يعرف أحداً منهم، ثم شرع في تحرير مؤلفاته، وترك الإفتاء والتدريس واعتذر عن ذلك في مؤلف سمّاه: «التنفيس».

وأقام في روضة المقياس، فلم يتحول منها إلى أن مات، سنة إحدى عشرة وتسعمائة.

قال عن نفسه رحمه الله في «حسن المحاضرة»: سافرت بحمد الله تعالى إلى بلاد الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب.

---

(١) قلت: بل هي نحو الألفين، ما بين رسالة وكتاب، كما ذكرته في ترجمته في كتابنا «فجر الساهد وعون الساجد» فلينظر.

(٢) قد يفهم من هذا أن الأحاديث تنقص مع الأيام، وليس بصحيح، فالدين محفوظ والنص لا يذهب، وإنما تفرق الأحاديث في البلاد يجعلها مستعصية الجمع على من لم يكثر الرحلة، وطوي الآفاق، ويصرف غالب عمره في جمعه.

ولما حججت شربت من ماء زمزم لأمور: منها أن أصل في الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البلقيني، وفي الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر.

ورزقت التبحر في سبعة علوم: الحديث والتفسير والفقه والنحو والمعاني والبيان والبديع.

ثم قال:

والذي أعتقده أن الذي وصلت إليه من هذه العلوم الستة سوى الفقه، والنقول التي أطلعت عليها فيها، لم يصل لها أحد من أشياخي فضلاً عمن دونهم، وقد كملت عندي آلات الاجتهاد بحمد الله تعالى. انتهى.

ومن مؤلفاته:

«الدر المنثور بالتفسير المأثور» ست مجلدات ضخام.

«الاتقان في علوم القرآن» مجلد كبير.

«حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة».

«الجامع الكبير».

«الجامع الصغير».

«اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة».

«قوت المغتذي شرح جامع الترمذي».

«مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه».

«الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج».

«التوشيح على الجامع الصحيح».

«زهر الربى على سنن المجتبى».

«مرقاة الصعود حاشية سنن أبي داود».

«إسعاف المبطأ برجال الموطأ»[1].

«كشف المغطى بشرح الموطأ».

«تنوير الحوالك على موطأ مالك».

وغيرها من الكتب الكثيرة جداً جداً، والتي يصعب حصرها[2].

---

(١) وقد اختصرته وأنا ابن ست عشرة سنة، وأسميته «الإلمام بمعرفة رجال الإمام».

(٢) انظر «شذرات الذهب» (٨/ ٥٢)، ومقدمة «تحفة الأحوذي» ص (٣٠٢).

الفصل العاشر

في معرفة كتب الزوائد

وقد قدّمنا ذكر بعض أسمائها في تراجم أصحابها، ونحن نذكر الآن إن شاء الله هذه التصانيف، محررة متقنة، مرتبة الواحد بعد الآخر، على وفيات أصحابها، مع ذكر موضعها، وعلى أيّ الكتب هي، وحال وجودها إن تيسر وعدمه، مع الحرص على مناقشتها قدر المستطاع، وانتقادها إن لزم:

فنقول بحمد الله:

١ ـ «كتاب المستدرك على الصحيحين»[١]:

ومؤلفه الحاكم الإمام أبو عبد الله المتوفى سنة (٤٠٥) هـ.

والكتاب مشهور جداً متداول، لا أعرف من الأئمة ممن بعد الحاكم، لم يرجع لهذا الكتاب ولم يستفد منه ومن طرقه، وهو عظيم النفع، غزير الفوائد، حسن التصنيف، والترتيب على الكتب والأبواب.

قال الحاكم رحمه الله في مطلعه[٢]:

«أنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان رضي الله عنهما أو أحدهما».

ثم قال:

«عند كافة فقهاء الإسلام أن الزيادة في الأسانيد والمتون مقبولة، والله المعين على ما قصدته...».

---

(١) ثمة كتاب آخر بهذا الاسم للحافظ أبي ذر الهروي، إلا أنه غير موجود، فلم نفد منه، انظر «كشف الظنون» (٤/ ١٦٧٢).

(٢) «المستدرك» (١/ ٣).

فقد جمع الحاكم رحمه الله في كتابه هذا، سائر الأحاديث المروية التي بلغته، وليست هي عند البخاري ومسلم أو أحدهما، وزاد شرطاً آخر لم يشترطه أحد ممن صنف من بعد في الزوائد، وهو أن يكون الحديث على شرط الشيخين من الصحة.

وهذا الشرط كان لا بد منه لمن يزيد على الصحيحين فقط، ولذلك ترى كلاً من مغلطاي، والهيثمي، لما أرادا تخريج الزوائد على الصحيحين، لم ينتقيا لذلك كتاباً من السنن، أو المعاجم، وإنما اختارا صحيح ابن حبان لذلك، الذي غالب أسانيده صحيحة أو حسنة، كما يأتي الكلام على هذا الكتاب مفصلاً إن شاء الله تعالى.

فالمستدرك لا يختلف عن الكتب المصنفة بعده في زوائد الحديث، إلا من وجهين:

أولهما: أن الحاكم لم يختر كتاباً لإخراج زوائده على الصحيحين، وإنما جعل سائر مروياته ومحفوظاته، بمثابة الأصل الذي يخرج منه الزوائد.

وثانيهما: أنه اشترط الصحة لإخراج الحديث في الزوائد، خلافاً لسائر من صنف ممن لا يشترطون ذلك.

وقد بيّن الحاكم رحمه الله، كما هو حال سائر من صنف في الزوائد، منهجه في أول الكتاب، وشرطه في الإخراج، وهو مطابق مطابقة تامةً للشروط التي ارتضيناها وحكيناها في مطلع الكتاب، وقعّدنا قواعدها، وأصّلنا أصولها.

أ ــ فهو يخرج الحديث الذي متنه ليس في الصحيحين أصلاً كما في المستدرك[١]:

---

(١) ص (١/ ٢٢).

من حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن رجلين دخلا في الإسلام فاهتجرا، كان أحدهما خارجاً من الإسلام حتى يرجع الظالم».

قال الحاكم عقبه: «هذا حديث على شرط الشيخين جميعاً، ولم يخرجاه».

وكما فيه من حديث أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بلباس الصوف تجدون حلاوة الإيمان في قلوبكم»[(١)].

وكما فيه من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أمر هذه الأمّة قواماً، أو قال مقارباً، ما لم يتكلموا في الولدان والقدر».

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا نعلم له علة، ولم يخرجاه[(٢)].

ب ـ ويخرج الحديث إذا كان أخرج الشيخان بعضه دون سائره، وينبه على ما أخرجا منه، كما يصنع سائر أصحاب مصنفات الزوائد.

كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا استجمر أحدكم فليوتر، فإن الله وتر يحب الوتر، أماترى السمٰوات سبعاً، والأرضين سبعاً، والطواف وذكر أشياء».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ، إنما اتفقا على «من استجمر فليوتر» فقط[(٣)].

---

(١) ص (١/ ٢٨)، وهو حديث ضعيف، كما قال الذهبي في التلخيص، وقد أخرجه الحاكم في الشواهد ولم يدّع صحته.

(٢) ص (١/ ٣٣).

(٣) «المستدرك» (١/ ١٥٨)، والحديث عند البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).

وكما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يردّ عليه،حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، وقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهرٍ، أو قال على طهارة».

قال الحاكم: «هذا حديث على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ».

قلت: أراد أنه ليس عندهما بتمامه هكذا، وهو كما قال، فالحديث أخرجه مسلم هكذا إلى قوله «لم يرد عليه»، وليس عنده بقيته[1]. وليس هو عند البخاري أصلاً.

ج ـ ويخرج الحديث إذا كان الشيخان أو أحدهما أخرج متنه بلفظ آخر، على ما قعّدنا وأصّلنا من اختلاف ألفاظ المتن، في المعنى الواحد، في شرح الباب الثالث من التعريف «أو اختلاف اللفظ المفيد».

كما في حديث أبي مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلني منكم الذي يأخذون عني ـ يعني الصلاة».

قال الحاكم بعد إخراجه: «قد اتفق الشيخان على حديث أبي مسعود «ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى» فقط، وهذه الزيادة بأسناد صحيح على شرطهما[2].

قلت: كأنه يعني هذه الزيادة في المعنى، والزيادة في اللفظ، لأنه لم يخرج من لفظ حديثه شيئاً عندهما ـ كما يقول، والصواب: عند مسلم فقط ـ إلا «ليلني منكم»، والباقي عنده زيادة، ثم هو لم يخرج باقي اللفظ

(١) «المستدرك» (١/ ١٦٧)، والحديث عند مسلم رقم (٣٧٠).
(٢) «المستدرك» (١/ ٢١٩).

الذي عند مسلم[1]. والحاصل أن هذا من النوع الذي حكيناه، وفصلنا أمثلته من قبل في بابه.

وكما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد على الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه...»[2].

قلت: يعني لم يخرجاه بهذه السياقة وهذا اللفظ، وهو كما قال، فالحديث أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع من كتاب سجود القرآن:

بلفظ: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد فنزدحم، حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته»[3].

وأخرجه مسلم بنحوه، وفي لفظ آخر: «ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا، حتى ازدحمنا عنده، حتى ما يجد أحدنا مكاناً ليسجد فيه، من غير صلاة»[4].

فهو رحمه الله ذكر فيه أشياء كثيرة ليست عندهما:

منها أنه عين تاريخ القراءة بيوم الفتح.

ومنها أن الناس كلهم سجدوا ـ ولفظ ابن عمر عند الشيخين محتمل لذلك، لكن لا يجزم به ـ.

---

(١) صحيح مسلم رقم (٤٣٢).
(٢) «المستدرك» (١/٢١٩).
(٣) البخاري رقم (١٠٢٥ ـ ١٠٢٦ ـ ١٠٢٩).
(٤) صحيح مسلم رقم (٥٧٥).

ومنها أن منهم الراكب.

ومنها أن منهم من يسجد على يده.

وإنما وافقهما في المعنى العام الذي هو سجود التلاوة، ووصف تلك الواقعة بالازدحام، وهذا النوع الذي قدمناه، والذي يطلق فيه أصحاب الزوائد قولهم: «له غير هذا عندهم».

وكما في حديث جابر بن سمرة: «كان بلال يؤذن ثم يمهل، فإذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج قام، فأقام الصلاة».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وإنما ذكر مسلم حديث سماك ـ يعني عن جابر بن سمرة ـ: «كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس»(١).

---

(١) «المستدرك» (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

فرع في مناقشة الحاكم في المستدرك وما ينتقد عليه أو يعترض:

الاعتراض الأول: في تركه التنبيه على الأحاديث التي في الصحيحين أحيانـاً:

أنه قد يذكر الحديث الذي هو عند البخاري ومسلم أو أحدهما أحياناً، ولا يذكر ذلك أخرى، إما على سبيل النسيان أو الخطأ، أو يكون ذكره على سبيل الاستشهاد فإنه كثيراً ما يورد في مثل هذا المواضع، ما هو إما ضعيف الإسناد، أو صحيح الإسناد، وهو مخرج عند الشيخين أو أحدهما، إذا ضاقت عليه مخارج الحديث الذي صححه واستدرك فيه، ولكن لم تقم صحته فيه على النحو الذي يريد، ولم يجد من الشواهد، إلا ما حكينا حاله من الأحاديث.

أ ــ فأورد رحمه الله حديث القاسم بن محمد قال: «كنا عند عائشة، فجيء بطعامها. فقام القاسم بن محمد يصلّي، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصلّي بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»[1].

ولم يذكر الحاكم عقب هذا الحديث شيئاً، وانتقل لحديث آخر

---

(١) «المستدرك» (١/١٦٨).

بعده، لكن كان قدم في أول الباب حديث عبد الله بن أرقم المرفوع: «إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء، وقامت الصلاة، فليبدأ بالخلاء».

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شهود[1] بأسانيد صحيحة. . .

ثم ذكر ثانيها حديث عائشة المتقدم. وسكت عليه.

والحديث الذي ذكره عن عائشة مع قصته، قد أخرجه مسلم بأتمّ مما عند الحاكم، وليس حرف عند الحاكم إلا وهو عند مسلم[2].

ب ــ ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف وأنها استحيضت سبع سنين، فقال رسول الله ﷺ: إن هذا ليس بالحيضة، ولكنها عرق فاغتسلي».

أورده الحاكم وسكت عليه[3].

والحديث الذي ذكره الحاكم، هو بعينه عند مسلم، وله روايات كذلك سوى اللفظ المذكور[4].

وإنما أورده كما قدمناه في الشواهد، لأنه كان أخرج حديث حمنة في هذا الباب، ثم قال: «وشواهده». . . ثم ذكر حديث عائشة المتقدم.

ج ــ ومن ذلك حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إن أمّه توفيت، أفينفعها إن تصدقت عنها، قال: نعم. قال إن لي مخرفاً، وأشهدك أني قد تصدقت عنها».

---

(١) يعني شواهد.
(٢) صحيح مسلم رقم (٥٦٠).
(٣) «المستدرك» (١/ ١٧٣).
(٤) صحيح مسلم رقم (٣٣٤).

أخرجه الحاكم وسكت عليه[1].

فإنه كان قبله ذكر حديثاً بمعناه عن سعد بن عبادة، وصححه ثم قال:

«وله شاهد» صحيح على شرط البخاري، حدثناه... وذكر حديث ابن عباس هذا.

وحديث ابن عباس المذكور، أخرجه البخاري في صحيحه بتمامه، وصرح فيه باسم الرجل[2].

الإعتراض الثاني: تشدّده في اللفظ المخرّج في الزوائد:

أنه ضيّـق الخطى جداً في إخراج الحديث واستدراكه عليهما، بما لا يمكن أن يقبل إلا بعد طول التكلف والتعسف. وإن كان في بعضها محقاً، وصح له الذي أراد رحمه الله رحمة واسعة.

أ ـ ومثال هذا الاعتراض، ما أخرجه في المستدرك من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. «أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بدلاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» قال الحاكم: «لم يخرجاه بهذه السياقة، وهو صحيح على شرطهما»[3].

والذي يرجع إلى الصحيحين يجد الحديث فيهما بلفظين:

الأول: «... أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة»[4].

الثاني: «أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة»[5].

---

(١) «المستدرك» (١/ ٤٢٠).

(٢) انظر «صحيح البخاري» (٢٧٥٦) و (٢٧٦٢).

(٣) «مستدرك الحاكم» (١/ ١٩٨).

(٤) البخاري رقم ٥(٥٧٨) و (٣٢٧٠) ومسلم (٣٧٨) (٤٣).

(٥) البخاري رقم (٥٨٠) و (٥٨١) و (٥٨٢)، ومسلم (٣٧٨) (٢).

فلم يبق معنى لقوله رحمه الله إلا أن يكون أراد أنه عند الشيخين بلفظ المبني للمجهول، «أُمِرَ» ولم يذكر فاعله، وهو عنده بالأمر المبني للمعلوم، وأن آمره هو ﷺ.

وكل المسلمين يقطعون أن معنى الحديث عند الشيخين، وإن أبهم الآمر، لا يمكن أن يراد منه إلا النبي ﷺ، حتى ولو كان المبلغ بذلك لبلال صحابياً.

فالذي نقطع به أن واجب الحاكم هنا، هو عدم الإستدراك، والله أعلم. سيما وقد اتفق أهل الأصول من المحدثين والفقهاء أن قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، له حكم المرفوع.

ب ـ ومثاله الآخر ما أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قلت: ثم أي؟ قال: برّ الوالدين».

قال الحاكم: هذا حديث يعرف بهذا اللفظ، بمحمد بن بشار بندار عن عثمان بن عمر، وبندار من الحفاظ المتقنين الأثبات.

ثم أورده مقتصراً على شطره الأول «. . . وقتها» وقال:

فقد صحت هذه اللفظة، باتفاق الثقتين. بندار بن بشار، والحسن بن مكرم، على روايتهما عن عثمان بن عمر، وهو حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[1].

انتهى كلام أبي عبد الله الحاكم.

---

(١) «المستدرك» (١/١٨٨).

قلت: فعلم مما تقدم أنه أخرج الحديث في المستدرك لأنه ليس عندهما بهذا اللفظ «الصلاة أول وقتها»، والذي جزم به صحيح من جهة تركيب اللفظ، فإنهما رحمهما الله قد أخرجا هذا الحديث في مواضع كثيرة، وفي سائرها عندهما: «الصلاة على وقتها»[1] أو «الصلاة لوقتها».

ولما رأى الحاكم رحمه الله ما بين اللفظين من التفاوت، أدخل الحديث في المستدرك. وأنا ارجع الآن إلى «الفتح» للحافظ ابن حجر رحمه الله، لأنقل ما جاء في الكلام على هذين اللفظين.

قال الحافظ رحمه الله[2]:

(تنبيه:) اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله «على وقتها»[3] وخالفهم علي بن حفص، وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال: «الصلاة في أول وقتها» أخرجه الحاكم والدارقطني والبيقهي من طريقه.

قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه، لأنه كبر وتغير حفظه.

قلت ـ أي ابن حجر ـ: ورواه الحسن بن علي المعمري في «اليوم والليلة» عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك، قال الدارقطني: تفرد به المعمري، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ «على وقتها» ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كراوية الجماعة، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه، والظاهر أن المعمري وهم فيه، لأنه كان يحدث من حفظه.

---

(١) انظر صحيح البخاري (٥٠٤) و (٢٦٣٠) و (٥٦٢٥) و (٧٠٩٦)، ومسلم (٨٥).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ١٠).

(٣) تحرفت إلى «عن وقتها» لكن حيث ثبتت في الحديث «على وقتها» وفي الترجمة «لوقتها» تبين أن «عن وقتها» تحريف.

وقد أطلق النووي في شرح المهذب: أن رواية «في أول وقتها» ضعيفة، قال الحافظ: لكن لها طريق أخرى أخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول عن الوليد، وتفرد عثمان بذلك، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة، كذا أخرجه المصنف وغيره.

وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة «على» لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فتعين أوله.

وقال القرطبي وغيره: قوله «لوقتها» اللام للإستقبال، مثل قوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي مستقبلات عدتهن، وقيل للإبتداء كقوله تعالى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾.

وقيل بمعنى: في أيّ وقتها.

وقوله «على وقتها».

قيل: «على» بمعنى «اللام» ففيه ما تقدم، وقيل لإرادة الاستعلاء على الوقت، وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء. انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله.

قلت أنا أبو عبد الله: وختام المقام هذا عندي، أن هذه الألفاظ جميعها، في معنى واحد، وقد عرف أهل العربية أن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض باتفاق. وأن قوله «على وقتها» و «لوقتها» و «في أول وقتها» سواء، لما تقدم في العربية، ولما عرف من قولهم: جاء على الوقت. أي في أوّله.

ولما تقدم في سؤال الحديث أن السؤال كان عن أحب الوقت، أو أفضل الوقت، ولم يختلف المسلمون أن الصلاة أول الوقت أحب إلى الله

من آخره، كما جاء في الأحاديث الصحيحة الصريحة، وأن التأخير لم يكن يفعل إلا لعلّة، من حرٍ، أو سفر أو نحوه.

وقد أشار لهذا الاستواء الإمام البخاري رحمه الله، كما هي عادته، حيث ترجم للباب بلفظ «لوقتها»، وأورد لفظ الحديث «على وقتها».

ومحال أن يكون ﷺ أجاب ابن مسعود عن سؤال بجوابين، ففهم أن هذه الألفاظ من تصرّف الرواة، والله أعلم.

ثم بقي القول أن ترتيب الشيخين للحديث قد خالفا فيه ترتيب الحاكم، فعند الحاكم جعل أول ذلك الصلاة، ثم الجهاد، ثم بر الوالدين، كما قدّمناه، والذي عند الشيخين في سائر الروايات تقدم بر الوالدين على الجهاد.

والحاصل، أن الحاكم رحمه الله متعنت في تخريج الألفاظ أيما تعنت، وإنما مأتى هذا، النظر بعين الفقيه المدقق، المستنبط للأحكام، المستخرج للغوامض، وهذا واجب تحققه في سائر المشتغلين بهذا الفن، وأما النظر للحديث على ظاهر من اللفظ[1]، ولا أقول على ظاهر اللفظ، يذهب الفوائد ويلغي فقه الزوائد.

ولو كنت مكان الحاكم أبي عبد الله ما وسعني إلا إخراج هذا الحديث، لجلاء هذه اللفظة، ولرفع الخلاف في المراد من الحديث، لأننا رأينا من لا يأخذ من الفقه إلا بالألفاظ الصريحة الجلية البينة، ولو قامت القرائن على معناها، قيام الأساطين، ولولا الخروج عن أصل ما صنفت هذا الكتاب لأجله، لبسطت القول على هذه اللفظة، بما يشفي العليل

(١) فقد عاب الله تعالى ذلك.

ويروي الغليل، وقررت صحة مسألة التغليس بالفجر على الإسفار، وصحة ما ذهب إليه الشافعي في هذا وغيره، نسأل الله غفران التقصير.

ج ــ ومثال ثالث أخرجه في كتاب الجمعة[1]:

[فروى بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً: «سيد الأيام يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها. ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد استشهد بعبد الرحمٰن بن أبي الزناد، ولم يخرجا «سيد الأيام»].

قلت: الحديث في مسلم هكذا، إلا أنه أبدل «سيد الأيام» فقال «خير الأيام»[2]!!

فالحاصل أنه وقع له من هذا أشياء كثيرة.

الإعتراض الثالث: في نفيه لأحاديث في الصحيحين أو أحدهما وهي موجودة):

لجهة الأوهام الواقعة له في نفي وجود الحديث في الصحيحين أو أحدهما وهو فيهما، أو في أحدهما.

وأكثر ما رأيت له من هذه الأوهام، إنما هي على صحيح مسلم، وعلى البخاري قليلة، وكنت من قبل قدمت عزو هذا الأمر لشيئين:

أولهما: أن يكون حصل من نسخته بعض السقط، فيرفع عنه الملام في ذلك، ويعتذر له عن إيراده لهذه الأحاديث، وهذا النوع يدخل في

---

(١) «المستدرك» (١/ ٢٧٧).

(٢) صحيح مسلم (٨٥٤).

الشرط الأول الذي ألزمنا وجوده من التأكد من تمام النسخة المراد إخراج الزوائد عليها، وخلّوها عن الزيادة، أو النقص، أو استبدالها بكتب المستخرجات.

هذا وقد ذكر من ترجم للحاكم رحمه الله، أن له تخريجاً للصحيحين، فلا ندري أعني به مستخرجاً لهما أم لا، وهل اعتمد هذا المستخرج في الاستدراك إن تحقق وجوده؟

وثانيهما: أن يكون الوهم حصل حقيقة له، فطرأ عليه النسيان الذي يطرأ على جميع بني آدم. وأحفظ الحفاظ، وقد وقع أشباه هذا كثيراً في المجمع وغيره، على ما يأتي ذكره.

ويبقى هذا المقدار مغتفراً، إذا ما قورن بالجهد المبذول في الكتاب. وهو أهون وأيسر بكثير من نقيضه، الذي هو عدم إخراج الحديث في الزوائد، ظناً أنه في الكتاب المخرج عليه.

أ ــ ومن مثال هذا النوع.

أ ــ ما أخرجه الحاكم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد نبياً، وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه».

قال الحاكم: «صحيح ولم يخرجاه»[1].

قلت: وهم فيه الحاكم، والحديث هكذا بحروفه أخرجه مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[2].

---

(١) «المستدرك» (١/٢٠٣).

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٣٨٦).

ب ــ وما أخرجه من حديث أم عطية قالت: لما نزلت ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إلى قوله ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ﴾ كانت منه النياحة، فقلت يا رسول الله، إلاّ آل فلان، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد لي من أن أسعدهم، فقال: إلاّ آل فلان.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[1].

قلت: وهم فيه، وهو عند مسلم هكذا بحروفه من حديث أم عطية[2].

ج ــ وما أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار رسول الله ﷺ قبر أمّه فبكى وأبكى من حوله، ثم قال: استأذنت ربي أن أزور قبرها فأذن لي، واستأذنته أن استغفر لها فلم يؤذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت».

قال الحاكم أبو عبد الله بعده:

«هذا الحديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»[3].

قلت: وهم فيه الحاكم، والحديث بحروفه عند مسلم[4].

د ــ وما أخرجه من حديث جابر: «أن عبداً لحاطب جاء نبي الله ﷺ يشكو حاطباً، فقال: يا نبي الله، ليدخلن حاطب النار.

---

(١) «المستدرك» (١/ ٣٨٣).
(٢) صحيح مسلم رقم (٩٣٦).
(٣) «المستدرك» ١(٣٧٦).
(٤) صحيح مسلم رقم (٩٧٦).

فقال رسول الله ﷺ: كذبت لا يدخلنها أبداً، وقد شهد بدراً والحديبية».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه[1].

قلت: هو عند مسلم هكذا عن جابر تماماً[2].

هـ ــ وما أخرجه عن خالد بن عمير قال:

خطبنا عتبة بن غزوان، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن الدنيا قد آذنت بصرم وولت حذاءً، وإنما بقي منها صبابة كصبابة الإناء يصطبها صاحبها، وإنكم منتقلون منها إلى دار لا زوال لها، فانتقلوا منها بخير ما يحضركم، فإنه قد ذكر لنا أن الحجر يلقى من شفير جهنم فيهوي بها سبعين عاماً ولا يدرك لها قعراً، فوالله لتملأنّه.

أفعجبتم وقد ذكر لنا أن مصراعين من مصاريع الجنة بينهما أربعون سنة، وليأتين عليه يوم كظيظ من الزحام.

ولقد رأيتني وإني لسابع سبعة، مع رسول الله ﷺ، ما لنا طعام إلا ورق الشجر حتى قرحت أشداقنا.

وإني التقطت بردة فشققتها بيني وبين سعد بن أبي وقاص فارس الإسلام، فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها.

وما أصبح منا اليوم أحد حيّ، إلا أصبح أمير مصر من الأمصار، وإني أعوذ بالله أن أكون في نفسي عظيماً، وعند الله صغيراً.

---

(١) «المستدرك» (٣/ ٣٠١).

(٢) صحيح مسلم ص (١٩٤٢).

وإنها لم تكن نبوة قط إلا تناقصت حتى يكون عاقبتها ملكاً.

وستجربون، أو ستبلون الأمراء بعدي.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[1].

قلت: بل هو عند مسلم بحروفه هكذا[2] إلا أنه قال «تناسخت» بدل «تناقصت» وهما بمعنى واحد.

والحاصل أنه وقع للحاكم رحمه الله من هذا أشياء، حتى صنفت في ذلك كتاباً أسميته «إذهاب عشى الواهم. المغتر باستدراك أبي عبد الله الحاكم».

هذا ولي عليه مصنفات أخرى.

منها: «استيقاف الهامم بالتعقيب على الحاكم» وموضوعه في بيان منهج الحاكم رحمه الله في التصحيح والتضعيف، والحكم على الرجال.

ومنها: «جمع المغانم بالزائد على الستة عند الحاكم» ذكرت فيه زوائده على الكتب الستة. - لم يتم - وهو المسمى أيضاً «نفح المواسم من زوائد أبي عبد الله الحاكم».

والحمد لله على كل حال.

* * *

---

(١) «المستدرك ٣/ ٢٦١).

(٢) مسلم رقم (٢٩٦٧).

٢ ــ «زوائد ابن حبان على الصحيحين»:

ومؤلفه مغلطاي بن قليج الحنفي المتوفى سنة (٧٦٢) هـ.

وهو يقع في مجلد واحد، على ما وصف الحافظ تقي الدين بن فهد المكي في «لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ»[١].

وممن نسب هذا الكتاب له، السيوطي في «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة» ونقله عنه صاحب «هدية العارفين»[٢].

ولم أر فيما وقفت عليه أحداً من أهل هذا الزمان رآه أو ذكر أنه موجود، فالظاهر أنه درس من جملة ما درس من المصنفات الكثيرة، لكن يغني عنه الكتاب الذي صنفه من بعده الحافظ الهيثمي، حيث اتحدا في نفس الموضوع، وقد بلغت مجموع أحاديث الهيثمي التي أوردها في كتابه

---

(١) ص (١٣٩).

(٢) «هدية العارفين» (٦/٤٦٨)، وقد قصّر الدكتور الأحدب حين قال في كتابه (ص/٩٤) «علم زوائد الحديث»: [والظاهر أن عمله هذا لم يكتب له الذيوع والانتشار، ولم أقف على من ذكره أو أشاد به ممن صنف في هذا الفن أو غيرهم]، فقد عرفت أن ثمة من ذكره.

نحواً من ألفين وستمائة وسبعة وأربعين حديثاً، يحكم ببادىء النظر أنها هي التي كان من واجب مغلطاي إخراجها في كتابه، اللهم إلا ما كان من اختلاف منشؤه الغلط والنسيان، وزيادة بعد الشروط أو نقصانها في إخراج الزوائد، وما حدّه كل منهما لنفسه في مطلع الكتاب.

وموضوع الكتابين واحد كما قدمنا وهو: إخراج كل حديث أخرجه ابن حبان في صحيحه، وليس هو عند البخاري أو مسلم.

٣ ـ «جامع المسانيد والسُنَنْ الهادي لأقوم سَنَنْ»[1]:

ومؤلفه أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير المتوفى سنة (٧٧٤) هـ.

قال الحافظ ابن كثير في مقدمة الجامع، وهو يحكي عنه:

«جمعته أيضاً من كتب الإسلام المعتمدة في الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ، ومن ذلك الكتب الستة (البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود وابن ماجه) ومن ذلك «مسند الإمام أحمد» و «مسند أبي بكر البزار» و «مسند الحافظ أبي يعلى» و «المعجم الكبير» للطبراني، رحمهم الله.

فهذه عشرة كاملة، أذكر في كتابي هذا مجموع ما في هذه العشرة، وربما زدت عليها من غيرها، وقلّ ما يخرج عنها من الأحاديث مما يحتاج

---

(١) قال الدكتور الأحدب ـ جزاه الله خيراً ـ وقد قام بتحقيق قسم منه الأستاذ صالح أحمد الوكيل، وقدّمه إلى الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة عام (١٤٠٥) هـ كرسالة دكتوراه.
والكتاب ذكره غير واحد، منهم حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٥٧٣/١)، ومن قبله الحافظ ابن حجر ـ كما قدمنا في ترجمة ابن كثير ـ وغيرهما.

إليه في الدين، وهذه الكتب العشرة تشتمل على أربىٰ من مائة ألف حديث بالمكررة...

وشرطي فيه أن أترجم كل صحابي له رواية عن رسول الله ﷺ، مرتباً على حروف المعجم، وأورد لـ جميع ما وقع له في الكتب، وما تيسر لي من غيرها»[1].

ووصف ابن حجر هذا الكتاب فقال:

لما رتب الحافظ شمس الدين ابن المحب المعروف بالصامت، مسند أحمد على ترتيب حروف المعجم، حتى في التابعين المكثرين عن الصحابة، أعجب ابن كثير فاستحسنه...

فألحق ابن كثير في الهوامش من الكتب الستة، ومسندي أبي يعلى والبزار ومعجمي الطبراني، مما ليس في المسند، وسمّى الكتاب «جامع المسانيد والسنن».

وكتب منه عدة نسخ نسبت إليه، وهو الآن في أوقاف المدرسة المحمودية...[2].

ووصف السيوطي الكتاب فقال:

«رتب مسند أحمد على الحروف، وضمّ إليه زوائد الطبراني وأبي يعلى»[3].

ووصف حاجي خليفة الكتاب فقال[4]:

---

(١) نقلاً عن «علم زوائد الحديث» ص (٥٠).

(٢) «إنباء الغمر» (١/ ٤٧).

(٣) «ذيل طبقات الحفاظ» (ص ٣٦١).

(٤) «كشف الظنون» (١/ ٥٧٣).

«وهو كتاب عظيم جمع فيه أحاديث الكتب العشرة في أصول الإسلام، أعنى الستة والمسانيد الأربعة».

وبهذا يعرف أن السيوطي رحمه الله قد قصر في وصفه الذي حكاه تقصيراً كبيراً، فلم يذكر الكتب الستة، ولا مسند البزار.

وقد نازع بعض الناس[1] في عدّ هذا الكتاب من الزوائد، وساعدتهم تسمية الكتاب على ما ذهبوا إليه.

ولكن بالنظر لصنعته، وتقسيماته ومراحله، ووصفه، يعلم أنه ليس إلا من مصنفات الزوائد.

حسبك في ذلك قول الحافظ ابن حجر:

«فألحق ابن كثير في الهوامش، من الكتب الستة، ومسندي أبي يعلي والبزار ومعجمي الطبراني، مما ليس في المسند».

وهذا لا يكون إلا بعد إخراج زوائد الكتب الستة على المسند وإلحاقها، ثم إخراج زوائد كل مسند بمفرده على مسند أحمد، وإلحاق هذه الزوائد بالحاشية، وهذا واضح جداً في قوله «مما ليس في المسند»، فكيف يعلم ما ليس في المسند إلا عن طريق الزوائد.

ونحو هذا المصنف، ما فعله الشيخ محمد بن محمد بن سليمان الفاسي المغربي المالكي نزيل الحرمين الشريفين، في كتابه «جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد» الذي جمع فيه بين «جامع الأصول» لابن الأثير المشتمل على الكتب الخمسة مع الموطأ، وبين «مجمع الزوائد» للهيثمي، وجعلهما في كتاب واحد، وألحق بهما زوائد ابن ماجه، لكونه

---

(١) منهم الشيخ الأحدب كما في «علم زوائد الحديث» (٤٩ ـ ٥٠).

ليس في الجامع، وسنن الدارقطني، مراعاةً لمن يجعل سننه سادسة الكتب الستة، عوضاً عن ابن ماجه[1].

فأنت ترى أن هذا الكتاب إنما تم عن طريق معرفة الزوائد على الستة أولاً، ثم إلحاقها، كما أن كتاب ابن كثير، لا يتم إلا عن طريق معرفة الأحاديث الزائدة على مسند الإمام أحمد ثم إلحاقها.

لكن الحافظ ابن كثير ضم هذه الزوائد جميعها في كتاب واحد مع الكتاب المزاد عليه، فأشكل الأمر على من لم يحقق النظر.

وفي المقام زيادة نأتي عليها إن شاء الله عند آخر الحديث عن كتاب الشيخ البوصيري رحمه الله المسمى:

«تحفة الحبيب للحبيب، بالزوائد في الترغيب والترهيب» فلينظر.

---

(١) انظر «مقدمة تحفة الأحوذي» (ص ٦٨).

٤ ــ «غاية المقصد في زوائد المسند»:

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧) هـ:

جمع فيه «زوائد مسند الإمام أحمد» على الكتب الستة، مرتباً على الأبواب ملتزماً بذكر أسانيدها.

والكتاب موجود مخطوط لم يُطبع[١]. وكان فراغ الشيخ الهيثمي منه سنة ست وسبعين وسبعمائة[٢].

---

(١) ذكر ذلك الدكتور الأحدب ـ جزاه الله خيراً ـ وقال: ومنه نسخة في مكتبة الحرم المكي، وقفت على مصورتها في مكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة المنوّرة، وهي برقم (١٨٣٩)، وعدد أوراق هذه النسخة (٣٦٠) ورقة. وقد حقق في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، في أربع رسائل للدكتوراة. انظر «علم زوائد الحديث» (ص ٥٠).

وذكر محقق «زوائد مختصر البزار» أن له ثلاث مخطوطات بالمحمودية بالمدينة المنوّرة، وبجامعة القرويين بفاس، وبدار الكتب، وأن بعض الأخوة يقومون على تحقيقه. انظر «زوائد مختصر البزار» (١/ ١٢)، وكأنه تلقفه عن كمال الحوت، محقق «مصباح الزجاجة» فإنه قال: «للكتاب ثلاث نسخ، نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، وهي مكتوبة بخط أحمد بن سليمان بن محمد، من سنة خمس وعشرين ومائة وألف، ونسخة جامعة القرويين بفاس في المركز صورة عنها ـ يعني مركز الأبحاث والخدمات الثقافية ـ، ونسخة ثالثة في تركيا، ويقوم بتحقيق الكتاب سيف الرحمن لينال به درجة دكتوراه في جامعة الملك عبد العزيز. «مصباح الزجاجة» (١/ ١٩).

(٢) انظر «زوائد مختصر البزار» (١/ ١٢).

وقد جاء في مقدمة هذا الكتاب:

«ذكرت فيه ما انفرد الإمام أحمد رضي الله عنه، من حديث بتمامه، ومن حديث شاركهم فيه أو بعضهم، وفيه زيادة عنده، فربما فَصَلْتُ الزيادة بأن تكون في أول الحديث وهو طويل، فأذكرها ثم أقول: فذكره...

وربما كانت في آخره، وهو طويل جداً، فأذكر أول الحديث ثم أقول: إلى أن قال كذا وكذا.

وربما ذكرت الحديث ونبهت عليها.

وربما سكت لوضوحها عندي.

وسيأتي الكلام مبسوطاً على هذا الكتاب وما يعلّق عليه، عند الحديث عن «مجمع الزوائد» إن شاء الله تعالى.

٥ ــ «كشف الأستار عن زوائد البزار»:

لمؤلفه الإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧) هـ.

جمع فيه الهيثمي رحمه الله زوائد مسند البزار المسمى «البحر الزخّار» على الكتب الستة، ورتب الكتاب على الأبواب، وساق الأحاديث بأسانيدها وقد بلغت عدة أحاديث ثلاثة آلاف وستمائة وثمانية وتسعين حديثاً.

والكتاب مطبوع، محقق[1].

---

(١) طبع الكتاب في أربعة أجزاء في مؤسسة الرسالة عام (١٣٩٩) هـ. بتحقيق الشيخ حبيب الرحمٰن الأعظمي، وقد وصف المحقق النسخة بأنها مقروءة على الحافظ الهيثمي نفسه، وأن عليها تعليقات وتعقيبات للحافظ ابن حجر وبعض السماعات.
قلت: وقد جاءت أحاديثه نحو ثلاثة آلاف وسبعمائة حديث، وهذا المطبوع حشي بالأخطاء والسقط والتصحيفات في الأسانيد أكثر منها في المتون.
وأما تخريج الأعظمي رحمه الله تعالى ـ عليه، ففيه قصور بالغ لجهة التخريج، وادعاءات غير صحيحة، كما هو الحال في «المطالب العالية» بتحقيقه، كما سيأتي.

قال الهيثمي في مقدمته:

«فقد رأيت مسند الإمام أبي بكر البزار المسمّى بـ «البحر الزخّار» قد حوى جملة من الفوائد الغزار، يصعب التوصل إليها على من التمسها، ويطول ذلك عليه قبل أن يخرجها، فأردت أن اتتبع فيه ما زاد على الكتب الستة:

من حديث بتمامه وحديث شاركهم فيه أو بعضهـم وفيه زيادة ـ يعني عند البزار ـ مميزاً بقولي: قلت: «رواه فلان خلا كذا»، أو: «لم أره بهذا اللفظ»، أو: «لم أره بتمامه، اختصره فلان»، أو نحو هذا.

وربما ذكر الحديث بطرق فيكتفى بذكر سند الحديث الثاني، ثم يقول: فذكره، وذكر نحوه، وما أشبه ذلك، فأقول بعد ذكر السند: قال فذكره، أو قال: فذكر نحوه...

وإذا تكلم على الحديث بجرح رواة أو تعديل بحيث طوّل: اختصرت كلامه من غير إخلال بمعنى، وربما ذكرته بتمامه إذا كان مختصراً.

وقد ذكر فيه ـ يعني في البحر الزخّار ـ جرحاً وتعديلاً مستقلاً لا يتعلق بحديث بعده، وروى فيه أحاديث بسنده، فرويت الأحكام والكلام عليها إن كان تكلم عليها وتركت ما عداه» انتهى.

وقد رتب الكتاب على أبواب الفقه، وبدأه بكتاب الإيمان، وختمه بكتاب الزهد. وذكر إسناده إلى البزار في مقدمة الكتاب، واعتمد في روايته على طريقين إحداهما أعلى من الأخرى بدرجتين.

وقد أورد الأحاديث بأسانيد البزار إلى منتهاها مع كل حديث.

وسيأتي بسط الكلام على منهجه عند الحديث عن «المجمع» إن شاء الله تعالى.

لكن بقيت الإشارة إلى أن نسخته التي اعتمدها ـ أعني الهيثمي ـ كانت رديئة، بعض الشيء، كما يظهر من قوله في مواضع:

أ ــ «رواه الطبراني في الكبير، والبزار لم يحسن سياقة الحديث، ولعله من سقم النسخة، والله أعلم»[١].

ب ــ «رواه البزار، وفي الأصل علامة سقوط»[٢].

ج ــ «رواه البزار، وهكذا وجدته فيم جمعته»[٣].

---

(١) (٢/١٥١).
(٢) (٤/٢١٠).
(٣) (٨/٤٠).

٦ ـ «المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي»:

للهيثمي الحافظ المتوفى سنة (٨٠٧) للهجرة.

وقد جمع فيه رحمه الله زوائد مسند أبي يعلى الموصلي على الكتب الستة، والكتاب مطبوع[1] وأوله:

«الحمد لله البرّ الجوّاد، الهادي إلى سبيل الرشاد، رافع السماء بغير عماد. وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له المنزه عن الأنداد. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المؤيد بالملائكة في الجهاد. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين نشروا العلم في البلاد. صلاة دائمةً إلى يوم التناد.

وبعد:

فقد نظرت في مسند الإمام أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى الموصلي رضي الله عنه فرأيت فيه فوائد غزيرة لا يفطن لها كثير من الناس.

---

(١) طبع الجزء الأول منه عام (١٤٠٢) هـ. بتحقيق الدكتور نايف الدعيس، ونشرته مؤسسة تهامة في المملكة العربية السعودية، ثم عاد فطبع كاملاً عام (١٤١٣) هـ بدار الكتب العلمية بيروت، بتحقيق سيد كسروي حسن.

فعزمت على جمعها على أبواب الفقه، لكي يسهل الكشف عنها لنفسي، ولمن أراد ذلك، وسمّيته: «المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي»[1].

وأسأل الله أن ينفع به إنه قريب مجيب.

فذكرت فيه ما تفرد به عن أهل الكتب الستة، من حديث بتمامه، ومن حديث شاركهم فيه، أو بعضهم، وفيه زيادة.

وأُنبّه على الزيادة بقولي:

«أخرجه فلان خلا قوله: كذا». أو: «لم أره بتمامه عند أحد منهم». ونحو هذا من الفوائد.

وربما ذكر الإمام أبو يعلى بعد الحديث أحياناً[2] ثم يقول: فذكره أو ذكر نحوه، فإذا ذكرت ذلك أقول: قال: فذكره.

وما كان من ذلك ليس فيه «قال»، فهو من تصرّفي.

وما كان من ذلك رواه البخاري تعليقاً، والنسائي في الكبير ذكرته.

وما كان في النسائي الصغير المسمّى بالمجتبى لم أذكره...

ثم ذكر الهيثمي رحمه كيف وقع له الكتاب وعلى من سمعه...

ثم قال:

وما كان فيه من حديث في أوله (كـ) فهو من المسند الكبير لأبي يعلى أيضاً، وما نظرت منه سوى مسند العشرة.

---

(١) وبعض المراجع تذكره باسم: «المقصد الأعلى بزوائد أبي يعلى».

(٢) كذا في المطبوع بدار الكتب العلمية، وهو تحريف بيّن، ولعل الصواب، «فراغاً» بدل «أحياناً».

وقد رتبته على كتب أذكرها . . . ثم ساقها رحمه الله، انتهى[1].

قلت: فقد تبيّن من مساق كلامه أن لأبي يعلى رحمه الله مسندين، أخرج زوائد الصغير منهما، ومن الكبير مسانيد العشرة حسب.

ولذلك فإن الحافظ ابن حجر بعد، قال في مقدمة «المطالب»[2]:

«إلا أنني تتبعت ما فاته ـ يعني للهيثمي ـ من مسند أبي يعلى، لكونه اقتصر في كتابه على الرواية المختصرة. . .».

فهو لم يسمّه «المسند الكبير»، وأطلق «الرواية المختصرة» على نسخة شيخه الهيثمي.

وقد رجعت لكتب التراجم والرجال، فوجدت ما يشفي العليل ويروي الغليل، وذلك فيما ذكر الإمام الحافظ الذهبي رحمه الله في ترجمته من «سير أعلام النبلاء» فإنه قال[3]:

[قال أبو سعد السَّمعاني: سمعت إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الحافظ يقول: قرأت المسانيد، كمسند العدني، ومسند أحمد بن منيع، وهي كالأنهار، ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجتمع الأنهار.

قال الذهبي معقباً:

صدق، ولا سيّما مسنده الذي عند أهل أصبهان من طريق ابن المقرىء عنه، فإنه كبير جداً، بخلاف المسند الذي رويناه من طريق أبي عمرو بن حمدان عنه، فإنه مختصر] انتهى كلام الذهبي.

---

(١) «المقصد العلي» (١/ ٢٩).

(٢) «المطالب العالية» (١/ ٤).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٨٠).

وبه عرف أن الهيثمي اعتمد النسخة المختصرة في إخراج الزوائد، كما قرر ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة «المطالب».

لكنني رجعت إلى الأحاديث التي ذكر الحافظ ابن حجر في «المطالب»، ونسبها لأبي يعلى، فوجدت كثيراً منها قد ذكر في «المقصد» و «الجميع».

ومنها أول حديث مذكور في المطالب: وهو حديث عائشة المرفوع:

«الماء لا ينجسه شيء».

وقد نسبه الحافظ لأبي يعلى[1].

فهذا الحديث كان الواجب خلو «المقصد» و «المجمع» عنه، وإلا انتقض الشرط الذي ذكره الحافظ في مقدمة «المطالب».

لكن بالرجوع «للمقصد» و «للمجمع» وجدت الحديث فيهما[2]!

ومنها حديث عائشة أيضاً: «كان رسول الله ﷺ يقوم للوضوء يكفيء الإناء فيسمي الله، ثم يسبغ الوضوء».

نسبه ابن حجر لأبي يعلى فقط، لكن الحديث في المقصد والمجمع[3]!

ومنها حديث أبي هريرة في إسباغ الوضوء، هو في الكتب الثلاثة[4]!

---

(١) «المطالب العالية» الحديث رقم (١).

(٢) انظر «المقصد العلي» طبع دار الكتب العلمية بيروت (١/ ٨٠) رقم الحديث (١٢٠) و «مجمع الزوائد» طبع دار الكتاب العربي بيروت (١/ ٢١٤).

(٣) انظر «المطالب» رقم (٨٢)، و «المقصد» رقم (١٢١) ص (١/ ٨٠)، و «المجمع» (١/ ٢٢٠).

(٤) «المطالب» رقم (١١٦)، و «المقصد» رقم (١٤٠)، و «المجمع» (١/ ٢٣٧).

ومنها حديث أنس: «كانوا يضعون جنوبهم فينامون...» وهو فيهما[1]!

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة، التي هي بعد التتبع، أكثر من نصف الأحاديث التي تفرد بها أبو يعلى في المطالب، وبهذا يظهر، أن الحافظ ابن حجر رحمه الله، لم يكن عارفاً بالضبط، بما في الرواية المختصرة لمسند أبي يعلى، فكان يورد، كل ما ظنه ليس فيه، أو أن يكون الحديث تكرر في أكثر من موضع من المسند الكبير، فلما أعاد إخراجه الحافظ، كان في نسخة الهيثمي له ذكر في موضع آخر، والله أعلم.

وسيأتي بسط الحديث على منهج الهيثمي في هذا الكتاب عند الحديث عن «المجمع» إن شاء الله تعالى.

---

(١) المطالب (١٥٣)، والمقصد (١٤٥)، والمجمع (١/٢٤٨).

٧ ـ «البدر المنير في زوائد المعجم الكبير»:

للإمام الهيثمي أيضاً.

وقد جمع فيه زوائد «المعجم الكبير» للإمام الطبراني، على الكتب الستة، ويقع في ثلاثة مجلدات[1].

ولم يتيسر لنا الوقوف على هذا الكتاب، ولا مكان وجود نسخ منه، فلعله من جملة الكتب الدارسة.

---

(١) «الرسالة المستطرفة» ص (١٤٠ ـ ١٧٢)، «لحظ الألحاظ» لابن فهد (٢٤٠).

٨ ــ «مجمع البحرين في زوائد المعجمين».

له أيضاً.

وقد جمع فيه زوائد المعجمين، «الأوسط» و«الصغير» للإمام الطبراني، على الكتب الستة، مرتباً على الأبواب مع ذكر الأسانيد.

والكتاب مخطوط[(١)].

وقد جرى على طريقته فيه بمثل الذي جرى عليه في الكتب المتقدمة الأخرى. وقال في مقدمته:

«فما كان من حديث على أوله (ق) فهو في «المعجم الصغير» و«الأوسط» بإسناده سواء، ومتنه بنحوه أو مثله.

وما كان على أوّله (ص) فهو مما انفرد به «الصغير».

وما كان من «الصغير»، وله أسانيد في «الأوسط» بدأت بإسناد «الصغير»، وذكرت طرقه من «الأوسط».

قلت: وهو الذي ضمّه للمجمع مع الكتب السالفة، وهذا الكلام عن المجمع:

---

(١) له مصورة في الجامعة الإسلامية برقم (٧٦) عن النسخة المخطوطة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وتبلغ صفحاته (٥٠٨).

٩ ــ «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»:

له أيضاً رحمه الله:

وهو أنفس هذه الكتب المتقدمة جميعها، وأجمعها، وأوعبها، وأطنبها، وكل كتب الزوائد من بعده لم تبلغ شأوه. ولا مقداره.

بذل فيه الهيثمي رحمه الله قصارى جهده، وغاية وسعه، وعنفوان همته، ونتاج فكره، وأكثر وقته.

وهو مطبوع بحمد الله[1].

جمع فيه نزولاً عند رغبة شيخه ـ كما هو الأمر في أكثر الكتب المتقدمة له ـ زوائد جميع الكتب السالفة، من زيادات المسند لأحمد وللبزار ولأبي يعلى، وزوائد معاجم الطبراني الثلاثة ـ «الكبير» و «الصغير»

---

(١) ذكر محقق «مصباح الزجاجة» (١/ ٢١) أنه مطبوع في خمس مجلدات كبار، وبذيله كتاب «بغية الرائد في الذيل على مجمع الزوائد» للسيوطي، وذكر الشيخ الأحدب ـ حفظه الله ـ أنه طبع في القاهرة عام (١٣٥٢) هـ في عشرة مجلدات، ونشرته مكتبة القدسي. «علم زوائد الحديث» ص (٥٣).
قلت: وقد أعيد طبع الكتاب مراراً في «دار الكتاب العربي» بيروت. ثم طبع أخيراً في «دار الكتب العلمية» بيروت، مرقم الأحاديث، مع ملحق بالفهارس.

و «الأوسط» ـ على الكتب الستة، بعد أن حذف أسانيدها ورتب أحاديثها، وحكم على أسانيدها بما يناسبها من الصحة والضعف.

فإن كان الحديث مروياً عند أحمد وغيره، التزم الكلام على سند أحمد، إلا أن يكون إسناد غيره أصح. فإنه يحكم على الحديث على مقتضى أصح الأسانيد التي جاء بها، دون ذكر ضعافها.

قال الشيخ الهيثمي رحمه الله في المقدمة(١):

[وبعد: فقد كنت جمعت زوائد مسند الإمام أحمد وأبي يعلى الموصلي وأبي بكر البزار، ومعاجم الطبراني الثلاثة رضي الله تعالى عن مؤلفيهم وأرضاهم، وجعل الجنة مثواهم، كل واحد منها في تصنيف مستقل ـ ما خلا المعجم «الأوسط» و «الصغير» فإنهما في تصنيف واحد ـ.

فقال لي سيدي وشيخي العلامة شيخ الحفاظ بالمشرق والمغرب، ومفيد الكبار ومن دونهم، الشيخ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن العراقي رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مثوانا ومثواه: «اجمع هذه التصانيف، واحذف أسانيدها، لكي يجتمع أحاديث كل باب منها في باب واحد من هذا».

فلما رأيت إشارته إليّ بذلك، صرفت همتي إليه، وسألت الله تعالى تسهيله والإعانة عليه... ثم قال:

وقد سميته بتسمية شيخي وسيدي له «مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد». وما تكلمت عليه من الحديث من تصحيح أو تضعيف. وكان من حديث صحابي واحد، ثم ذكرت له متناً بنحوه، فإني اكتفي بالكلام عقب الحديث الأول؛ إلا أن يكون المتن الثاني أصح من الأول. وإذا روى

---

(١) «مجمع الزوائد» (١/٧) «طبع دار الكتاب العربي» بيروت.

الحديث الإمام أحمد وغيره، فالكلام على رجاله - يعني رجال أحمد - إلا أن يكون إسناد غيره أصح.

وإذا كان للحديث سند واحد صحيح، اكتفيت به من غير نظر إلى بقية الأسانيد وإن كانت ضعيفة.

ومن كان من مشايخ الطبراني في الميزان نبهت على ضعفه، ومن لم يكن في الميزان ألحقته بالثقات الذين بعده.

والصحابة لا يشترط فيهم أن يخرج لهم أهل الصحيح فإنهم عدول، وكذلك شيوخ الطبراني الذين ليسوا في الميزان] انتهى كلام الهيثمي رحمه الله.

ثم ذكر رحمه الله أسانيده لهذه المسانيد والمعاجم.

وقد وفّى الشيخ رحمه الله ورضى عنه، في هذا الذي شرطه على نفسه، والتزم به غاية الإلتزام. إلا أنه بقي عليه بعض الاستدراكات التي لا يخلو منها كتاب مصنف في الدنيا.

وقد تمثلت هذه الاستدراكات عليه في أمرين:

الأول في كلامه على الرجال، والحكم على الأسانيد، والرواة، حتى صنف في ذلك الإمام السيوطي رحمه الله ذيلاً على الكتاب أسماه: «بغية الرائد في الذيل على مجمع الزوائد»[1].

---

(١) ذكره في «كشف الظنون» (٢/١٦٠٢)، باسم «مجمع الزوائد»، ثم قال: ذيله السيوطي وسماه: «بغية الرائد» لكنه لم يتمه، ذكره في فهرست مؤلفاته في فن الحديث. انتهى.
قلت: وقد ذكر الكتاب غير واحد ممن ترجم للسيوطي رحمه الله.

وقد ضمّن السيوطي ذيله ردوداً على الهيثمي واستدراكات. وإضافات، لما فاته من ذكر المجروحين الموجودين في الأسانيد، ولم يذكرهم الهيثمي، وكذا على الانقطاعات، ونحوها، مما ليس هو في مبحثنا في هذا الكتاب.

وقد أدلى الحافظ بدلوه في هذا، وكان حكى هو في مواضع كثيرة من مصنفاته هذا، فقال:

«ومما قرأت عليه بانفراده ـ يعني الهيثمي ـ نحو النصف من «مجمع الزوائد» له، ونحو الربع من زوائد أحمد، ومسند جابر من مسند أحمد وغير ذلك، وكان يودني كثيراً ويشهد لي بالتقدم في الفن ـ جزاه الله خيراً.

وكنت قد تتبعت أوهامه في كتابه «مجمع الزوائد» فبلغني أن ذلك شق عليه، فتركته رعاية له»[1]. انتهى.

لكن استدراكات الحافظ فيما وقفت عليه من بعض المواضع التي أثبتت على هوامش «المجمع» رأيت أكثرها في التخاريج، مما وهم فيه الهيثمي، فظنه ليس في الكتب الستة، وهو فيها:

وهذا هو الشق الآخر الثاني:

في إيراد أحاديث ظنها ليست في الكتب الستة أو أحدها، وهي فيها.

وقد كنت قدمت مثالاً في هذا، عند الحديث عن الزيادة الطارئة على المتن من جهة الأعداد. في موضعين فيه.

ومن أوهامه ما ذكر في «المجمع»[2]:

---

(١) «إنباء الغمر» (٥/ ٢٦٠).

(٢) «المجمع» (٧/ ٣١٤).

[وعنه ـ يعني أبا سعيد ـ عن رسول الله ﷺ قال: ليقومن على أمتي من أهل بيتي، أقنى أجلى، يوسع الأرض عدلاً، كما وسعت ظلماً وجوراً، يملك سبع سنين». رواه أبو يعلى، وفيه عدي بن أبي عمارة، قال العقيلي: في حديثه اضطراب، وبقية رجاله رجال الصحيح] انتهى.

قلت: والحديث مخرج عند أبي داود بمثل الذي هنا، وعند الترمذي وابن ماجه[1].

ومنها قوله:

[«وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل يقول: إذا أذهبت حبيبتي عبدي فصبر واحتسب أثبته بهما الجنة»[2].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف]. انتهى.

قلت: وهذا الحديث قد أخرجه الترمذي عن أبي هريرة مثله، إلا أنه قال في آخره: «لم أرض له ثواباً دون الجنة»[3]، واللفظان معناهما واحد.

ولا يقال هنا إنه أخرجه لأجل هذا الاختلاف في آخره، وذلك لأمرين.

أولهما: أن المعنى متحد.

الثاني: أنه لو تنبه لوجوده في الترمذي، لكان نبّه لذلك، إما بقوله: «أخرج الترمذي نحوه»، أو «وبعضه في الترمذي» أو «له حديث عند

---

(١) أبو داود (٤٢٨٥)، وابن ماجه (٣٧٩٥)، والترمذي (٢٢٣٣).
(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٠٩).
(٣) الترمذي رقم (٢٤٠١).

الترمذي غير هذا» أو نحو هذه العبارات. ولكن حيث لم يفعل، ـ وما ينبغي له ـ علمنا أنه وهم في إيراده.

ومنها قوله:

[وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ، أوتر بخمس، فإن لم تستطع فبثلاث، فإن لم تستطع فبواحدة، فإن لم تستطع فأومىء إيماءً.

قال الهيثمي: أخرجه أبو داود باختصار، وقد تقدمت طرق الطبراني في الباب الذي قبله، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح][1]. انتهى.

قلت: والحديث عند أبي داود[2] كما قال، فإنه أخرجه إلا قوله «فإن لم تستطع فأومي إيماءً»، لكن هذه الزيادة، قد أخرجها النسائي، في آخر رويات حديث أبي أيوب رضي الله عنه، ولفظه عنده «... ومن شاء أوتر بواحدة، ومن شاء أومأ إيماءً»[3].

نعم هي عند النسائي موقوفة، وعند أبي داود وأحمد مرفوعة، فلعله لأجل هذا لم يدخل رواية النسائي في هذا الحديث، والله أعلم.

ومنها قوله: [«وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رقى المنبر، فقال: آمين، آمين، آمين، فقيل: يا رسول الله ما كنت تصنع هذا؟

فقال: إن جبريل ﷺ: قال رغم أنف من دخل عليه رمضان ثم لم يغفر له، ثم رغم أنف عبد أدرك والديه أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة، ثم قال: رغم أنف عبد أو رجل ذكرت عنده فلم يصلّ عليك، فقلت آمين».

---

(١) «المجمع» (٢/ ٢٤١) (٢/ ٢٤٠).
(٢) «سنن أبي داود» (١٤٢٢).
(٣) «النسائي» (٣/ ٢٣٩).

قال الهيثمي: في الصحيح منه ما يتعلق ببر الوالدين فقط بنحوه. رواه البزار، وفيه كثير بن زيد الأسلمي وقد وثقه...[1] »] انتهى.

قلت:

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في هذا الموضع فقال[2]:

«بل رواه الترمذي بتمامه من وجه آخر».

قلت:

وهو كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله، فالحديث في الترمذي[3]، مع تقديم وتأخير، حيث قدم ذكر الصلاة، ثم الصوم، ثم إدراك الوالدين.

قلت: وكأن الهيثمي رحمه الله، لم يتنبه لكونه في الترمذي أصلاً، وإنما استحضر أنه في مسلم فقط، وهو الذي عناه بقوله «في الصحيح»، فالحديث عند مسلم بذكر الأبوين فقط، وعنده ـ أي عند مسلم ـ أن الذي قال ذلك هو النبي ﷺ، وليس عنده ذكرٌ لجبريل عليه السلام[4].

ومنها قوله:

[«وعن عبد الله بن مسعود قال: كان النبي ﷺ يعلمنا هذا الكلام:

اللهم أصلح ذات بيننا، وألِّف بين قلوبنا، واهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنِّبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

اللهم بارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا، وتب علينا، إنك أنت التواب الرحيم.

---

(١) «المجمع» (١٠/١٦٦ ـ ١٦٧).
(٢) حاشية «المجمع» (١٠/١٦٧).
(٣) «تحفة الأحوذي» رقم (٣٧٧٧).
(٤) «صحيح مسلم» (٢٥٥١).

واجعلنا شاكرين لنعمك مثنين بها، قابلين لها، وأتمّها علينا».

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناد الكبير جيّد[1].] انتهى.

قلت: وقد وهم في إيراده، فالحديث عند أبي داود بهذه الحروف[2]، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ومنها قوله[3]:

[وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه». رواه البزار وفيه داود بن فراهيج، وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات]. انتهى.

قلت: وقد وهم فيه، فالحديث بحروفه هكذا عند ابن ماجه[4]. عن أبي هريرة مرفوعاً كما هنا.

ومنها قوله[5]:

[وعن عبد الله بن مسعود قال: لما قبض رسول الله ﷺ، قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر فقال: يا معشر الأنصار، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر، قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر.

قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه عاصم بن أبي النجود، وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح] انتهى.

---

(١) «المجمع» (١٠/ ١٧٩).

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٩٦٩) في باب التشهد.

(٣) «المجمع» (٨/ ١٦٥).

(٤) «سنن ابن ماجه» رقم (٣٦٧٤).

(٥) «المجمع» (٥/ ١٨٣).

قلت: وقد وهم الهيثمي في إيراده، فالحديث في سنن النسائي بهذه الحروف من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[1].

والحاصل أن هذا في المجمع موجود منه أشياء تكاد تكون جزءً من مائتي جزء، وقد أثبت هذه الاعتراضات والأوهام التي بدت لي على الحافظ الهيثمي رحمه الله على نسختي، في حاشية سميتها: «حاشية الراصد لإصلاح أوهام مجمع الزوائد»، يسّر الله طبعها مع الكتاب.

باب في تشدد الهيثمي رحمه الله في إخراج الحديث في الزوائد:

وقد قدمت عند الحديث عن «المستدرك» أن هذا واجب مخرّجي كتب الزوائد جميعهم، وأن من لم يسلك هذه الطريق، تفوته فوائد كثيرة تكون موجودة، في هذه الزيادات، والإختلافات، التي ربما لا يراها غير المطلعين على خبايا النصوص والألفاظ والتراكيب.

فمثل هذا التشدد عندي ـ والله أعلم ـ مما يرفع قدر الكتاب، وينبي عن دقّة حفظ واستحضار مخرّجه، وتتبعه الفوائد دقيقها وجليلها.

وقد اتقن الشيخ الهيثمي هذا رحمه الله اتقاناً بيّناً، يطرب له الفقهاء.

وإني قد رأيت في هذا الباب معلماً للطلاب على استخراج الفقه من النصوص، لمن نظر في سبب جعل الحديث من الزوائد، لإختلاف اللفظ البسيط، وحاول أن يستنبط الفارق بينهما، من اختلاف وتعارض، واتفاق وافتراق، أو زيادة معنى غير متحصلة في أحد اللفظين.

ومن هذا الباب قول الشيخ في «المجمع»[2]:

---

(١) «سنن النسائي» (٢/ ٧٤).

(٢) «المجمع» (٥/ ١٢٦).

[وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «بينما رجل ينظر في عطفيه قد أعجبته نفسه، إذ تجلجلت به الأرض إلى يوم القيامة».

قلت: روى البخاري والنسائي: «بينما رجل يجر إزاره، زاد النسائي: «من الخيلاء» إذ خسف به...» رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا أحمد بن...] انتهى.

قلت: والحديث كما قال رحمه الله[1]، والذي يتأمل اللفظين، يقف على ما بينهما من التفاوت، فلفظ حديث البزار عام كما في قوله «ينظر في عطفيه قد أعجبته نفسه» غير مقيد بلباس، ولا بجر إزار، وأما في لفظ البخاري والنسائي «يجر إزاره» فهو في جر الإزار خاصة.

فبين اللفظين خصوص وعموم، لذلك أخرج الحديث في الزوائد.

وكأن الحافظ ابن حجر، لم يقنع بمثل هذا، فأغفل ذكر الحديث في زوائده على البزار[2]، مع أنه من شرطه، حيث أن أحمد لم يخرجه في المسند.

ومنه قوله[3]:

[«وعن أسماء بنت يزيد قالت: أتيت رسول الله ﷺ لأبايعه، فدنوت وعليّ سواران من ذهب، فبصر ببصيصهما، فقال: ألق السوار يا أسماء، أما تخافين أن يسوّرك الله بأسوار من نار، قالت: فألقيتهما، فما أدري من أخذهما».

---

(١) انظر «جامع الأصول» (٨٢٢).

(٢) انظر باب اللباس من «زوائد مسند البزار» (١/ ٦٤٧).

(٣) «المجمع» (٥/ ١٤٨).

قلت ـ يعني الهيثمي ـ رواه أبو داود باختصار، رواه أحمد عن شهر. . .]. انتهى.

قلت: والحديث عند أبي داود[1] كما ذكر، وكذلك هو عند النسائي[2]، ولفظهما نحوه، وأبدلا السوار، بالقلادة، وفي لفظ آخر بالخرص.

وحكم هذه الثلاثة واحد باتفاق، عند جميع المسلمين، لم يفرق أحد منهم بين ما يوضع حول العنق أو في اليد، أو الأذن. فما أظنه أخرجه لأجل هذا التنوع؛ والغالب عندي أنه أخرجه لقولها في أوله «لأبايع» فأفادت هذه اللفظة أنها من المبايعات له ﷺ.

وقد جاء هذا عنها في حديث آخر عنده وعند الطبراني، ـ يعني في ذكر المبايعة ولبس خاتم الذهب ـ.

فكأنه لأجل هذه النكتة أخرجه رحمه الله في الزوائد.

ومنها قوله[3]:

[وعن عبد الله بن عكيم قال: «قال رسول الله ﷺ: «لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»]. انتهى.

وهذا اللفظ بعينه قد أخرجه أبو داود، ولفظ الترمذي «لا تنتفعوا. . .» فذكره، وأخرج النسائي نحوالأول، وابن ماجه نحو الثاني[4].

(١) «سنن أبي داود» رقم (٤٢٣٨).
(٢) «النسائي» (٤/ ١٥٧).
(٣) «المجمع» (١/ ٢١٨).
(٤) انظر «إجابة الفحول» رقم (٥٠٨٦).

ولكن لما ثبت في روايات أصحاب السنن الأربعة جميعهم في أول الحديث: «جاءنا كتاب النبي ﷺ: «أن لا...» أو بلفظ «قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ: «أن لا...» أو بلفظ «أتانا كتاب...» كان إخراج هذا الحديث في الزوائد صواباً صحيحاً، لأنه فيه إفادة السماع للحديث ـ إن صح[1] ـ من النبي ﷺ من غير واسطة.

ولذلك قال الشيخ الهيثمي رحمه الله بعد إخراجه في «المجمع»:

[رواه الطبراني في «الأوسط» ولعبد الله بن عكيم حديث في السنن عن كتاب النبي ﷺ، وفيه عبيدة بن...] انتهى.

باب في مستدركات على «المجمع»:

١ـ الإستدراك الأول:

وفيه التنبيه على أن قول الشيخ الهيثمي رحمه الله في «المجمع»: «رواه فلان» لا يدل على أنه لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة غير فلان المذكور، فإن الشيخ رحمه الله لا يستوعب، إما إختصاراً، وإما عند ذكر من ألفاظه أقرب لمتن الحديث المخرج من غيره، وإما لعدم الإستحضار ـ كما بيّنا ـ.

ومن أمثلة هذا قوله رحمه الله[2]:

[وعن أبي موسى قال: «لو رأيتنا ونحن مع نبينا ﷺ لحسبت أن ريحنا الضأن، إنما لباسنا الصوف، وطعامنا الأسودان: التمر والماء» ـ رواه أبو داود باختصار ـ رواه الطبراني في الأوسط...] انتهى.

---

(١) وقد بيّنا مراراً أن الحديث لا ينظر لصحته عند إخراجه في الزوائد من كتاب ما.

(٢) «المجمع» (١٠/ ٣٢٥).

قلت: والحديث المذكور: لم يتفرد به أبو داود كما ذكر الشيخ، وهو عند الترمذي وابن ماجه أيضاً، بمثل الذي عند أبي داود، بل عند ابن ماجه زيادة «إصابة السماء» ـ يعني بالماء ـ[1].

ولكن لعلّه قصّر في العزو إختصاراً.

ومن هذا قوله[2]:

[وعن عبد الله بن عبيد بن عمير: أنه سمع أباه يقول لابن عمر: مالي لا أراك تستلم إلا هذين الركنين: الحجر الأسود والركن اليماني

فقال ابن عمر: إن أفعل، فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن استلامهما يحط الخطايا» وسمعته يقول: «من طاف أسبوعاً يحصيه وصلّى ركعتين، كان له كعدل رقبة» وسمعته يقول: «ما رفع رجل قدماً ولا وضعها إلا كتب له عشر حسنات، وحط عنه عشر سيّئات، ورفع له عشر درجات».

قال الهيثمي: روى ابن ماجه بعضه.

رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة لكنه اختلط] انتهى.

قلت: والذي يرجع للحديث، يجد هذا البعض الذي لابن ماجه منه، وهو المتعلق بالطواف، فقط[3]، ولكن أيضاً يجد الحديث عند الترمذي إلا شيئاً يسيراً جداً.

---

(١) «إجابة الفحول» (٨٣٤٨).

(٢) «المجمع» (٣/ ٢٤٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٩٥٦).

ولفظ الترمذي[(١)]:

[عن عبيد بن عمير أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يزاحمه، فقال: إن أفعل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مسّهما كفارة للخطايا».

وسمعته يقول:

«منم طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه، كان كعتق رقبة» وسمعته يقول:

«لا يرفع قدماً ولا يضع قدماً، إلا حط عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة»].

ويجد الحديث أيضاً عند النسائي ولفظه[(٢)]:

[يا أبا عبد الرحمٰن: ما أراك تستلم إلا هذين الركنين؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مسّهما يحطان الخطيئة، وسمعته يقول:

«من طاف سبعاً، فهو كعتق رقبة»].

فتأمل كيف أغفل ذكرهما، وهما أحق بالذكر من ابن ماجه، لا سيما الترمذي الذي أخرج أكثر الحديث.

والشاهد مما تقدم أن هذا، توجد منه أشياء غير قليلة موجودة في «المجمع». قد نبهنا عليها هنا، وتقدم في الأبواب السابقة منها أمثلة.

وقد استوعبنا الكلام عليها بحمد الله في حاشيتنا التي أشرنا إليها من قبل.

---

(١) «سنن الترمذي» (٩٥٩).

(٢) «سنن النسائي» (٥/ ٢٢١).

(ملحق الإستدراك):

وإتماماً للفائدة نذكر، أن الحديث الذي يكون كبير المتن، ويكون الستة أو بعضهم ذكروا منه طرفاً يسيراً، فإن الشيخ الهيثمي لا يعرج على هذا القدر اليسير، هو وسائر من صنف في هذا الفن فيما نعلم، اللهم إلا في بعض المواطن اليسيرة، حيث تنشط بهم الهمة على ذلك.

ومن مثال هذا قوله[1]:

["وعن عبد الله بن سرجس: أن النبي ﷺ قال: لا يبولن أحدكم في الحجر، وإذا نمتم فأطفئوا السراج، فإن الفأرة تأخذ الفتيل فتحرق أهل البيت، وأوكوا الأسقية. وخمّروا الشراب، وغلّقوا الأبواب بالليل.

قالوا: لقتادة: ما يكره من البول في الحجر؟

قال: يقال: إنها مساكن الجن".

رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح] انتهى.

قلت: حديث عبد الله بن سرجس في النهي عن البول في الحجر، خرّجه أبو داود والنسائي[2].

باب في بيان كلام الهيثمي على الرواة:

وقد جعلت هذا الباب آخر أبواب وصف "المجمع"، حيث أنه ليس من صنعة الزوائد، إنما هو مفيد جداً، لمن يعتمد أقوال الشيخ رحمه الله عند الرجوع إلى "المجمع"، لذلك رأيت أن أفرد هذا الباب خدمة للكتاب ومعتمديه، وخوف الخروج عن مقصد الكتاب. والإطالة، حصرت هذا الباب في ثلاثة أنواع.

---

(١) "المجمع" (٨/ ١١١).

(٢) "سنن أبي داود" رقم (٢٩)، و "سنن النسائي" (١/ ٣٣).

النوع الأول: في اختلاف عباراته في الراوي الواحد، وأنه يزيد وينقص، مع أن المعنى واحد.

ومن رواة هذا النوع: شهر بن حوشب:

وهو راوٍ قد اختلف الناس فيه، والأكثر على توثيقه، وقيل: يكون حسن الحديث، فإذا رجعت لكلام الشيخ فيه، وجدت تبايناً في اللفظ، واتحاداً في المعنى. وأنه يزيد وينقص بحسب المقام.

قال الشيخ رحمه الله في شهر:

«اختلف في الإحتجاج به»[١].

«وثق على ضعف فيه»[٢].

«ضعيف وقد وثق»[٣].

«اختلفوا فيه، ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ويعقوب»[٤].

«ثقة فيه كلام»[٥].

«فيه كلام وحديثه حسن»[٦].

«حديثه حسن»[٧].

---

(١) «المجمع» (١/ ٢٧).
(٢) «المجمع» (١/ ٢٥٤).
(٣) «المجمع» (١/ ١٨٤).
(٤) «المجمع» (١/ ٢١٣).
(٥) «المجمع» (٣/ ١٢٥).
(٦) «المجمع» (٤/ ٥١).
(٧) «المجمع» (٤/ ٢١٧).

«حديثه حسن وفيه ضعف»[1].

«ضعيف يكتب حديثه»[2].

«ثقة وفيه كلام لا يضر»[3].

«اختلفوا فيه»[4].

«وثقه أحمد، وفيه خلاف»[5].

«وثقه أحمد وغيره، وضعفه غير واحد»[6].

«وثق»[7].

ومن رواته: عاصم بن أبي النجود: وحاله حال شهر المتقدم.

قال فيه الشيخ:

«ثقة، وفيه ضعف»[8].

«ثقة وفيه كلام»[9].

«حسن الحديث وفيه ضعف»[10].

---

(١) «المجمع» (٤/ ٢٩٤).
(٢) «المجمع» (٥/ ١٤٧).
(٣) «المجمع» (٦/ ٢٢٨).
(٤) «المجمع» (١٠/ ٦٣).
(٥) «المجمع» (١٠/ ٦٤).
(٦) «المجمع» (١٠/ ٢٢١).
(٧) «المجمع» (١٠/ ٢٤٠).
(٨) «المجمع» (٤/ ٣٤١).
(٩) «المجمع» (٥/ ٣٠٣).
(١٠) «المجمع» (٧/ ٤٨).

«حسن الحديث»[1].

«حسن الحديث على ضعفه»[2].

«وثق»[3].

وهذه الألفاظ مع تنوعها، لا تضاد فيها ولا تهاتر.

ومن هذا النوع: علي بن زيد. وهو لا ينزل عن درجة من قبلة إلا قليلاً، لأن من ضعفه أكثر، لكن حديثه حسن في الغالب، وربما ضعّف.

قال فيه الشيخ:

«ضعيف واختلف في الاحتجاج به»[4].

«فيه كلام وقد وثق»[5].

«ضعيف وقد وثق»[6].

«فيه كلام، والغالب عليه الضعف»[7].

«فيه ضعف، ومع ذلك فحديثه حسن»[8].

«ضعف لسوء حفظه»[9].

---

(١) «المجمع» (٩/ ٧٨).
(٢) «المجمع» (٩/ ٢٨٧).
(٣) «المجمع» (١٠/ ١٥).
(٤) «المجمع» (١/ ١٢٨).
(٥) «المجمع» (٣/ ٨٨).
(٦) «المجمع» (٤/ ١١٦).
(٧) «المجمع» (٤/ ١١٧).
(٨) «المجمع» (٥/ ٤٤).
(٩) «المجمع» (٥/ ٧٤).

«فيه ضعف، ويحسن حديثه في الشواهد»[1].

«سيّء الحفظ»[2].

«حسن الحديث»[3].

«فيه خلاف»[4].

النوع الثاني: في اتحاد العبارات من غير زيادة ولا نقصان:

ومن رواه هذا النوع:

١ ــ قزعة بن سويد، وهو مختلف فيه.

قال فيه الشيخ:

«وثقه ابن معين وغيره، وضعفه البخاري وغيره»[5].

«وثقه ابن عدي وغيره، وضعفه أحمد وجماعة»[6].

«وثقه ابن معين في رواية، وابن عدي، وضعفه الجمهور»[7].

«ضعيف وقد وثق»[8].

٢ ــ ومنهم: قيس بن الربيع، وهو مختلف فيه أيضاً.

---

(١) «المجمع» (٥/ ٣٠٢).
(٢) «المجمع» (٦/ ٨٥).
(٣) «المجمع» (٩/ ٣١٢).
(٤) «المجمع» (١٠/ ١٥٢).
(٥) «المجمع» (١/ ٤٥).
(٦) «المجمع» (٤/ ١٧٦).
(٧) «المجمع» (٦/ ٢٤٥).
(٨) «المجمع» (٦/ ٢٨٦).

قال فيه الشيخ:

«وثقه شعبه وسفيان، وضعفه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما»[1].

«وثقه شعبة والثوري وغيرهما، وضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما»[2].

«وثقه شعبة والثوري، وضعفه غيرهما»[3].

«وثقه شعبة والثوري، وضعفه يحيى القطان»[4].

«وثقه شعبة والثوري، وفيه ضعف»[5].

«ضعيف، وقد وثق»[6].

«مختلف فيه»[7].

٣ ــ ومن رواته: كثير بن زيد:

قال فيه الشيخ:

«وثقه ابن حبان، وضعفه غيره»[8].

«وثقه أحمد وغيره، وفيه كلام»[9].

---

(١) «المجمع» (١/١٥٨).

(٢) «المجمع» (٤/١١٠).

(٣) «المجمع» (٤/٢٨٣).

(٤) «المجمع» (٥/٤٢) و (١٠/٩٥).

(٥) «المجمع» (٥/١٤٦).

(٦) «المجمع» (٩/١٦٦).

(٧) «المجمع» (٩/١٧٠).

(٨) «المجمع» (٢/١٤٠).

(٩) «المجمع» (٤/١٤).

«وثقه أحمد وجماعة، وفيه ضعف»[1].

«وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي»[2].

«فيه خلاف»[3].

النوع الثالث في معرفة الراوي بعد الجهل به. وتغير حكمه فيه.

وهذا النوع من الإزدياد هو في سائر العلوم، لأن العلوم جميعها كسبية، فكلما زاد الاكتساب زادت المعرفة، وحصل العلم بالشيء بعد الجهل، وهذا كثيراً ما يحصل في الكتاب الواحد إذا كان من المطولات، وهو واقع لا بد، بل ولمثيله يقع الاختلاف والتعارض والتناقض، وقد بينت طرفاً من هذا وقع للحافظ ابن حجر في «الفتح»، في الجزء الأول من كتابنا «جنى الجنتين وسندس الروضتين» وذلك في حديث مهاجر أم قيس، وحديث «نية المؤمن خير من عمله»، حيث تعارضت فتاوى الحافظ فيهما، ما بين أول «الفتح» وآخره، الذي قضى فيه نحواً من ربع قرن من الزمن. فمثل هذا الزمان الطويل يقف فيه على علوم لم يكن عرف مثلها فيما مضى من الزمان، ويطلع فيه على روايات وطرق، وأجزاء وكتب، لم يكن سمع بوجودها أصلاً. وهذا لا ينزل من رتبته شيئاً أبداً، فالفتح هو «الفتح»، والحافظ هو «الحافظ».

وقد مثلت على هذا النوع عند الشيخ رحمه الله في .

الأول: علي بن عاصم.

قال فيه الشيخ أولاً:

---

(1) «المجمع» (٤/ ٦٦).

(2) «المجمع» (٥/ ٢٤٥).

(3) «المجمع» (٩/ ٤١١).

«لم أر من ترجمه»[1].

ثم إنه وجده رحمه الله من بعد فقال:

«كان كثير الغلط، وينبه على ذلك، فلا يرجع، ويحتقر الحفاظ»[2].

ثم إنه علم أن ثمة من وثقه فقال:

«فيه ضعف، وقد وثق»[3].

ثم كان آخر ما جاء في «المجمع» فيه: «ضعيف لكثرة غلطه، وتماديه فيه، وقد وثق»[4].

الثاني: مسلم بن خالد الزنجي:

فإنه قال فيه:

«ضعيف وقد وثقه ابن حبان»[5].

ثم قال: «فيه كلام، وقد وثق»[6].

ثم قال: «ضعيف، وقد وثق»[7].

ثم قال: «ضعيف»[8].

---

(١) «المجمع» (١/ ١٧٢).
(٢) «المجمع» (١/ ٢٠٩).
(٣) «المجمع» (٤/ ١٩).
(٤) «المجمع» (٦/ ١٧٩).
(٥) «المجمع» (٢/ ٩١).
(٦) «المجمع» (٣/ ١٩٢).
(٧) «المجمع» (٣/ ٢٦٠).
(٨) «المجمع» (٤/ ٥٠).

ثم قال: «وثقة ابن معين وابن حبان، وضعفه جماعة»[1].

ثم قال: «وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره»[2].

ثم قال: «الجمهور ضعفه، وقد وثق»[3].

ثم قال: «وثق»[4].

قلت: فمثل هذا لا ينشأ عن اختلاف اللفظ، وإنما هو ناشىء عن تغير المعرفة، إذ لا وجه للجمع بين لفظيه الرابع والأخير، وقد أفردهما هكذا، دون استدراك ولا تعقيب.

هذا آخر ما أردنـا حكايته في وصف هذا الكتاب النفيس، العزيز المنال، الغزير الفوائد، الذي لا يستغني عنه، طالب علم، ولا معلم.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) «المجمع» (٤/ ١٤٢).

(٢) «المجمع» (٤/ ١٨٥).

(٣) «المجمع» (٥/ ٤٥).

(٤) «المجمع» (١٠/ ١٩٣).

١٠ ـ «بغية الباحث عن زوائد الحارث»:

للإمام الهيثمي أيضاً.

جمع فيه زوائد «مسند الحارث بن أبي أسامة» المتوفى سنة مائتين واثنتين وثمانين للهجرة، على الكتب الستة، وقد رتبه على الأبواب، ذاكراً الأحاديث بأسانيدها.

وقد بدأه بكتاب الإيمان، وختمه بكتاب صفة الجنة.

صنفه رحمه الله بأمر شيخه ـ كباقي الكتب ـ زين الدين العراقي، وحضّ ابن شيخه أبي زُرْعة العراقي.

والكتاب مخطوط(١).

قال الشيخ في مطلعه:

[إن سيّدي وشيخي شيخ الإسلام زين الدين أبا الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ـ أحسن الله إليه وأرضاه، وجعل الجنة مثوانا ومثواه ـ أهّلني لإقراء كتب، فسررت بذلك.

(١) عدد أوراقه مائة وتسع وثلاثون ورقةً، متوسط الحجم، وخطه رديء قديم، وقد حققه الأستاذ حسين أحمد صالح البكري، وقدمه للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كرسالة دكتوراه.

ثم أمرني بتخريج زوائد الحارث بن أبي أسامة...

فجمعتها من نسخة في تجزئة سبعة وثلاثين جزءاً، فوجدتها ناقصة الجزء الثالث عشر، ومقداره عشـر أوراق أو نحوها، وصفحة من أول الجزء الحادي عشر، وصفحة من أول الجزء الأخير، وأنا أتطلب ذلك إلى الآن، ولم أجدها، وعسى أن يسهلها الله بمنه وفضله، آمين][1].

---

(١) (١/١) عن المصورة، نقلا عن الدكتور الأحدب ـ (ص ٥٤) ـ.

١١ ــ «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان»:

للشيخ الهيثمي أيضاً رحمه الله.

إلا أنه يختلف عن سائر ما تقدم من الكتب، لجهة الكتب المراد إخراج الزوائد عليها، لا من جهة القواعد التي سبق تحريرها. لهذا الفن، وهذه الصنعة، فإنه رحمه الله، جمع فيه زوائد «صحيح ابن حبان» على «الصحيحين» البخاري ومسلم، لا على الكتب الستة، كما هو في الكتب المتقدمة.

ورجّح اختياره هذا، بعدم الجدوى والفائدة من عزو الحديث لابن حبان، مادام موجوداً في الصحيحين أو أحدهما.

والكتاب مطبوع[١]

قال الشيخ في مقدمته[٢]:

[وقد رأيت أن أفرد زوائد «صحيح أبي حاتم ابن حبان، محمد بن حبان البستي» رضي الله عنه، على صحيح البخاري ومسلم رضي الله عنهما، مرتباً ذلك على كتب فقه أذكرها، لكي يسهل الكشف منها.

(١) حققه الشيخ عبد الرحمٰن حمزة، ونشرته المكتبة السلفية في القاهرة.
(٢) «موارد الظمآن» (ص ٢٨).

فإنه لا فائدة من عزو الحديث إلى «صحيح ابن حبان» مع كونه في شيء منهما.

وأردت أن أذكر الصحابي فقط، واسقط السند اعتماداً على تصحيحه، فأشار على سيدي الشيخ الإمام العلامة الحافظ ولي الدين أبو زُرْعة.. بأن أذكر الحديث بسنده، لأن فيه أحاديث تكلم فيها بعض الحفاظ، فرأيت ذلك هو الصواب، فجمعت زوائده، ورتبتها على كتب أذكرها وهي...] انتهى.

١٢ ــ «اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة»:

للإمام شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري المتوفى سنة أربعين وثمانمائة للهجرة، جمع فيه زوائد المسانيد العشرة، على الكتب الستة.

وعنى بالمسانيد العشرة هذه:

١ ــ «مسند أبي داود الطيالسي» سليمان بن أحمد (٢٠٤) هـ.

٢ ــ «مسند الحميدي» أبي بكر، عبد الله بن الزبير (٢١٩) هـ.

٣ ــ «مسند مسدّد بن مسرهد» الأسدي (٢٢٨) هـ.

٤ ــ «مسند ابن أبي شيبة» أبي بكر، عبد الله بن محمد (٢٣٥) هـ.

٥ ــ «مسند إسحاق» بن راهويه[١] (٢٣٨) هـ.

٦ ــ «مسند ابن أبي عمر العدني» محمد بن يحيى (٢٤٣) هـ.

٧ ــ «مسند أحمد بن منيع» البغوي الأصمّ (٢٤٤) هـ.

٨ ــ «مسند عبد بن حميد» الكشي (٢٤٩) هـ.

---

(١) وقد سقط منه أجزاء.

٩ ــ «مسند الحارث بن أبي أسامة» التميمي (٢٨٢) هـ.

١٠ ــ «مسند أبي يعلى الموصلي الكبير» أحمد بن علي (٣٠٧) هـ. والكتاب مخطوط[(١)].

وقد رتب الشيخ كتابه على الكتب والأبواب، ذكر منها مائة وأربعة كتب. وأورد الأحاديث بأسانيدها، وتكلم عليها قبولاً ورداً، اللهم إلا ما كان من جنس الآثار، ـ الأحاديث غير المرفوعة للنبي ﷺ ـ ولا الموقوفة على الصحابة، فإنه لم يتكلم عليها بشيء.

وللشيخ البوصيري رحمه الله طريقته في الإيراد والتعاليق، والكلام على الحديث، بما لا يبعد عن طريقة الشيخ الهيثمي رحمه الله، من حيث الأصل، ولكن بزيادة تدقيق، وبسط كلام على صحة الحديث وضعفه، بما لا تجده على نحوه عند الشيخ الهيثمي.

واللاحق يستفيد من السابق، والمتقدم يخبر المتأخر، فعلى القطع قد استفاد البوصيري من الهيثمي، سيما وقد تخرج بابن حجر في حياة شيخه العراقي، الذي ولا شك أطلع منه على هذا الفن وأصوله، حتى تتابع هؤلاء على العمل به.

---

(١) يوجد منه صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية عن الأصل الذي بدار الكتب المصرية، في ثمانية مجلدات، وهي ناقصة من بعض أجزائها، بعض الأوراق من وسطها نقصاً كبيراً.

وذكر محقق «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥): أن الموجود منها: الجزء الأول والثالث والرابع، وسقط الجزء الثاني، وقد كتب الجزء الثالث بخط المؤلف في سنة (٨٢٢) هـ، وعدد أسطره يتراوح بين (١٨٥) إلى (٢١) سطراً، وعدد أوراقه (٨٦٩) ورقة.

وقد كشف الشيخ البوصيري رحمه الله عن منهجه في «الإتحاف» وطريقته فقال[١]:

[فإن كان الحديث في الكتب الستة ـ البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود وابن ماجه ـ أو أحدها من طريق صحابي واحد[٢]، لم أخرجه إلا أن يكون الحديث فيه زيادة، عند أحد المسانيد المذكورة تدل على حكم[٣].

فأخرجه بتمامه، ثم أقول في آخره: «رواه أو بعضهم باختصار» وربما بينت الزيادة، مع ما أضمّه إليه من مسندي أحمد بن حنبل، والبزار، وصحيح ابن حبان، وغيرها كما سيرى إن شاء الله.

وإذا كان الحديث من طريق صحابيين فأكثر، وانفرد أحد المسانيد بإخراج طريق فيه ـ ليس عند الستة أو أحدهم ـ أخرجته ـ في الزوائد ـ وإن كان المتن واحداً، ـ هو نفسه عند أحد المسانيد أو أحد الكتب الستة ـ وأنبه عقب الحديث. أنه في «الكتب الستة» أو أحدهما من طريق فلان ـ الذي هو غير الصحابي المخرّج حديثه في الزوائد ـ مثلاً إن كان[٤] ـ لئلا يظن أن ذلك وهم[٥].

---

(١) «إتحاف الخيرة» (١/ ٢ ـ ٣) عن النسخة المصورة.

(٢) أي هو نفسه في المسانيد العشرة أو أحدها، وفي الكتب الستة أو أحدها.

(٣) فقوله هذا، هو الذي حكيناه في قاعدتنا، وعبرنا عنه بـ «الزيادة المفيدة».

(٤) قوله «إن كان» لا بد منه، لأن الحديث قد يكون جاء عن صحابيين، ليس لأحد منهما وجود في الكتب الستة، فإذا جاء حديث أحدهما في أحد المسانيد العشرة، لم يكن على البوصيري أن ينبه لوجود الحديث الآخر، لأنه ليس عند الستة أو أحدهم.

(٥) وهذه القاعدة وهي الشطر الثاني من قواعد علم الزوائد، والتي تتعلق بالصحابي فقط، راوي المتن، إذ القاعدة عند أهل الحديث، أن المتن إن جاء عن صحابين ـ ولو بنفس اللفظ ـ عُدَّ حديثين، لا حديثاً واحداً ـ كما قدمنا ـ.

فإن لم يكن الحديث - يعني المتن - في «الكتب الستة» أو أحدها، من طريق صحابي آخر[1] - ورأيته في غير «الكتب الستة» نبهت عليه للفائدة، وليعلم أن الحديث ليس بفرد.

وإن كان الحديث في مسندين فأكثر، من طريق صحابي واحد، أوردته بطرقه في موضع واحد إن اختلف الإسناد، وكذا إن اتحد. بأن رواه بعض أصحاب الأسانيد معنعناً، وبعضهم صرح فيه بالتحديث.

فإن اتفقت الأسانيد في إسناد واحد، ذكرت الأول منهما، ثم أحيل عليه.

وإن كان الحديث في مسند - واحد - بطريقين فأكثر، أذكر صاحب المسند في أول الإسناد، ولم أذكره في الثاني ولا ما بعده، بل أقول: قال. ما لم يحصل اشتباه.

هذا كله في الإسناد.

أما في المتن:

فإن اتفقت المسانيد على متنٍ بلفظٍ واحد، سقت متن المسند الأول حسب. ثم أحيل ما بعده عليه.

وإن اختلفت، ذكرت كل مسند.

وإن اتفق بعض واختلف بعض، ذكرت المختلف فيه ثم أقول في آخره: فذكره. .]. انتهى[2].

---

(١) كالمثال الذي ضربناه عند قوله «إن كان» في التعليق.

(٢) جميع ما وجد في قوله بين علامتين هكذا (- . . . -) فهو من زياداتي لأجل بيان مراده.

وقد امتازت حواشيه وتعليقاته عن الكتب بأمور.

أولها: الحكم على الحديث، كأن يقول: «هذا إسناد صحيح»، أو «هذا إسناد ضعيف» وقليلاً ما لا يصنع ذلك، بخلاف الهيثمي، فإنه لا يحكم على الحديث إلا نادراً جداً، ويكتفي بالقول: «رجاله ثقات» «رجاله رجال الصحيح» «فيه فلان ضعيف، وباقي رجاله ثقات» «رجاله رجال الشيخين» ونحو هذا العبارات، التي لا تفيد حكماً على الحديث.

فإنك تعلم أن قول الحافظ: «رجاله رجال الصحيح» لا يعني صحة الإسناد، فقد يكون رجاله رجال الصحيح، لكنه لا يسلم من انقطاع، أو شذوذ، أو علّة أخرى، تضعف الإسناد المذكور.

ثانيها: شرح المعاني الغريبة، أو الجمل الغامضة. فإن البوصيري، قلّما يفوته من شرح الغريب والجمل الغامضة شيء، إلا ما ظن هو أنه لا يحتاج لشرح، ويكون الأمر عند غيره بخلافه، وهذا ما لا يفعله الهيثمي.

ثالثها: بسط الحديث عند الكلام على طرق الحديث وشاهده، ومراعياً الاختصار قدر الإمكان، بخلاف الشيخ الهيثمي فإنه لا يعرّج على هذا البتة، ولا يطرق بابه، ثم إن الشيخ البوصيري رحمه الله قد بدا له بادٍ، وجد له جديد، أو ربما أراد أن يحذو حذو الهيثمي، فاختصر الكتاب، وجرّده من أسانيده، وسمّاه: «مختصر إتحاف الخيرة المهرة، بزوائد المسانيد العشرة» وهو مخطوط، على نقص فيه[1].

وقد أجّلت بقية الكلام على عمل الشيخ البوصيري رحمه الله، أذكره عند الحديث على الكتاب الثاني له، وهو:

---

(١) وقد ذكر الدكتور الأحدب، أنه وقف على نسخه ناقصة منه، في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة (ص ٥٦)، وكذا ذكر محقق «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥): وأنه يقع في أربع مجلدات، وأنه ناقص أيضاً.

١٣ ــ «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه»:

للشيخ البوصيري رحمه الله.

جمع فيه زوائد «سنن ابن ماجه» على الكتب الخمسة ـ البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود ـ.

والكتاب طبع مرارا[(١)].

وقد بين الشيخ البوصيري رحمه الله طريقته في استخراج زوائده فقال[(٢)]:

[فقد استخرت الله عز وجل في إفراد زوائد الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، على الخمسة الأصول: صحيحي

---

(١) طبع أولاً في المكتبة العربية في بيروت، أو الدار العربية للطباعة والنشر (١٤٠٢ ـ ١٩٨٣) بتحقيق محمد المنتقي الكشناوي. في مجلدين في أربعة أجزاء. وهي طبعة سقيمة مشحونة بالسقط والتحريف والتصحيف، والأخطاء الإملائية، وعدم ضبط العبارات. ثم عاد فطبع في بيروت في مجلدين، في دار الجنان ـ مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ـ سنة (١٤٠٦ ـ ١٩٨٦) بتحقيق كمال يوسف الحوت، ولم تزل فيه أشياء بحاجة إلى إصلاح، قد أصلحناها في «إجابة الفحول» جميعها، وعلقنا على البوصيري فيما وجدنا أن التعليق لازم، والحمد لله.

(٢) «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٠) ط دار الجنان (١٤٠٦) هـ.

البخاري ومسلم، و ـ سنن ـ أبي داود، والترمذي، والنسائي في الصغرى رواية ابن السنّي.

فإن كان الحديث في الكتب الخمسة أو أحدهم، من طريق صحابي واحد، لم أخرجه إلا أن يكون فيه زيادة عند ابن ماجه تدل على حكم.

وإن كان من طريق صحابيين فأكثر، وانفرد ابن ماجه بإخراج طريق منها أخرجته، ولو كان المتن واحداً، وأنبه عقب كل حديث أنه في الكتب الخمسة المذكورة، أو أحدها، من طريق فلان مثلاً إن كان.

فإن لم يكن، ورأيت الحديث في غيرها نبهت عليه للفائدة، وليعلم أن الحديث ليس بفرد، ثم أتكلم على كل إسناد بما يليق بحاله من صحة، وحسن، وضعف، وغير ذلك، وما سكتّ عليه ففيه نظر.

وهذا ترتيب كتبه أذكرها ليسهل الكشف منها، وهي. . . :

وسميته «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه».

وقد أخبرني بجميع سنن الإمام أبي عبد الله بن ماجه إذناً خاصاً شيخنا. . العراقي. وأخبرني شيخنا الإمام. . . ابن حجر العسقلاني. . .] انتهى.

وحيث أن «المصباح» الوحيد من كتبه الذي بلغنا صحيحاً من غير خرم ولا سقط، وكنت اشتغلت عليه في «إجابة الفحول في إدخال سنن ابن ماجه على جامع الأصول» فقد آثرت الحديث على منهجه من خلاله، سيما وقد كنت من قبل تكلمت عليه في «الديباجة على سنن ابن ماجه»[1].

---

(١) مقدمة «إجابة الفحول» (١/ ١٣ ـ ٥٥).

وقد تتبعت جميع زوائده في هذا الكتاب، فألفيتها متقنة، منضبطةً مع ما أصّلنا من كلامه وكلام شيخه، وشيخ شيخه، ومن أتى بعدهم، على نحو كأنه يخرج من مشكاة واحدة، لشيخ واحد.

وأول ما نفصله في مقامنا هذا:

١ ــ **الأول**: تشدده في اللفظ في إخراج الزوائد:

أ ــ ومن أمثلته: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، فإن الله يطعمهم ويسقيهم» قال في الزوائد بعد إيراده[١]:

[رواه الترمذي في الجامع ـ يعني في السنن ـ عن أبي كريب عن بكر بن يونس، خلا قوله: «الشراب»، فلذلك أوردته في الزوائد] انتهى.

ب ــ ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما في معاملة أهل خيبر، ولفظه عند ابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر أهلها على النصف، نخلها وأرضها».

فقد أخرج البوصيري هذا الحديث في الزوائد[٢]، وتكلم على رجاله ثم قال: «وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه الشيخان وغيرهما، وقال الترمذي: وفي الباب عن أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر» انتهى كلام البوصيري.

لكن الحديث عند أبي داود عن ابن عباس في رواية مطوّلة، وفيها ـ:

---

(١) «مصباح الزجاجة» (١١٩٦) (٢/٢٠٧)، والحديث عند ابن ماجه برقم (١٨٢٠) في الزكاة.

(٢) «مصباح الزجاجة» (٨٧٢) (٥٤/٥).

«فحرز النخل وقال: فإن إليّ جزاز النخل، وأعطيكم نصف الذي قلت» وفي تمام الحديث أنهم قبلوا ذلك[1]. فهو حديث ابن ماجه.

وكدت أقطع أن البوصيري وهم في إيراده في الزوائد، حتى رأيته لم يعلم على رواية ابن ماجه[2] الأخرى المطوّلة لهذا الحديث، كما عند أبي داود، التي أخرجها ابن ماجه في الرهون.

فعلمت أنه أخرج الحديث وهو مستحضر لرواية أبي داود - والله أعلم - إلا أنه رأى فيها ذكر الأرض، فتكون المقاسمة على النخيل، وعلى ما يزرع من الخضروات في الأرض، وظاهر رواية أبي داود أن المقاسمة كانت على النخيل حسب.

ج - ومن هذا، حديث عبد الله بن عمر رضي الله عهنما: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهراً» وفي لفظ آخر «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زانٍ».

هذان اللفظان لابن ماجه[3].

والحديث قد أخرجه أبو داود بلفظ[4]: «إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه باطل».

ومع ذلك فقد أخرج البوصيري رحمه الله الحديث في الزوائد[5] وقال:

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٤١٠) و (٣٤١١) و (٣٤١٢).
(٢) «سنن ابن ماجه» رقم (٢٤٦٨).
(٣) «سنن ابن ماجه» رقم (١٩٥٩) و (١٩٦٠).
(٤) «سنن أبي داود» رقم (٢٠٧٩).
(٥) «مصباح الزجاجة» رقم (٧١٠).

[هذا إسناد فيه مندل بن علي، وهو ضعيف، رواه أبو داود في سننه من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل» قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر] انتهى كلام البوصيري.

والحق أنه ليس من خلاف بين لفظي ابن ماجه وأبي داود، في ظاهر الأمر، لأن الرجل لا يكون عاهراً أو زانياً إلا إذا لم يكن ناكحاً نكاحاً صحيحاً، فكأنه قال: «فنكاحه باطل».

إلا أن الذي ما زلنا نقرره أن الألفاظ بعضها أصرح من بعض، وقد يحكم على المساواة بينهما ببادىء الرأي، فإذا تطلبت الألفاظ عند شداد المسائل رأيت الجواب في بعضها دون.

فمن نظر في صحة نكاح العبد بغير إذن سيّده، وهل ينعقد به النكاح، اختار لفظ أبي داود، وقويت حجته، وبان رسوخ دليله.

وقد يدرأ الحدّ عن العبد، وإن حكم ببطلان النكاح، بحجة أن الحدود تدرأ بالشبهات، فإذا طالعه لفظ ابن ماجه، قرّت به عينه، وصلحت فتواه. إن كان العبد عارفاً بهذا. فلا شك أن لفظ ابن ماجه أقرب لجواز إقامة الحد عليه من لفظ أبي داود. سواءً، أفتيت بذلك أم لا.

وقد عمل الأئمة الأربعة بالحديث فقالوا: لا يصح نكاح العبد بغير إذن سيّده، ثم اختلفوا:

فقال مالك وأبو حنيفة: إذا أجاز ذلك بعد العقد صح.

وقال الشافعي وأحمد: لا يصير العقد صحيحاً ولو أجازه من بعد[1].

---

(١) «عون المعبود» (٦/ ٦٥).

والرأي عندي أنهم إنما اتفقوا على ذلك لدلالة اللفظ الواضح، ولو لم يأت النص بهذا، وكان على رواية ابن ماجه، ربما وقع اختلاف. بصرف النظر عما إذا كان في النصوص ما هو غير هذا في الباب ـ والله أعلم ـ.

٢ ـ الثاني: بيان ما أخطأ فيه من الأحاديث فأخرجها في الزوائد وهي ليست فيها:

أ ـ من ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى».

فقال في الزوائد(١):

[هذا إسناد فيه مقال، عبد الرحمٰن بن عباس لم أر من ضعّفه، ولا من وثقه، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مختلف فيه.

رواه أبو داود في سننه من طريق عمرو بن شعيب بلفظ «دية المعاهد نصف دية الحرّ» ورواه الترمذي بلفظ: «دية عقل الكافر، نصف دية عقل المؤمن» وقال: حديث حسن. انتهى. ورواه الإمام أحمد في مسنده، والدارقطني في سننه عن عمرو عن أبيه عن جدّه أيضاً] انتهى كلام البوصيري.

قلت: ولو كان سلم له هذا لكان أصاب، إذ يبقى الخلاف بين اللفظين في «المعاهد» و «الكتابي» وبين اللفظين تفاوت لا يخفى.

وأما «الحر» فالمراد به المسلم قطعاً، وكذا لفظ الترمذي فهو مختلف.

---

(١) «مصباح الزجاجة» رقم الحديث (٩٣٤) ص (٢/٨٦).

وعليه فلا مانع من إخراجه في الزوائد.

لكن وهم البوصيري رحمه الله، فالحديث عند النسائي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، بمثل الذي عند ابن ماجه ولفظه: «عقل أهل الذمة، نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى»[1].

فإن قلت: لكن بقي الاختلاف بين رواية ابن ماجه والنسائي، بأن في الأولى «أهل الكتابين» وفي الثانية «أهل الذمة» وقد يدخل في أهل الذمة من ليسوا بأهل كتاب، كالمجوس وغيرهم، وهو رأي بعض الصحابة، والتابعين والفقهاء.

فالجواب: أن آخر الحديث بيّن أوّله، وسقط الخلاف المزعوم، حيث قرر في كلٍ من اللفظ الأول والثاني المقصود: «هم اليهود والنصارى».

فإن قلت: قد خرج قوله «وهم اليهود والنصارى» مخرج الغالب في أهل الذمة، وليس المراد الحصر.

قلنا: وعليه أيضاً فلا يكون الحديث من الزوائد، لأن لفظ «أهل الذمة» جاء عند النسائي ولفظ «أهل الكتابين» جاء عند ابن ماجه، وقد وسعت بقولك المراد من لفظ النسائي، على لفظ ابن ماجه، فلم يعد في لفظ ابن ماجه زيادة معنى على لفظ النسائي، وانتفت شبهتك في جعل الحديث من الزوائد.

فتبيّن من هذا أن الشيخ البوصيري رحمه الله قد وهم فيه.

ب ــ ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

---

(١) انظر «إجابة الفحول» (٢٤٩٣) ففيه ألفاظ الأربعة.

رسول الله ﷺ: «لا عمرى، فمن أعمر شيئاً فهو له». هذا لفظ النسائي فيه، وله ألفاظ أخرى عنده، وللحديث ألفاظ أخرى عند البخاري ومسلم وأبي داود ليست بهذا التمام[1].

والحديث بهذا اللفظ المنسوب للنسائي، قد أخرجه ابن ماجه.

فأورده البوصيري في الزوائد[2] وقال:

[هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة، مقتصراً على قوله «العمرى جائزة»، وله شاهد من حديث جابر، رواه الستة، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت]. انتهى كلامه.

والخلاصة مما تقدم أن الشيخ رحمه الله أدخل في الزوائد أحاديث ليست منها، وكذا فإن في بعض ما أدخله وهو يعلم وجود لفظه الذي في الستة ـ منازعة.

وقد تتبعت جميع ذلك عليه وأحصيته، فتجاوز المائة، فأتبعته بحاشية أسميتها «إسعاف ذوي الحاجة بمعرفة زوائد ابن ماجه».

والذي يرجع لكتابنا «إجابة الفحول» يقف على الذي تعقبته فيه.

ومنه يعرف أن عدد أحاديث زوائده لا تبلغ القدر الذي ذكره البوصيري في آخر الكتاب حين قال[3]:

---

(١) انظر «إجابة الفحول» (٦٠٠١).
(٢) «مصباح الزجاجة» رقم (٨٤٠) صفحة (٢/ ٣٩).
(٣) «مصباح الزجاجة (٢/ ٣٦١).

[وفيه ـ يعني المصباح ـ من الأحاديث الصحيحة والضعيفة، ألف وخمسمائة وثلاثين حديثاً][1] انتهى.

هذا آخر الكلام عن «المصباح».

(١) مع أن الذي أحصيناه ألف وخمسمائة واثنين وخمسين بالمكرر، فلعله أراد سوى المكرر.

١٤ ــ «فوائد المنتقي لزوائد البيهقي»:

للبوصيري أيضاً:

جمع فيه زوائد «السنن الكبرى» للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ثمانٍ وخمسين وأربعمائة، على الكتب الستة.

قال السخاوي: «إنه يقع في مجلدين أو ثلاثة»[١]. ونقله عنه في «معجم المؤلفين».

قلت: وما أظن هذا إلا من تهوّر السخاوي وتخميناته، فأقل ما يمكن أن يكون الكتاب ضعف هذا.

كيف؟!

وفي سنن البيهقي نحواً من ثلاثين ألف حديث، وما في الكتب الستة، لا يبلغ من غير المكرر أحد عشر ألفاً إلا شيئاً يسيراً، كما بيّناه في «إجابة الفحول».

ثم تأمل قوله: «أو».

فلعله نسي، أو لم يستحضر، أو حاول تقدير أوراقه.

---

(١) «الضوء اللامع» (١/ ٢٥١) و «معجم المؤلفين» (١/ ١٧٥).

والحاصل أن الكتاب مصنّف[1]، لكنه غير موجود.

وكنت في غابر الأيام أشك بوجوده، حتى رأيت ذكره عن لسان الشيخ البوصيري غير مرة في «المصباح»:

فقال عند باب التلبينه في حديث عائشة رضي الله عنها:

«. . . ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم، وسياقه أتمّ، كما بينته في زوائد البيهقي على «الكتب الستة»[2].

وذكر عند باب اللعان.

عند حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أربع من النساء لا ملاعنة بينهن. . .».

قال[3]:

[ورواه الحاكم في المستدرك من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب به، ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم، وقال البيهقي: يحيى بن أبي أنيسة متروك، وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس، رواه ابن ماجه وابن عدي والبيهقي كما بينته في زوائد البيهقي]. . . انتهى.

وذكر نحو هذا في باب ما جاء في البكاء على الميّت[4].

قلت: ففهم مما تقدم أشياء:

أولها: أنه أخرج زوائد أحاديث السنن على الكتب الستة.

---

(١) حيث ذكره السخاوي كما تقدم (١/ ٢٥١)، وذكره في «ذيل طبقات الحفاظ» (٣٧٩ ـ ٣٨٠)، و «الرسالة المستطرفة» (١٧٠ ـ ١٧١).

(٢) «مصباح الزجاجة» (١١٩٧) (٢/ ٢٠٨).

(٣) «مصباح الزجاجة» رقم (٧٣٦) (١/ ٣٥٧).

(٤) «مصباح الزجاجة» رقم (٥٨٠) (١/ ٢٨٣).

ثانيها: أن تصنيفه لزوائد البيهقي، سابق لتصنيفه «المصباح».

ثالثها: أنه تكلم على الحاشية للزوائد، بنحو الذي صنعه في «المصباح».

١٥ ــ «تحفة الحبيب للحبيب بالزوائد في الترغيب والترهيب»[١]:

للشهاب البوصيري أيضاً:

قال الحافظ ابن حجر في «إنباء الغمر»[٢]:

[وجمع من مسند الفردوس وغيره أحاديث، أراد أن يذيّل بها على الترغيب والترهيب للمنذري، ولم يبيّضه، وسمّاه: «تحفة الحبيب للحبيب، بالزوائد في الترغيب والترهيب]. انتهى.

وقال صاحب «الضوء»[٣]:

[والتقط من هذه الزوائد ـ التي صنفها ـ ومن مسند الفردوس كتاباً، جعله ذيلاً على الترغيب والترهيب للمنذري، سمّاه «تحفة الحبيب للحبيب، بالزوائد في الترغيب والترهيب»، ومات قبل أن يبيّضه ويهذبه، وبيّضه من مسوّدته ولده، على خُلل فيه]. انتهى.

قلت: والكتاب غير موجود الآن.

---

(١) «كشف الظنون» (٣/ ٢٤٥) ـ «شذرات الذهب» (٧/ ٢٣٤).

(٢) «إنباء الغمر» (٨/ ٤٣٢).

(٣) «الضوء اللامع» (٣/ ٢٥١).

لكن علم مما تقدم أنه أراد أن يزيد على الترغيب والترهيب الأحاديث التي ليست فيه من كتبه التي صنفها في الزوائد، مضمومة مع مسند الفردوس.

وهذا العمل هو نحو الذي صنعه الحافظ ابن كثير رحمه الله في «جامع المسانيد والسنن» الذي سبقت الإشارة إليه، ـ مع اختلاف أسماء الكتب والمواضيع ـ.

والذي كان هناك ينكر أن يدخل مثل هذا في علم الزوائد، فالواجب أن يستروح هنا، ويقضي بالذي قررناه هناك، وأن يحمل بأجناد تسمية هذا الكتاب الذي هنا على شك إرتيابه فيبدده.

وكان هذا آخر ما صنف الشيخ البوصيري رحمه الله فيما بلغنا. والله أعلم.

١٦ ــ «زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة»:

للحافظ ابن حجر العسقلاني.

جمع فيه زوائد «مسند الحارث بن أبي أسامة» على الكتب الستة، ومسند أحمد. وقد ذكره صاحب «فهرس الفهارس والأثبات»[(١)].

وسيأتي الكلام عليه، حيث أن الحافظ بعد، أدخله في «المطالب العالية» له، مع بقية زوائد مسانيد أخرى.

والكتاب بمفرده غير موجود.

---

(١) صفحة (١/ ٣٣٤).

١٧ ــ «زوائد مسند أحمد بن منيع»:

للحافظ أيضاً.

جمع فيه زوائد «مسند أحمد بن منيع» على الكتب الستة، ومسند أحمد بن حنبل. ثم إنه عاد فضمّه لسابقه، كما سيأتي الكلام عليه.

وهو بمفرده غير موجود[1].

---

(١) نبه عليه الدكتور شاكر عبد المنعم في كتابه «ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته» (١/ ٤٢٤) ولم يزد على ذلك.

١٨ ــ «زوائد الأدب المفرد للبخاري»:

له أيضاً.

جمع فيه زوائد «الأدب المفرد» للبخاري على الكتب الستة[١].

---

(١) انظر «فهرس الفهارس والأثبات» (١/ ٣٣٤).

١٩ ـ «زوائد مسند البزار»[١]:

له أيضاً:

جمع فيه زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، وهو مختصر كتاب شيخه الذي ذكرناه قبل، فإنه انتزع منه الأحاديث التي في مسند أحمد، لعلّةٍ ذكرها يأتي التنبيه عليها بعد.

---

(١) وقد وقع له أسماء غير هذا:
ففي «النظم» للسيوطي (ص ٤٨): «المنتخب في زوائد البزار على الكتب الستة ومسند أحمد» وفي «عنوان الزمان» للبقاعي (وكتابه مخطوط بدار الكتب المصرية) عن مصورة (ق ٥١): «المنتخب من مسند البزار مما ليس في الستة ولا مسند أحمد». وفي «فهرس الفهارس» (١/ ٣٣٥) «المختار المعتمد من مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد».
وفي «مقدمة تحفة الأحوذي» (١/ ٩٠): «مسند البزار وزوائده على مسند أحمد والكتب الستة».
وفي بعض النسخ المصورة «زوائد مسند أبي بكر البزار على مسند الإمام أحمد والكتب الستة». انظر «مختصر زوائد البزار» (١/ ٥٠) ط ـ مؤسسة الكتب الثقافية.
وفي نسخة ثانية «زوائد مسند البزار» (١/ ٥٣) من نفس الكتاب.
وقد جاء في «كشف الظنون» (٢/ ١٦٨٢) كان سنة (٨٠٨) هـ، بعد موت شيخه بسنة واحدة.

والكتاب له نسخ خطية جليّة، وهو مطبوع[1].

قال الحافظ رحمه الله في مطلع الكتاب بعد التحميد:

[فإنني لما علّقت الأحاديث الزائدة على الكتب الستة، ومسند أحمد رضي الله عنه، من جمع شيخنا الإمام أبي الحسن المذكور، على الكتب الستة أيضاً.

فرأيت أن أفرد هٰهنا تصنيفه المذكور، ما انفرد به أبو بكر عن الإمام أحمد، لأن الحديث إذا كان في المسند الحنبلي لم يحتج إلى عزوٍ إلى مصنف غيره لجلالته و. . .[2].

فإنني كنت عملت أطراف مسند أحمد تمامه في مجلدتين[3] وحاجتي ماسّة إلى الإزدياد، فآثرت هذا المصنف على الإختصار الذي وصفت، وأضفت إليه كلام الشيخ أبي الحسن على الأحاديث، مجموعه الذي عمله محذوف الأسانيد، لأن الكلام على بعض رجال السند عقب السند أولى، لعدم الوهم، والله الموفق.

---

(١) حققه صبري عبد الخالق أبو ذر، مكتفياً بذكر موضع الحديث في «كشف الأستار» و «المجمع»، وضبط نصه، وقدم له تقديماً حسناً، والكتاب طبع مؤسسة الكتب الثقافية ١٤١٢ هـ.

(٢) سقط بالأصلين، والمطبوع.

(٣) وهذا الكتاب ذكره ابن فهد في «لحظ الألحاظ» (ص ٢٣٣)، والبقاعي في «عنوان الزمان» (١/ق ٥٠)، و «كشف الظنون (١/٧ ـ ١١٧)، و «الرسالة المستطرفة» (١٦٩). و «الجواهر والدرر» للسخاوي (ق ٢٤ ب، ١٥٤ أ) وقال: «وكان حافظ الوقت العراقي كبير الإعتماد عليه في إملائه». ثم ادّعى السخاوي أن الكتاب غرق مع بعض مصنفات الحافظ في رحلته لليمن سنة (٨٠٦) هـ. فأوهم فقدانه.
وليس بصحيح، فيوجد من الكتاب نسختان بمكتبة «داماد إبراهيم باشا باستنبول (١٨ ـ ١٩) تحت رقم (٢٥٥ ـ ٢٥٦)، وسيصدر قريباً إن شاء الله عن مؤسسة الرسالة بيروت في ثمانية أجزاء، بتحقيق حمدي السلفي.

وزدت جملة من الكلام على الأحاديث، أقول في أولها: «قلت» والله الموفق]. انتهى كلام الحافظ، وبه تنتهي المقدمة[1].

ولما كان العمل لشيخ الإسلام، كان أسدّ نهجاً، وأضبط إلحاقاً، وأحسن تصرفاً، وأكثر صواباً في الكلام على الرواة، وصحة الأحاديث أو ضعفها، وشواهدها، ونحن نذكر إن شاء الله هاهنا، ما اتصف به هذا الاختصار البارع، وقد قسّمنا هذا لأنواع:

أ ــ النوع الأول: في طريقة الحافظ في الإختصار للأسانيد والمتون.

١ ــ حذف الحديث الذي جاء في المسند، حذفاً تاماً، حتى إذا لم يبق للباب حديث حذف الباب من أصله، فتجد كتاب «الإيمان» بعد أن كان في «كشف الأستار» أربعة وأربعين باباً، قد أصبح في المختصر ثلاثة أبواب، لما قدّمنا.

٢ ــ حذف الإسناد المكرر بتمامه، ويبدله بقوله: «وبهذا الإسناد» ومثاله:

(٧٧ ـ) حدثنا سليمان بن سيف المراني، ثنا سعيد بن سلّام، ثنا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إني لأعرف ناساً ما هم أنبياء... الحديث».

(٨٨ ـ) وبهذا الإسناد: عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: نضّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها... الحديث.

٣ ــ اختصار المتون اختصاراً غير مخلّ، أو حذفه إن كان تقدم.

---

(١) «زوائد مسند البزار» (٥٩/١).

ومثاله:

(١٠٣ ـ) حدثنا محمد بن المثنى، ثنا... عن أبي سعيد قال: كنا جلوساً عند باب رسول الله ﷺ نتذاكر، ينزع هذا بآية، وينزع هذا بآية، فقال: «يا هؤلاء ألهذا بعثتم، أبهذا أمرتم، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

(١٠٤ ـ) حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمٰن... عن أنس قال: بمثله[١].

٤ ـ يقطع الحديث بحسب الموضوع عند طوله، ويشير في كل موضع إلى تمامه في الموضع الآخر.

وفي هذا النهج فوائد:

منها: ليسهل الكشف عن الحديث.

ومنها: حتى لا تضيع فائدة الحديث، كأن يكون الحديث ـ كما هو آتٍ ـ في الصلاة والوضوء، فإن أورده في الصلاة، لم يجده من طلبه في أبواب الوضوء، وإن أورده في أبواب الوضوء، لم يجده من طلبه في الصلاة.

ومنها: شحذ الأذهان على استحضار الطرف الآخر.

ومنها: التذكير بحديث مضى، وهو مما يسهل الحفظ.

ومن مثال هذا:

[(١٦٥ ـ) حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا محمد بن حجر،

---

(١) ونحو هذا الرقمان (١١٥ ـ ١١٦) وغيرهما.

ثنا... عن وائل بن حجر قال: شهدت رسول الله ﷺ وأتى بإناء فيه ماء، فألقى على يمينه ثلاثاً، ثم غمس بمينه في الماء فغسل بها يساره ثلاثاً، ثم أدخل يمينه في الإناء فحفن بها حفنة من الماء، فمضمض واستنشق ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ثم أخذ كفيه في الإناء... وقال: هذا تمام الوضوء، ولم أره تنشف بثوب، ثم نهض إلى المسجد... فذكر الحديث.

قال ابن حجر: سيأتي في الصلاة إن شاء الله تعالى.

(٣٩٢ـ) حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري... عن أوائل بن حجر قال: شهدت النبي ﷺ وأتي بإناء فيه ماء ـ فذكر الحديث في الوضوء ـ وقال: «لم أره تنشف بثوب، ثم نهض إلى المسجد فدخل في المحراب ـ يعني موضع المحراب ـ وصفّ الناس خلفه وعن يمينه وعن يساره وعند صدره، ثم افتتح القراءة فجهر... وسلّم عن يساره حتى رئي بياض خدّه الأيمن.

قال ابن حجر: تقدم الكلام عليه في الطهارة.] انتهى.

هذا مع أن الحديث كان في «كشف الأستار» الذي هو تأليف شيخه، في موضع واحد لا في موضعين.

٥ ــ الاستدراك على البزار وعلى شيخه عند الحاجة باقتضاب شديد.

فإذا رأى حاجة للتعقيب على البزار أو على شيخه أستدرك بغية الإختصار، ولم يفصل في المقام.

كحديث ابن عباس مرفوعاً: «الحيات مسخ الجنِّ...».

قال البزار: «حديث عبد العزيز، لا نعلم حـدّث به إلا معمر».

قال ابن حجر: إسناده صحيح[1].

(١) «مختصر زوائد مسند البزار» رقم (٨٥٢) (١/ ٤٩٥).

وكحديث عائشة مرفوعاً: «باكروا طلب الرزق، فإن الغدو بكرة ونجاح».

قال البزار: هذا حديث غريب ولم نسمعه إلا من إبراهيم بن سعيد. وإسماعيل بن قيس صالح الحديث.

قال ابن حجر: بل ضعفه جماعة[1].

وكحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: نضر الله امرءاً سمع مقالتي...».

قال البزار:

سعيد وعمر لا يتابعان على حديثهما.

وقال الشيخ ـ الهيثمي ـ: سعيْد شيخ سليمان إن كان ابن بزيغ فما عرفت.

وإن كان ابن الربيع، فهو من رجال الصحيح.

قال ابن حجر: بل هو ابن سلاّم، والسَّلام[2].

وكحديث ابن عباس: «إن لكل عمل شرّة...».

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

قال ابن حجر: كلا بلْ مسلم هو ابن كيسان الأعور، ضعيف جداً[3].

---

(١) «مختصر زوائد مسند البزار» رقم (٨٦٨) (١/ ٥٠٣).
(٢) «مختصر زوائد مسند البزار» رقم (٧٨) (١/ ١١٩).
(٣) «مختصر زوائد مسند البزار» رقم (٥٠٢) (١/ ٣٢٢).

٦ ـ توضيح كلام البزار في تعليقاته، عند الحاجة:

أ ـ كحديث كعب بن مالك: أن عامر بن مالك قدم على رسول الله ﷺ بهديّة فقال: «إنا لا نقبل هدية لمشرك».

قال البزار: رفعه ابن المبارك ووصله، وأرسله عبد الرزاق، ولا نعلم روى عامرٌ إلا هذا.

قال ابن حجر: الإسناد صحيح غريب، وابن المبارك أحفظ من عبد الرزاق، وحديث عبد الرزاق أولى بالصواب. انتهى[١].

ب ـ وكحديث جابر رضي الله عنه قال: «صلّى رسول الله ﷺ صلاة، ثم انصرف فقال: ها هنا من بني فلان أحد؟. فلم يجبه أحد. فقال: ها هنا من بني فلان أحد؟. ثم أعادها الثالثة.

فقال رجل: أنا يا رسول الله.

فقال: ما منعك أن تقوم.

قال: فرقت يا رسول الله أن يكون حَدَثَ حَدَثٌ.

فقال: إن صاحبكم فلان قد حبس بباب الجنة من أجل دينه.

فقال الرجل: عليّ دينه يا رسول الله.

قال البزار: هكذا رواه مجالد، ورواه إسماعيل وسعيد بن مسروق، عن الشعبي عن سمرة.

قال ابن حجر: ومن ذلك الوجه أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

---

(١) «مختصر زوائد مسند البزار» رقم (٩٣٦) (١/ ٥٣٥).

(٢) «مختصر زوائد مسند البزار» رقم (٩١٦) (١/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦).

ج ـ وكحديث ابن عباس مرفوعاً: «الوزن وزن أهل المدينة، والمكيال مكيال أهل مكة».

قال البزار: لا نعلم أحداً أسنده عن طاووس إلا حنظلة، ولا رواه عنه إلا الثوري. فاختلف عليه فيه:

فقال الفريابي: عن ابن عمر.

وقال أبو أحمد: عن ابن عباس.

قال ابن حجر: حديث ابن عمر في السنن. انتهى[١].

٧ ـ الحكم على بعض الأحاديث بالصحة والضعف.

وكأن الحافظ رحمه الله، لم يكن يرجع عند كل حديث فيتقصّى فيه، لمعرفة الحكم، وإنما تنكشف له صحة بعض هذه الأسانيد أو ضعفها ببادىء النظر، فيحكم على ما انكشف له من ذلك، دون ما لم يتبين.

ورأيته كثيراً ما يحكم على حديث، قد أوهم كلام البزار أو الهيثمي، خلاف واقع الحديث.

فيحكيان التفرد مثلاً للطريق، مما يشير للضعف غالباً، ويكون الإسناد صحيحاً، فينشط للكلام عليه.

أو يقطعان أو أحدهما بتفّرد الراوي، ويكون له متابعاً فيذكره.

أو يذكران اختلافاً أو أحدهما على راوٍ فيه، مما يوهم التعليل، ويكون أحد المختلفين ضعيفاً، مما لا يوهن الحديث، ولا يعلله، فيشير لضعفه. وأشياء نحو هذا.

---

(١) «مختصر زوائد مسند البزار» رقم (٨٧٦) (١/ ٥٠٧).

أ ــ ومن أمثلة هذا حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس».

قال البزار: لا نعلم رواه عن حفص إلا أسامة.

قال ابن حجر: هو إسناد حسن. انتهى[١].

ب ــ ومن أمثلته: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أوتر بركعة» قال البزار: لا نعلم له طريقاً عن جابر أحسن من هذا.

قال ابن حجر: وهو إسناد حسن. انتهى[٢].

ج ــ ومن أمثلته: حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال:

«كسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم... الحديث».

رواه البزار بإسنادين ثم قال:

قال أبو أحمد: كان سفيان حدثنيه عن حبيب بن حسّان، عن الشعبي. ثم حدثناه حبيب.

قال الهيثمي: حبيب ضعيف.

قال ابن حجر: الإسناد الإول لا بأس به، وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه. انتهى[٣].

---

(١) «مختصر زوائد مسند البزار» رقم (٥٢٠) (١/ ٣٣٠).
(٢) «مختصر زوائد مسند البزار» رقم (٤٩١) (١/ ٣١٧).
(٣) «مختصر زوائد مسند البزار» رقم (٤٩٥ ـ ٤٦٦) (١/ ١٠٣).

فرع في الاستدراك على الحافظ رحمه الله:

كان الحافظ رحمه الله قد شرط على نفسه كما قدمت في مقدمته، وكذا هو ظاهر في تسمية الكتاب، أن لا يذكر حديثاً في زوائد البزار، قد أخرجه الإمام أحمد في مسنده، لكن الحافظ رحمه الله قد ندّت عنه أحاديث ليست بالقليلة، تستدرك عليه.

وكان هو بنفسه قد تنبه لبضعة أحاديث، فاستدرك على نفسه، وقال: «يُحوَّل»[1].

أ ـ فمن ذلك حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: دخل النبي ﷺ المسجد لصلاة الغداة. وإذا رجل يصلي ركعتي الفجر، فقال: أتصلي الصبح أربعاً؟

وقد رواه أحمد بمثل الذي هنا، لكن في أوّله «أقيمت الصلاة» والباقي مثله[2].

وحديث البزار، وإن لم يكن فيه صريح هذا اللفظ، لكن فيه ما يدلّ عليه.

ب ـ ومن ذلك حديث أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من بني النجار.

فقال: يا خال: قل لا إلٰه إلا الله.

قال: خالٌ أم عمٌ.

قال: بل خال.

---

(١) انظر الأحاديث رقم (٥١٢) (٥٣٤) (٤١٥).

(٢) «مختصر زوائد مسند البزار» رقم (٣٣٤)، ومسند أحمد رقم (٢١٣٠).

قال: وخير لي أن أقولها؟

قال: نعم.

وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد في مسنده بحروفه من حديث أنس بن مالك[1].

ج ـ ومن ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ ذكر ليلة القدر فقال: «التمسوها في العشر الأواخر، في وترٍ منها».

والحديث عند الإمام أحمد بهذا[2]. في مسند عمر.

د ـ ومن ذلك أثر عن عطاء قال: لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المصبوغ بالزعفران قد غُسِلَ.

والحديث في المسند بهذا، وزاد: «ليس فيه نقص، ولا ردع»[3].

لكن قد يكون عدّه من الزوائد وهو عارف بذلك، على قاعدتنا التي أصّلناها من قبل، في إيراد الحديث المطلق في الزوائد، ولو كان جاء هو بعينه مقيداً، في الكتاب، المخرج عليه. والله أعلم.

هـ ـ ومن ذلك حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من شاب شيبة في الإسلام، كانت له نوراً يوم القيامة».

فقال رجل عند ذلك: إن رجالاً ينتفون الشيب.

---

(١) «مختصر زوائد مسند البزار» رقم (٥٤٤)، ومسند أحمد رقم (١٢٥٤٥).

(٢) «مختصر زوائد مسند البزار» رقم (٧٢١)، وفي مسند الإمام أحمد رقم (٢٩٨).

(٣) «مختصر زوائد مسند البزار» رقم (٧٤٩)، وفي مسند الإمام أحمد رقم (٣٣١٣).

فقال رسول الله ﷺ: «من شاء فلينتف نوره».

وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث بحروفه عن فضالة، من غير زيادة، ولا نقصان[1]. إلا أنه قال: «في سبيل الله».

فكان الواجب أن ينبه عليه، أو على الشطر الآخر الذي اتفقا عليه «من شاء فلينتف نوره».

و ـ ومن ذلك حديث أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «هدايا العمال غلول».

والحديث في مسند أحمد هكذا، بهذه الحروف تماماً، دون زيادة، ولا نقصان، ومن حديث أبي حميد الساعدي[2].

والحاصل أنه حصل له أشياء من أمثال هذا، وفي بعضها نزاع، حيث لم يتفق اللفظان تماماً.

والمسلّم لنا فيه ـ والله أعلم ـ يقع نحو ثلاثين حديثاً[3]، تستدرك عليه. وتحوّل من المختصر.

هذا ما أردنا قوله عن المختصر، وقد آن أوان الإرتحال «للمطالب العالية».

---

(١) «مختصر زوائد مسند البزار» رقم (١٢١٤)، وفي مسند الإمام أحمد رقم (٢٤٠٠٧).

(٢) «مختصر زوائد مسند البزار» رقم (١٢٦٥)، وفي مسند الإمام أحمد رقم (٢٣٦٦٢).

(٣) لا أكثر كما يوهم صنيع محقق المختصر، فإنه ذكر نحو خمسين، وزعم أن لها بقية.

٢٠ ـ «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية»:

للحافظ أيضاً.

جمع فيه رحمه الله «زوائد «المسانيد العشرة» المتقدم الكلام عليها في «اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة». على الكتب الستة، ومسند أحمد.

وإنما ذكر ثمانية فقط في اسم الكتاب، لأن التاسع الذي هو «مسند اسحٰق بن راهويه» لم يقف إلا على قطعة منه بقدر النصف، ولأن العاشر كان المقصود به، ما زاد في الرواية المطوّلة لمسند أبي يعلى، على الرواية المختصرة، التي كان اعتمدها الهيثمي في «المقصد العلي»، ثم حوّلها من بعد للمجمع، فأراد أن يستدرك هذا النقص. وكذا ضم للعشرة أيضاً متفرقات يسيرة يأتي ذكرها.

والكتاب الأصل مخطوط، وله مختصر ـ بدون ذكر الأسانيد ـ مطبوع[١].

(١) ولمّا كان الشيخ حبيب الرحمٰن الأعظمي قد قام بتحقيق النسخة المختصرة، المطبوعة في أربعة مجلدات عام (١٣٩٠) هـ، ونشرته وزارة الأوقاف الكويتية، وكان تكبد جهداً في البحث عن نسخه، أنقل هنا كلامه في مقدمة «المطالب العالية» =

قال الحافظ رحمه الله في المقدمة[1]، بعد الحمد:

[أما بعد فإن الاشتغال بالعلم، خصوصاً بالحديث النبوي، من أفضل القربات. وقد جمع أئمتنا من الشتات على المسانيد والأبواب المرتبات، فرأيت جمع جميع ما وقفت عليه من ذلك في كتاب واحد، ليسهل الكشف منه على أولي الرغبات، ثم عدلت إلى جمع الأحاديث الزائدة على الكتب المشهورات، في «الكتب المسندات».

وعنيت بالمشهورات الأصول الستة، ومسند أحمد، وعنيت بالمسندات. ما رتّب على مسانيد الصحابة.

وقد وقع منها ثمانية كاملات، وهي:

لأبي داود الطيالسي.

= (١/ك):

[طالما فتشت عن كتاب «المطالب» في مكاتب الهند والحجاز... فلم أظفر به إلا في المكتبة السعيدية (بحيدر آباد ـ الهند) في سنة (١٩٥٨) م. لكن نسختها عبارة عن النصف الأول من الكتاب فحسب.

وقد كنت قرأت في مقالة للبحاثة الكبير السيد سليمان الندوي في كانون الأول سنة (١٩٢٦) م. أن نسخة منه في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة. فلما زرتها في سنتي (١٩٦١) و (١٩٦٥) فتشت عنه فيها فلم أجده، ورأيت في قائمة كتبها فوق اسم الكتاب حرف الميم (م)، رمزاً إلى كونه مفقوداً.

ثم إن الله تعالى قد منّ عليّ إذ أظفرني بنسختين منه. والفضل في ذلك يرجع إلى الشيخ محمد سلطان النمنكاني، صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة. فإنه تكرم علي بإرسال نسخة منه مسندة. وأخرى مجردة من الأسانيد، اجتلب تصويرهما من تركيا.

المسندة: مشرقية الخط، عدد أوراقها (٨٤) في كل ورقة صفحتان، وخطها صغير جداً، وهي مملوءة بالأغلاط والتصحيفات والتحريفات. ونسخها يرجع لعام (١١١٠) هجرية.

المجردة: خطها مشرقي، نسخت سنة (١١١٢) هجرية]. انتهى باختصار.

(١) «المطالب العالية» (١/٣).

والحميدي.

وابن أبي عمر.

ومسدّد.

وأحمد بن منيع.

وأبي بكر بن أبي شيبة.

وعبد بن حميد.

والحارث بن أبي أسامة.

ووقع لي أشياء منها كاملة أيضاً كمسند البزار وأبي يعلى والطبراني، لكن رأيت شيخنا أبا الحسن الهيثمي قد جمع ما فيها وفي مسند أحمد في كتاب مفرد محذوف الأسانيد، فلم أر أن أزاحمه.

إلا أنني تتبعت ما فاته من مسند أبي يعلى لكونه اقتصر في كتابه على الرواية المختصرة[1].

ووقع لي عدّة من المسانيد غير مكمّلة، كمسند إسحٰق بن راهويه، ووقفت منه على قدر النصف، فتتبعت ما فيه، فصار ما تتبعته من ذلك من عشرة دواوين.

ووقفت على قطع من عدّة مسانيد، كمسند الحسن بن سفيان، ومحمد بن هشام السدوسي، ومحمد بن هارون الروياني، والهيثم بن كليب وغيرها، فلم أكتب منها شيئاً لعلي إذا بيّضت هذا التصنيف أن أرجع،

---

(١) انظر ما قدمناه في هذا، عند الحديث عن «المقصد العلي» من قبل.

فأتتبع ما فيها من الزوائد، وأضيف إلى ذلك الأحاديث المتفرقة من الكتب التي على فوائد الشيوخ.

ورتبته على أبواب الأحكام الفقهية، ثم ذكرت: بدء الخلق...

وسميته: «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية».

وشرطي فيه:

ذكر كل حديث ورد عن صحابي لم يخرجه الأصول السبعة من حديثه، ولو أخرجوه أو بعضهم من حديث غيره، مع التنبيه عليه أحياناً، والله أستعين في جميع الأمور. لا إلٰه إلاّ هو]. انتهى كلام الحافظ.

قلت: فتبين مما تقدم، أن «المطالب العالية» و «إتحاف الخيرة» موضوعهما واحد، في قواعد علمْ الزوائد، وفي تسمية الكتب المراد إخراج زوائدها، إلا ما زاد الحافظ من شرط لجهة الكتب المراد إخراج الزوائد عليها، فزادها كتاباً واحداً، هو المسند للإمام أحمد بن حنبل.

وقد زعم بعض الناس أن البوصيري قد اقتبس من الحافظ أشياء، مع أن وفاة البوصيري قبل وفاة الحافظ بنحوٍ من اثنتي عشرة سنة.

وربما الذي حملهم على زعمهم أن الحافظ قد عُدّ في شيوخ البوصيري، وتشابهت عليهم بعض التعليقات.

لكن بمثل هذا الظن لا يقطعُ، سيما وأن أحدهما قد أخذ عن الآخر علماً، وكثيراً ما يقع الحافر على الحافر في مثل هذا الفن، المقيّد، المضبوط، المتقن، المحرر أحسن تحرير، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قلت: وقد عملت على «المطالب» أعمالاً بحمد الله، وأنا أرجو أخرى، يسّر الله لي ذلك بمنّه وفضله، ورأيت أشياء فيه يحسن ذكرها للفائدة والتنبيه، فأحببت ذكرها، ها هنا:

أولها: أن الحافظ جرى هنا، على ما كان جرى في «مختصر زوائد مسند البزار» من تقطيع الأحاديث بحسب أبوابها.

أ ـ فقطع حديث إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال: دخلت على جابر بن عبد الله فوجدته جالساً يصلي لأصحابه العصر وهم جلوس...

أورده في باب الأمر باتباع الإمام في أفعاله من كتاب الصلاة[1].

ثم عاد فأورده في باب التجميع في البيوت. جزءاً منه[2] المتعلق بالتجميع في البيوت.

ثم عاد فأورد في الوتر وما يتعلق به، دون ذكر بقية الحديث[3].

إلا أنه في المواضع الثلاثة لم يشر إلى أنه تقدم أو سيأتي، لكن يقول في أول الحديث: «فذكر الحديث...» ولا يزيد على هذا.

ب ـ وقطع حديث قيس بن عاصم أنه أوصى بنيه فقال: وادفنوني حيث لا يراني بكر بن وائل فإني كنت أعاديهم في الجاهلية. (لمسدد)[4].

وقد رأيت أنه لم يشر إلى أن الحديث له طرف، أو هو جزء من حديث، مع أن الحديث عاد فأورده بعده، لكن نسبه لأبي يعلى.

والحديثان جاءا في باب الدفن.

ثم أورد الحديث في باب النهي عن المسألة لمن لا يحتاج إليها. وفيه أنه أوصى بنيه عند موته: أوصيكم بتقوى الله.. فذكر الحديث.

---

(١) «المطالب العالية» رقم (٤١٤) صفحة (١/ ١١٤).

(٢) «المطالب العالية» رقم (٤٣٥) صفحة (١/ ١٢٠).

(٣) «المطالب العالية» رقم (٥٦٦) صفحة (١/ ١٥٣).

(٤) «المطالب العالية» رقم (٧٧٧) صفحة (١/ ٢١٨).

وفيه: «وإياكم والمسألة، فإنها آخر كسب الرجل». (لمسدد)[1].

فدلّ هنا على أن للحديث طرف.

ثم أورده في الحديث الذي بعده تماماً وقال: وفيه: «وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب المرء، وإن أحداً لن يسأل إلا بذل حسنه». (لأبي يعلى)[2].

ثم عاد فأورده في فضل صلة الرحم، من أوله إلى قوله «وإياكم والمسألة» ثم قال: «فذكر الحديث. (لمسدد)»[3].

ثم جاء بعده بسياق نحوه، عن قيس بن عاصم أيضاً ونسبه لأبي يعلى.

ـ وقد وقفت له على حديث قد قطعه في خمسة وأربعين موضعاً من «المطالب»، وقد تتبعت هذه المواضع جميعها، فما رأيته كرر شيئاً منها[4]، وهو حديث موضوع، يروى عن أبي هريرة وابن عباس.

ثانيها: في تعقيباته على الأحاديث.

---

(١) «المطالب العالية» رقم (٨٥٠) صفحة (١/٢٤٦).

(٢) «المطالب العالية» رقم (٨٥١) صفحة (١/٢٤٦).

(٣) «المطالب العالية» رقم (٢٥٠٣) صفحة (٢/٣٨٣).

(٤) انظر الأحاديث التي برقم (٢٤٤) ـ (٣٥١) ـ (٤١٩) ـ (٤٨٧) ـ (٦٢٥) ـ (٧٦٥) ـ (٢٧٨) ـ (٧٦٤) ـ (٨٨٢) ـ (٩٣١) ـ (١٠٥٦) ـ (١٠٥٨) ـ (١٢٨١) ـ (١٣٠٨) ـ (١٣٥٩) ـ (١٣٧٠) ـ (١٣٨٢) ـ (١٣٩٨) ـ (١٤٠٠) ـ (١٤٠٣) ـ (١٤٩٩) ـ (١٥١٥) ـ (١٥٣٠) ـ (١٥٤٢) ـ (١٥٤٩) ـ (١٨٨٦) ـ (٢٠٨٣) ـ (٢١٥٣) ـ (٢١٦٣) ـ (٢٣٠١) ـ (٢٤٣٥) ـ (٢٤٨٠) ـ (٢٨٣٢) ـ (٢٨٣٨) ـ (٢٨٤٤) ـ (٢٠٣٢) ـ (٢٠٥٢) ـ (٣١٨٩) ـ (٣٢٣٤) ـ (٢٣٤٥) ـ (٣٥١٤) ـ (٣٨٠٨) ـ (٣٨٢٣) ـ (٤٢١٥) ـ (٤٣٨٢). فهذه خمسة وأربعون موضعاً، قد قطّع فيها هذا الحديث الواحد.

وهي قليلة جداً، لا تكاد تتجاوز عشر أحاديث الكتاب. وهي تعليقات مختصرة جداً كالتي أوردناها شواهد على كتاب «مختصر زوائد مسند البزار».

أ ــ كما في حديث أنس: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لثلاث عشرة» أورده، وقال: «للحارث، فيه داود، متروك». انتهى[1].

ب ــ وكما في حديث أبي أيوب الأنصاري: أخذ رجل قملة من ثوبه في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: «أعدها في ثوبك».

قال الحافظ: «لإسحاق، فيه انقطاع»[2].

ج ــ وكما في حديث ابن عمر قال: إذا قاموا ثلاثة، يتقدم أحدهم، ويتأخر اثنان يصفّان خلفه، قال: وجئت مرة فقمت عن يساره، فأقامني عن يمينه. قال الحافظ عقبه: «لمسدد، صحيح موقوف»[3].

ثالثها: فيما يستدرك على الحافظ رحمه الله في «المطالب». وفيه فرعان:

الأول:

قد كنت قدمت من قبل في الكلام عن «المقصد العلي» في آخره، أن الحافظ رحمه الله لم يدقق في إخراج الأحاديث التي لم يذكرها الهيثمي في «المقصد» و «المجمع»، ومثلت بما لا يدع مجالاً للشك بأن الحافظ قد وهم في إيراده لبعض الأحاديث التي هي ليست على شرطه. وما لنا عليه إلا هذا الاستدراك الواحد. ونحن لا ندري حقيقة عذره فيه.

---

(١) «المطالب العالية» رقم (٣٤٩) صفحة (١/ ٩٧).

(٢) «المطالب العالية» رقم (٣٥٨) صفحة (١/ ١٠٠).

(٣) «المطالب العالية» رقم (٣٩٢) صفحة (١/ ١٠٨).

الثاني:

ما رأيت فيه الشيخ حبيب الرحمن قد استدرك عليه في موضعين، فإني وجدت الصواب في ذلك مع الحافظ في موضع، ومع حبيب الرحمٰن الأعظمي في آخر.

١ ـ أما الموضع الأول الذي وهم فيه الحافظ:

فهو حديث جابر مرفوعاً، قال: «سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا جاؤوكم فرحّبوا بهم وخلّوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليهم، وأرضوهم. فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم».

أخرجه الحافظ في المطالب، وعزاه لابن أبي شيبة[١].

فتعقبه الأعظمي فقال: عدّه الحافظ من الزوائد سهواً، فقد رواه أبو داود في سننه[٢]، وجابر هذا هو جابر بن عتيك، ولعلّه لما رأى جابراً غير منسوب ظنه ابن عبد الله، ويكون الحديث على هذا زائداً ـ يعني لو صح ظنه ـ.

قلت: وهو كما قال الأعظمي، فالحديث عند أبي داود، وقد صرح أنه ابن عتيك، حيث أورده من طريق بشر بن عمر، عن أبي الغصن، عن صخر بن إسحٰق، عن عبد الرحمٰن بن جابر بن عتيك عن أبيه فذكره.

وهذا الحديث بعينه، كانْ قد أوهم فيه الحافظ من قبل، فعدّه في «زوائد البزار»[٣]، وسنده ولفظه كالذي عند أبي داود من طريق أبي

---

(١) (٨٢٥) صفحة (١/ ٢٣٧).

(٢) هو في «سنن أبي داود» برقم (١٥٨٩).

(٣) «مختصر زوائد البزار» رقم (٦١٥) صفحة (١/ ٣٧٦).

الغصن ـ ثابت بن قيس ـ عن خارجه بن أسحٰق، عن عبد الرحمٰن بن جابر، عن جابر به.

وكان الهيثمي من قبل وهم فيه، فأورده في «كشف الأستار» وفي «المجمع»[١].

وأما الآخر الذي تعنت فيه الأعظمي فهو:

حديث يحيى بن وثّاب عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، أعظم أجراً من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم».

أورده الحافظ في «المطالب» هكذا ونسبه للحارث بن أبي أسامة[٢].

ثم عاد الحافظ فأورده في باب فضل مخالطة الناس:

من حديث أبي صالح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ قال: إن المؤمن الذي يخالط الناس... الحديث[٣] (لمسدد).

فانتقد الأعظمي ذلك عليه في الموضعين، وأحال من الثاني على الأول.

والحق أن أول ما يعترض به على المعترض، أنه لا يعرف ليحيى بن وثاب كنية أبي صالح، فإن صح اعتراضه في أحد الموضعين، فلن يكون صحيحاً في الآخر، لأنهما ما داما ليسا واحداً، فقد يكون كل منهما روى عن صحابي غير الآخر، وهذا بيّن، والذي يقطع بذلك أن الحافظ أورد

---

(١) «كشف الأستار» رقم (١٩٤٦)، والمجمع (٣/ ٧٩).
(٢) «المطالب العالية» رقم (٢٧٢٧) صفحة (٣/ ٨ ـ ٩).
(٣) «المطالب العالية» رقم (٣١٧٧) صفحة (٣/ ١٧٤).

الحديث في الموضعين بنفس اللفظ، وعزى الأول للحارث، والآخر لمسدد، ولو كان واحداً لما فعل ذلك. ولعزا الحديث في كل من الموضعين للحارث ولمسدد.

نعم قد أصاب الأعظمي في قوله أن الترمذي أخرجه عن يحيى بن وثاب عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ وهو عند أحمد كذلك[1]، وكان الحافظ صرح أن حديث ابن عمر هو حديث يحيى، كما قدّمنا في المسألة الأولى، من فصل تمييز الأحاديث.

لكن لفظه عند الترمذي وأحمد: «عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ»، والذي هنا في حديث يحيى بن وثاب: «عن بعض أصحاب النبي ﷺ» وظاهر هذا أنه سمعه من أكثر من صحابي، فيكون هو من الزوائد، إلا أن يريد بالبعض: الواحد، وهو جائز.

نعم، في رواية أبي صالح «عن شيخ» لكن قد قدمنا، أنهم لم يذكروا ليحيى كنية «أبي صالح» فهو آخر، والله أعلم. فصح اعتراضه على رواية أبي يحيى، دون رواية أبي صالح، والله أعلم.

هذا وقد وقع عند الترمذي «إن المسلم»، ولكن لا يعترض على الأعظمي بهذا، لأن لفظه في المسند «إن المؤمن» كما هو في «المطالب». والله أعلم.

فتبين من هذا ما كنا أصّلناه في علم الزوائد، من عدّ الحديث حديثاً آخر إذا جاء عن تابعيين اثنين.

---

(١) سنن الترمذي [٢٦٢٥: تحفة الأحوذي]، ومسند أحمد رقم (٥٠٢٢).

(تنبيه):

قد وقع في المطالب عزو لبعض الأحاديث لمسانيد ومصنفات غير العشرة، وغير التي وقع له منها أجزاء غير كاملة.

فعزا لعبد الرزاق، والفاكهي، والبيهقي، ولأحمد في الزهد[1]. كما نبه على ذلك الشيخ الأحدب جزاه الله خيراً.

(١) انظر الأرقام: ٧٥٢) ـ (١٢٢٣) ـ (١٢٢٤) ـ (٧٤٧) (٢٤٩٤) ـ (٢٤٩٥). من «المطالب».

٢١ ـ شرح «زوائد مسلم على البخاري» أربعة مجلدات.

٢٢ ـ شرح «زوائد أبي داود على الصحيحين» مجلدان.

٢٣ ـ شرح «زوائد الترمذي على الثلاثة» لم يتم، يعني: الصحيحين وأبا داود.

٢٤ ـ شرح «زوائد النسائي على الأربعة» لم يتم، يعني: الصحيحين، وأبا داود والترمذي.

٢٥ ـ شرح «زوائد ابن ماجه على الخمسة» ثلاثة مجلدات، يعني بقية الخمسة من الستة غير ابن ماجه.

جميعها لابن الملقن[١]، حيث أخرج هذه الزوائد ثم شرحها.

وقد قدمنا في ترجمته أن الحافظ ابن حجر رآها، ثم إنها احترقت قبل موت الشيخ، فلا يدرى أنسخ منها شيء قبل احتراقها أم لا.

---

(١) انظر «طبقات الشافعية» (٤/ ٣٧٤).

٢٦ ــ «زوائد شعب الإيمان للبيهقي»:

للإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله.

والكتاب جمع فيه السيوطي رحمه زوائد «شعب الإيمان» على الكتب الستة. ولكنه لم يكمله كما جاء في «كشف الظنون».

فإنه قال: «والشيخ جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي جمع زوائد الأصل ـ شعب الإيمان ـ على الكتب الستة، كتب منه الثلث فقط»[١].

وهو غير موجود، ويقع في مجلد واحد[٢].

٢٧ ــ «زوائد نوادر الأصول للحكيم الترمذي».

للسيوطي أيضاً.

ذكره في «الكشف» و «الرسالة» و «فهرس الفهارس»[٣].

ولا أعرف من ذكر وجوده. ولا قدره.

---

(١) «كشف الظنون» (١/ ٥٧٤).

(٢) «الرسالة المتسطرفة» (١٧٢). «فهرس الفهارس والأثبات» (٢/ ١٠١٦).

(٣) «كشف الظنون» (٢/ ١٩٧٩) ـ «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٢٧) ـ «الرسالة المستطرفة» (١٧٢).

الفصل الحادي عشر
في بيان بعض الكتب التي عدّت من كتب الزوائد وليست كذلك

١ ـ «زوائد الحلية لأبي نعيم»[(١)].

٢ ـ «زوائد فوائد تمام»[(٢)].

٣ ـ «زوائد الغيلانيات»[(٣)].

٤ ـ «زوائد الخلعيات»[(٤)].

---

(١) يعني كتابه «حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء» لأبي نعيم الأصفهاني رحمه الله، المتوفى سنة (٤٣٠) هـ، وهو يقع في عشرة أجزاء. ط دار الكتب العلمية.

(٢) يعني: تمام بن محمد الرازي، المتوفى سنة (٤١٤) هـ، عن ثمانين سنة. وهو الذي صدر مؤخراً عن دار البشائر الإسلامية باسم «الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام» لأبي سليمان الدوسري جزاه الله خيراً على حسن صنيعه فيه، وقد بلغت عدّة أحاديثه ألفاً وسبعمائة وثمانية وتسعين حديثاً.

(٣) وهي أحد عشر جزءاً حديثياً ـ والجزء قدر عشرين ورقة ـ للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي البزار المتوفى سنة (٣٥٤) هـ. رواها عنه أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان البزار المتوفى سنة (٤٠٤) هـ. فنسبت إليه. وهي أحاديث عالية الإسناد. حققها مؤخراً الأستاذ حلمي عبد الهادي كرسالة دكتوراه في جامعة أم القرىء عام (١٤٠٣) هـ.

(٤) وهي عشرون جزءاً حديثياً للقافي مسند الديار المصرية أبي الحسن علي بن =

جميعها للهيثمي.

كذا ذكروا، وهو خطأ، والصواب أنه رتب هذه الكتب على الأبواب الفقهية، كما قدمت في ترجمته رحمه الله.

٥ ــ «زوائد سنن الدارقطني»:

لزين الدين القاسم بن قطلوبغا الحنفي.

وهو غلط قبيح، وإنما الذي صنعه أنه أخرج زوائد رجال «سنن الدارقطني» على رجال الكتب الستة[١].

وقد قدمت ذلك في مطلع الكتاب فلينظر.

٦ ــ «زوائد مسند الفردوس»:

للحافظ ابن حجر.

نسبه له المحدّث الكتاني في «الرسالة المستطرفة»[٢].

وهو غلط. فإن أبا شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي الهمداني المتوفى سنة (٥٠٩) هـ كان صنف «فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب» فأتى ولده الحافظ شهردار المتوفى سنة (٥٥٨) هـ، وجمع أسانيد الكتاب، ورتبها ترتيباً حسناً في أربعة مجلدات وسمّاه «مسند الفردوس» فلم يسق فيه متناً إلا بإسناد. فجاء من بعد الحافظ

= الحسن بن الحسين الخِلَعِي المتوفى سنة (٤٩٢)، جمعها وخرجها له أبو نصر الشيرازي وسمّاها؛ «الخِلَعِيّات» انظر «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٧٤).

(١) «الضوء اللامع» (٦/ ١٨٧)، «فهرس الفهارس والأثبات» (٢/ ٩٧٢).

(٢) «الرسالة المستطرفة» (١٧١).

ابن حجر فاختصر «مسند الفردوس» في كتاب سمّاه: «تسديد القوس في مسند الفردوس»[1].

(١) انظر «كشف الظنون» (٢/ ١٦٨٤).

ملحق في
كتب في الزوائد، لا يعرف موضوعها

١ ــ «زوائد مسند أبي حنيفة»:

ذكره في كشف الظنون[1]، ولم يفصح عن فحواه.

٢ ــ «تيسير الوصول لمعرفة الأحاديث الزائدة على جامع الأصول»:

لمحمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي. المتوفى سنة (٨١٧) هـ.

ذكره تقي الدين ابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية في ترجمته» وكذا جاء في «كشف الظنون» تحت «جامع الأصول» لابن الأثير، وكذا في مقدمة «تحفة الأحوذي»[2].

ولم يفصح عن زوائد أيٍ من الكتب عليه.

---

(١) «كشف الظنون»(١٦٨٠).

(٢) طبقات الشافعية (٤/ ٣٩٥ ـ التحفة (٦٦ ـ ٦٨).

٣ ــ «زوائد الكتب الأربعة مما هو صحيح»:

للحافظ.

ذكره الكتّاني في «فهرس الفهارس»[١] وسكت عن موضوعه. وهو غير موجود.

والراجح عندي والله أعلم أن المراد به:

أ ــ إما صحيح «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» فهو يشتمل على مسند أحمد والبزار وأبي يعلى، ومعاجم الطبراني. فيكون هؤلاء هم الأربعة.

ب ــ وإما صحيح السنن الأربعة.

٤ ــ «زوائد الموطآت»:

لابن حجر.

ذكر فيه ما وقع في بعض الموطآت من الزوائد على بعض، بسبب اختلاف النسخ والروايات للموطأ. كذا ذكر السيوطي، لكان كلامه يحتاج لمزيد بسط في تفاصيل أخرى.

وهو غير موجود[٢].

---

(١) فهرس الفهارس (١/ ٣٣٦).

(٢) «فهرس الفهارس» (١/ ٣٣٥)، و «ابن حجر ودراسة مصنفاته» (١/ ٤٢٥).

«كتب في الزوائد تحت الطبع»

١ ـ «زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة»: للدكتور خلدون محمد سليم الأحدب.

٢ ـ «كشف النقاب عن زوائد مسند الشهاب».

٣ ـ «إطلاق المقعد بسماع زوائد الأدب المفرد».

٤ ـ «وبل الغمام من زوائد فوائد تمام».

٥ ـ «إيقاظ النائم لسماع زوائد السنة لابن أبي عاصم».

٦ ـ «إيناس المشتاق لسماع زوائد مكارم الأخلاق».

٧ ـ «تشنيف الآذان بسماع زوائد ابن حبان».

٨ ـ «نفح المواسم من زوائد أبي عبد الله الحاكم» ـ لم يتم بعد.

جميعها لمحرر هذه الكلمات، راجي رحمات ربه الغفور، هي وأجزاء حديثية، وكتب أخرى، وأعمال في هذا الفن، أسأل الله النفع بها في الدارين، إنه سميع مجيب.

تم فصل مصنفات الزوائد بحمد الله العلي الكبير.

الفصل الثاني عشر
في الحامل على العمل بزوائد الأحاديث

روى الحافظ المزّي رحمه الله باسناده إلى أبي المظفر البخاري قال: لما عزل أبو العباس الهمذاني عن قضاء الرّيّ، ورد بخارى سنة ثماني عشرة وثلاث مئة، لتجديد مودّة كانتٍ بينه وبين أبي الفضل البلهمي، فنزل في جوارنا.

قال أبو المظفر: فحملني معلمي الخَتليّ إليه وقال له: أسألك أن تحدث هذا الصبي بما سمعت عن مشايخك رحمهم الله.

فقال أبو العباس الهمذاني: ما لي سماع.

فقال الختـليّ معلم أبي المظفر: كيف وأنت فقيه، فما هذا؟!

فقال أبو العباس: لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي إلى طلب الحديث، ومعرفة الرجال ودراية الأخبار، وسماعها.

فقصدت محمد بن إسماعيل البخاري صاحب «التاريخ»، والمنظور إليه في معرفة الحديث، فأعلمته مرادي، وسألته الإقبال عليّ بذلك.

فقال البخاري لي: يا بني، لا تدخل في أمر إلا بعد معرفة حدوده، والوقوف على مقاديره. قال أبو العباس: فعرّفني حدود ما قصدت له، ومقادير ما سألتك عنه.

فقال البخاري: اعلم أن الرجل لا يصير محدثاً كاملاً في حديثه إلا بعد أن يكتب:

أربعاً

مع أربع،

كأربع،

مثل أربع،

في أربع.

عند أربع.

بأربع.

على أربع.

عن أربع.

لأربع.

وكل هذه الرباعيّات لا تتم ألا بأربع مع أربع.

قال أبو العباس: فقلت له: فسّر لي رحمك الله، ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات، عن قلبٍ صافٍ، بشرح كافٍ، وبيان شافٍ، طلباً للأجر الوافي.

فقال البخاري: نعم.

أما الأربعة التي تحتاج إلى كتبتها هي:

أخبار الرسول ﷺ وشرائعه، والصحابة ومقاديرهم، والتابعين وأحوالهم، وسائر العلماء وتواريهخم.

مع: أسماء رجالها، وكناهم، وأمكنتهم، وأزمنتهم.

كالتحميد مع الخطب، والدعاء مع الترسل، والبسملة مع السور، والتكبير مع الصلوات. مثل: المسندات، والمرسلات، والموقوفات، والمقطوعات.

في: صغره، وفي إدراكه، وفي شبابه، وفي كهولته.

عند: شغله، وعند فراغه، وعند فقره، وعند غناه.

بـ : الجبال، والبحار، والبلدان، والبراري.

على: الأحجار، والأصداف، والجلود، والأكتاف، إلى الوقت الذي يمكنه نقلها إلى الأوراق.

عن: من هو فوقه، وعن من هو مثله، وعن من هو دونه، وعن كتاب أبيه، يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره.

لـ : وجه الله تعالى طالباً لمرضاته، والعمل بما وافق كتاب الله منها، ونشرها بين طالبيها ومحبيها، والتأليف في إحياء ذكره بعده...[1].

إلى آخر ما جاء في هذه الحكاية التي لو ذوكر بها لذاكرنا، وإنما ضربنا على سائرها هنا، خشية الخروج عن مقصد الكتاب.

وقد ظهر لنا من كلام البخاري رحمه الله ـ وهو من أعرف الناس بحدود العلم ـ أن هذا العلم لا ينبغي فيه التقصير، وأنه ليس يجزيء بعضه عن كلّه، ولا قليله عن كثيره، وأن الواجب لمن أراده صرف سائر الوقت المهيّأ لـه فيه، مع شديد الاعتناء، وبذل الوسع، والحرص في الطلب، في سائر الأزمان من تارات العمر.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٦١ ـ ٤٦٢ ـ ٤٦٣).

والذي يتأمل كلامه هذا، وكلام من سبقه من شيوخ الإسلام، وبدور الملة وأساطين الدين، ومحاسن العصر، يعلم أن كلام هؤلاء جميعهم، إنما هو من مشكاة واحدة، ليس لهم في هذا الأمر إلا قول واحد.

وبهذا سبق الأولون الآخرين، وتربعوا على أسرة الملك، وتقابلوا على الأرائك متكئين، فأضحى علمهم وفقههم على منهاج النبوة، وصافي الطريقة وسواء السبيل، وبقيت آثارهم تشهد لكبير المتابعة، وعظيم المعرفة، في إنزال الأحكام منازلها، وسارت بكتبهم الركبان في المشارق والمغارب، وضربت إليهم أعطان الإبل، حتى ارتفع شأوها، وبان فضلها، وأيس من بعدهم أن يأتي بمثلهم. وبخل الزمان أن يأتي بهذا الضرب، أو أن يحوم حول تلك الحمى، ـ اللهم إلا ما تكلفت به نفحات مواسم الأيام، وكرائم الليالي.

فابك إن شئت ذهاب تلك القرون، ويبوس الرطب على العرجون، وأن لا تقرّ عينك بأمثال علي بن المديني وأحمد بن حنبل.

ولقد طارح الفقه من بعدهم من ليسوا لذلك بأهل، ولا له بجوار، وهم المعدودون عند العوام أهل الخصوص، والاجتهاد والتمحيص، وقد عزت عنهم النصوص، ونازعتهم الأدوات، واضطربت عليهم الدعاوي، واختلفت عليهم الأقيسة، وقيدتهم سقطات ما أسموه بالأصول عن الوصول، ولعبت بهم واهي التعليلات، وأوهن الإشكالات.

فخرجوا على الناس ببضاعة مزجاة، يحسبون البهرج ديناراً، والقطمير قنطاراً، والسواقي بحاراً.

وأما الذي تفطن منهم بعد طيّ طومار الهذيان، خرج فنادى على الناس، ـ وكان أمثلهم طريقة ـ: أوف لنا الكيل وتصدّق علينا.

ولقد كانت كتبه نادت عليه من قبل على رؤوس الأشهاد. اللهم إلا القليل القليل.

لكن أمته ﷺ كالمطر، لا يدري أوّله خير أم آخره، ولا يزال فيها طائفة ظاهرة على الحق، لا يضرها من خذلها حتى تقوم الساعة، وينفخ صاحب القرن قرنه، بعدما كان حنا جبهته وانتظر متى يؤمر.

لقد استنارت أيام ذلك التاريخ الذي عادت فيه سير الأوائل إلى نفوس الأواخر، وبلغت شغافها، فأرادوا أن يحذوا حذوهم، وإن لم يبلغوا مبلغهم. فاستدار الزمان على مثل هذا الذي به تقوم الأدلة، وتنتصب البراهين، وتنجلي الأحكام.

فإن الفقه لا يستقيم إلا بذلك الجمع للنصوص، ومعرفة صحيحها من سقيمها، ومقبولها من مردودها، وما هو محتج به، مما ليس كذلك.

فدعاهم الداعي لجمع هذا الشتات، وترتيبه وتسهيله، وهو الذي حملهم على هذا العلم الذي به يتحقق المراد، وتجتمع الأدلة، وتعرف المناطات، وتكشف المبهمات، وتخصص العامّات، وتقيد المطلقات، ويضمحل فاسد القياسات، وأشياء كثيرة يطول ذكرها.

ولقد أنبأنا جميعهم عن قصدهم هذا الذي حكيناه. فقال الهيثمي رحمه الله في مقدمة «كشف الأستار عن زوائد البزار»[1].

«فقد رأيت مسند الإمام أبي بكر البزار المسمى بـ «البحر الزخّار» قد حوى جملة من الفوائد الغزار يصعب التوصل إليها على من التمسها، ويطول ذلك عليه قبل أن يخرجها، فأردت أن اتتبع ما زاد فيه على الكتب الستة».

---

(١) «كشف الأستار» (١/ ٥).

ونحوه في مقدمة «القصد العلي بزوائد أبي يعلى الوصلي»[1]،

«فقد نظرت في مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى رضي الله عنه، فرأيت فيه فوائد غزيرة لا يفطن لها كثيرٍ من الناس، فعزمت على جمعها على أبواب الفقه، لكي يسهل الكشف عنها لنفسي ولمن أراد ذلك».

وفي مقدمة «مجمع البحرين بزوائد المعجمين»[2]. «فأردت أن أجمع منهما كل شارِدة، إلى باب من الفقه يحسن أن تكون فيه واردة».

وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية»[3].

«قد جمع أئمتنا ـ من الحديث ـ الشتات، على المسانيد والأبواب المرتبات، فرأيت جمع جميع ما وقفت عليه من ذلك في كتاب واحد، ليسهل الكشف فيه على أولي الرغبات، ثم عدلت إلى جمع الأحاديث الزائدة على الكتب المشهورات، في الكتب المسندات... ورتبته على الأبواب الفقهية».

---

(١) «المقصد العلي» (١/ ٨١).
(٢) «مجمع البحرين» (١/ ٢ ـ مخطوط).
(٣) «المطالب العالية» (١/ ٣ ـ ٤).

الفصل الثالث عشر
في فوائد هذا العلم

فقد تمحص من هذا الذي أوردناه من كلامهم رحمهم الله تعالى، أمور، هي التي نبهنا عليها جملة واحدة قبل إيراد عباراتهم، ويمكن أن تحصر في جملة فوائد. وهي تقسم إلى قمسين:

القسم الأول في الإسناد:

أ ــ فائدة معرفة الحديث الموقوف، إن جاء مرفوعاً في الكتب المزاد منها.

ب ــ فائدة معرفة المرسل إن أتى موصولاً كذلك.

ج ــ فائدة معرفة الموصول إن جاء مرسلاً، أيضاً.

د ــ فائدة معرفة ما جاء من المقطوعات والبلاغات موصولاً في الكتب المزاد منها، على الكتب المزاد عليها.

هـ ــ فائدة معرفة الصحابة رواة الحديث الواحد.

القسم الثاني في المتن:

أ ــ معرفة المتون الزائدة التي لم يكن لها ذكر البتة في الكتب المزاد عليها.

ب ــ معرفة الألفاظ الزائدة، على المتون، في الكتب المزاد عليها.

ج ــ معرفة غوامض الأسماء والأعداد المبهمة، الواردة في الكتب المزاد عليها.

د ــ معرفة مناطات الأحكام، والوقائع التي من أجلها ورد الحديث.

هـ ــ التأكيد بمعرفة الأحكام التي قد تدرك بالقياس والقواعد الأصولية الظاهرة.

و ــ معرفة الحكم على الألفاظ المختلفة، وما يستنبط منها من الأحكام.

ز ــ معرفة مرادات العبارات، من تفاسير الرواة الحاصلة في الإدراجات.

ح ــ بيان ما وقع للرواة من الشك في بعض الألفاظ، أو رواة الأحاديث من الصحابة.

ط ــ بيان اختلاف السياقات التي جاء بها المتن، أو المعنى الواحد.

ي ــ بيان النقص الوارد في بعض الروايات التي تخل بالمعنى.

ك ــ بيان الاختلاف الوارد في المتون لجهة تخصيص العام، وتعميم الخاص، ونحو ذلك.

ل ــ ذكر فتاوى الصحابة في المسائل الفقهية.

م ــ بيان بعض الحوادث والحكايات التاريخية. أو التراجم.

ن ــ بيان تاريخ بعض الحوادث، والأقوال النبوية.

س ــ مزيد الكشف والاستفصال في حوادث السيرة النبوية.

وقد أضاف لها الأئمة أموراً عظاماً، ليس هي من فن علم الزوائد منها:

أ ــ الحكم على الأحاديث ومعرفة درجاتها، وعللها.

ب ــ ترتيب المسانيد على الأبواب والكتب الفقهية.

ج ــ الكلام على الرواة في الجرح والتعديل، وبيان المدلسين منهم، وما بين بعض الرواة من الانقطاع، ونحو ذلك.

د ــ التنبيه والارشاد، لما جاء من هذه المتون وأطرافها، في الكتب المزاد عليها.

هـ ــ بيان اختلاف النسخ، في بعض المواطن.

و ــ ذكر الشواهد والمتابعات للحديث استطراداً في معرفة الحكم، كما يفعل البوصيري.

ز ــ بيان طرق العزو، والدربة على اختصارها في بيان الألفاظ المخرجة.

ومن الغايات تعرف الثمرات:

فإن جميع هذه الغايات التي قدمناها، إنما بها يجتنى الثمر. وهي بمثابة المقدمات للموضوعات، وأدوات المسائل الفقهيات، لأن هذه الفوائد والمصارف جميعها إنما تدور في آخرها على معرفة الأحكام الخمسة، من المأمورات، والمزجورات، والمكروهات، والمستحبات، والمباحات.

لكنهم إنما قدموها بصنيعهم هذا، مختصرة بغاية الاختصار، مشاراً لمواضع زوائد الأحكام، مبينة الحال من جواز العمل بها أم لا، وما وقع

فيها من الاختلاف، فقد تمت فيها إدوات الاجتهاد، إذا ضمت للكتب المزاد عليها، والمعرفة الواجبة المطلوبة في الناظر فيها ابتـداءً، بعد جمع جميع الزوائد.

وبقدر حجم الجمع منها يقع الصواب في الاجتهادات، ومعرفة حكم الشارع، ولأجله نادينا بجمع الزوائد.

وهو الذي كان نادى به الحافظ ابن حجر من قبل، رحمه الله رحمةً واسعة.

وأنا الآن لست أرى أمراً أجلّ وأصوب وأوجب في العلوم الشرعية من جمع هذه الزوائد، ثم جمعها في كتاب واحد، مرتب على الكتب والأبواب، مع الإتيان بدرجاتها، وشرح غريبها.

وأن يقتصر في جمع الزوائد على هذه الكتب المشهورات أولاً، التي ذكرها الحافظ ابن حجر، وهي المرجوع إليها في أيامنا في التخاريج. كالستة إذا ضمت لما في «المجمع» و «المطالب» وزوائد سنن البيـهقي والنسائي الكبرى، وسعيد بن منصور، وغيرها من السنن المشهورات كالدارقطني والدارمي، مع المصنفات لعبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما، والصحاح، لابن حبان وابن خزيمة ومنتقى ابن الجارود ومعها شعب الإيمان ودلائل النبوة، وكتب الزهد والرقائق والأدب ومكارم الأخلاق من هذه الكتب المشتهرة المطبوعة في أيامنا. وأنا جاد في ذلك، وباذل فيه غاية الوسع. أسأل ربي العون والإتمام، وإخلاص النية، رب أعن ويسّر يا كريم. آمين.



ذكر أهم المراجع الواردة في الكتاب

١ ــ «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة».
للشهاب البوصيري، أحمد بن بكر الكناني، المتوفى (٨٤٠) هـ، مخطوط، مصورة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، رقم (٢٣٢).

٢ ــ «إجابة الفحول لإدخال سنن ابن ماجة على جامع الأصول».
للمؤلف، أبي عبدالله عبد السلام محمد عمر علوش، طبع دار الندوة الجديدة.

٣ ــ «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان».
تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام (١٤١٢ ـ ١٩٩١).

٤ ــ «أخلاق النبي ﷺ».
لأبي الشيخ، عبدالله بن محمد الأصبهاني، المتوفى (٣٦٩) هـ، تحقيق: محمد أحمد مرسي، ط دار النهضة المصرية (١٩٧٢) م.

٥ ــ «الإصابة في تمييز الصحابة».
لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، المتوفى (٨٥٢) هـ، طبع دار العلوم الحديثة، ط (١٣٢٨) هـ، الطبعة الأولى.

٦ ــ «الأعلام».
للزركلي، خير الدين، نشر دار العلم للملايين، بيروت.

٧ ــ «الإلمام بمعرفة رجال الإمام».
للمؤلف، أبي عبدالله عبد السلام محمد عمر علوش، مخطوط.

٨ ــ «إنباء الغمر بأبناء العمر».
لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي المتوفى سنة (٨٥٢) هـ، الطبعة الأولى، الهند (١٣٨٧) هـ، مطبعة مجلس المعارف العثمانية.
٩ ــ «الأنساب».
للسمعاني، المتوفى سنة (٥٦٢) هـ، تحقيق: المعلمي اليماني، ط محمد أمين دمج.
١٠ ــ «الباعث الحثيث على اختصار علوم الحديث».
للحافظ ابن كثير عماد الدين إسماعيل، المتوفى سنة (٧٧٤) هـ ـ تحقيق: أحمد شاكر، طبع دار الندوة الجديدة.
١١ ــ «البدائع».
للكساني الحنفي، الطبعة الأولى.
١٢ ــ «البداية والنهاية».
للحافظ ابن كثير، المتوفى سنة (٧٧٤) هـ، ط مكتبة المعارف (١٩٧٧) م، بيروت.
١٣ ــ «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع».
للشوكاني، محمد بن علي، المتوفى سنة (١٢٥٠) هـ، طبع دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ.
١٤ ــ «تبيين كذب المفتري فيما نسب لأبي الحسن الأشعري».
لابن عساكر الدمشقي.
١٥ ــ «تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي».
للمباركفوري، محمد بن عبد الرحمٰن، المتوفى (١٣٥٣) هـ، دار الكتب العلمية.
١٦ ــ «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف».
للحافظ المزي، يوسف بن عبد الرحمٰن، المتوفى (٧٤٢) هـ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، ط الدار القيمة بومباي، الهند.
١٧ ــ «تذكرة الحفاظ».
للذهبي الحافظ، المتوفى سنة (٧٤٨) هـ، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨ ــ «تشنيف الآذان بسماع زوائد ابن حبان».
للمؤلف، أبي عبد السلام محمد عمر علوش، طبع دار الجيل، تحت الطبع.

١٩ ــ «جامع الأصول».
لابن الأثير المبارك بن محمد، المتوفى (٦٠٦) هـ، طبع دار الفكر، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية (١٤٠٣) هـ.

٢٠ ــ «جامع التحصيل».
للحافظ العلائي، صلاح الدين خليل، المتوفى سنة (٧٦١) هـ، طبع عالم الكتب (١٤٠٧) هـ، تحقيق: حمدي السلفي.

٢١ ــ «حسن المحاضرة».
للسيوطي، جلال الدين، المتوفى (٩١١) هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع البابي الحلبي، مصر (١٣٨٧) هـ.

٢٢ ــ «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء».
للأصبهاني، أبو نعيم، على نسختين: أ ـ طبع المكتبة السلفية، ب ـ دار الكتب العلمية.

٢٣ ــ «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة».
للحافظ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، المتوفى (٩١١) هـ، طبع دار الجيل (١٤١٤) هـ.

٢٤ ــ «دلائل النبوة».
للحافظ البيهقي، أحمد بن الحسين المتوفى سنة ( ) هـ، تحقيق عبد المعطي قلعجي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٥) هـ.

٢٥ ــ «ذيل طبقات الحفاظ».
للسيوطي، جلال الدين، المتوفى (٩١١) هـ، مصورة دار إحياء التراث العربي.

٢٦ ــ «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرّفة».
للكتابي، محمد بن جعفر، المتوفى سنة (١٣٤٥) هـ ط دار البشائر الإسلامية، بيروت (١٤٠٦) هـ، الطبعة الرابعة.

٢٧ ـ «زوائد مختصر البزار».
للحافظ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي المتوفى سنة (٨٥٢) هـ، طبع مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى (١٤١٢) هـ، تحقيق: صبري أبو ذر.
٢٨ ـ «سبل السلام».
للصنعاني، محمد بن إسماعيل، المتوفى سنة (١١٨٢) هـ، ط دار إحياء التراث العربي.
٢٩ ـ «سنن الترمذي».
للإمام الترمذي، أكثر من طبعة.
٣٠ ـ «سنن أبي داود».
للإمام أبي داود السجستاني، أكثر من طبعة.
٣١ ـ «سنن ابن ماجة».
للحافظ ابن ماجة القزويني، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء التراث العربي.
٣٢ ـ «سنن النسائي».
للحافظ النسائي، طبع دار الجيل (١٤٠٧) هـ، مصورة عن دار الحديث، القاهرة.
٣٣ ـ «سير أعلام النبلاء».
للحافظ الذهبي، شمس الدين (٧٤٨) هـ، تحقيق: جماعة من المحققين، مؤسسة الرسالة (١٤٠١) هـ.
٣٤ ـ «شذرات الذهب في أخبار من ذهب».
لابن العماد الحنبلي، عبد الحيّ، المتوفى سنة (١٠٨٩) هـ، طبع دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ.
٣٥ ـ «الضوء اللامع».
للسخاوي، محمد بن عبد الرحمٰن، المتوفى (٩٠٢) هـ، طبع دار مكتبة الحياة، بيروت.
٣٦ ـ «طبقات الشافعية».
للأسنوي، جمال الدين المتوفى سنة (٧٧٢) هـ، تحقيق عبد الله الجبوري، ط الأوقاف العراقية، بغداد (١٣٩٠) هـ.

٣٧ ــ «طبقات الشافعية».
لابن قاضي شهبة، المتوفى سنة (٨٥١) هـ، طبع حيدر آباد، الهند (١٣٩٨) هـ.
٣٨ ــ «طبقات الشافعية الكبرى».
للسبكي، عبد الوهاب، تحقيق: محمود الطناحي، ط البابي الحلبي، مصر.
٣٩ ــ «العبر».
للذهبي ـ شمس الدين، تحقيق: صلاح المنجد، الكويت (١٩٦٠) م.
٤٠ ــ «عون المعبود».
لابن القيم، وعبد العظيم شمس الحق آبادي، طبع دار الكتب العلمية (١٤١٠) هـ.
٤١ ــ «فتح الباري بشرح صحيح البخاري».
للحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ، طبع دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
٤٢ ــ «فتح القدير».
لابن الهمام، كمال الدين، ط المكتبة الكبرى الأميرية.
٤٣ ــ «فجر الساهد وعون الساجد».
للمؤلف، أبي عبدالله عبد السلام محمد عمر علوش، طبع دار الندوة الجديدة (١٤١٢) هـ.
٤٤ ــ «فوائد تمام».
لتمام الرازي، تحقيق: الدوسري، طبع دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى.
٤٥ ــ «فهرس الفهارس والأثبات».
للكتاني، محمد عبد الحي، المتوفى (١٣٨٢) هـ، بعناية إحسان عباس، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٤٠٢) هـ.
٤٦ ــ «قواعد التحديث».
لجمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد بهجة البيطار، ومحمد رشيد رضا، طبع دار النفائس، الطبعة الثاني (١٤١٤) هـ.

٤٧ ــ «كشف الأستار عن زوائد البزار».
للهيثمي، نور الدين الحافظ، المتوفى سنة (٨٠٧) هـ، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة (١٣٩٩) هـ، بيروت.

٤٨ ــ «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون».
لحاجي خليفة، طبع مكتبة المثنى، بغداد.

٤٩ ــ «الكفاية في علم الرواية».
للخطيب البغدادي، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ط دار الكتاب العربي، بيروت (١٤٠٥) هـ.

٥٠ ــ «اللباب في تهذيب الأنساب».
لابن الأثير، ط دار صادر، بيروت.

٥١ ــ «لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ».
لابن فهد المكي، محمد بن محمّد، المتوفى سنة (٨٧١) هـ، مطبوع في آخر تذكرة الحفاظ للذهبي، دار إحياء التراث العربي.

٥٢ ــ «لسان الميزان».
للحافظ ابن حجر، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ، ط مؤسسة الأعلمي، بيروت (١٣٩٠) هـ.

٥٣ ــ «مجمع البحرين في زوائد المعجمين».
للحافظ الهيثمي، نور الدين علي، المتوفى سنة (٨٠٧) هـ، مخطوط، مصورة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة رقم (٧٦).

٥٤ ــ «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد».
للهيثمي أيضاً، طبع دار الكتاب العربي، بيروت (١٤٠٢) هـ.

٥٥ ــ «المراسيل».
لأبي داود السجستاني صاحب السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبع مؤسسة الرسالة.

٥٦ ــ «المستدرك على الصحيحين».
للحاكم، طبع دار الفكر، مصورة (١٣٩٨) هـ.

٥٧ ــ «المسند».
للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة (٢٤١) هـ، طبع المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠٣) هـ، ونسخة أخرى طبع دار الفكر، بيروت (١٤١٣) هـ.
٥٨ ــ «مصباح الزجاجة».
للشهاب البوصيري، المتوفى سنة (٨٤٠) هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، طبع دار الجنان (١٤٠٦) هـ.
٥٩ ــ «المطالب العالية».
للحافظ العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ، تحقيق الأعظمي، طبع دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
٦٠ ــ «معرفة علوم الحديث».
للحاكم، أبي عبدالله، المتوفى (٤٠٥) هـ، تحقيق: معظم حسين، مصورة المكتبة العلمية في المدينة المنورة.
٦١ ــ «المغني».
لابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد، المتوفى سنة (٦٢٠) هـ.
٦٢ ــ «المقصد العلي».
للحافظ الهيثمي، نور الدين، المتوفى سنة (٨٠٧) هـ، طبع دار الكتب العلمية (١٤١٣) هـ، الطبعة الأولى.
٦٣ ــ «منهج النقد في علوم الحديث».
لنور الدين عتر، دار القلم، دمشق.
٦٤ ــ «موارد الظمآن».
للهيثمي، نور الدين، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة